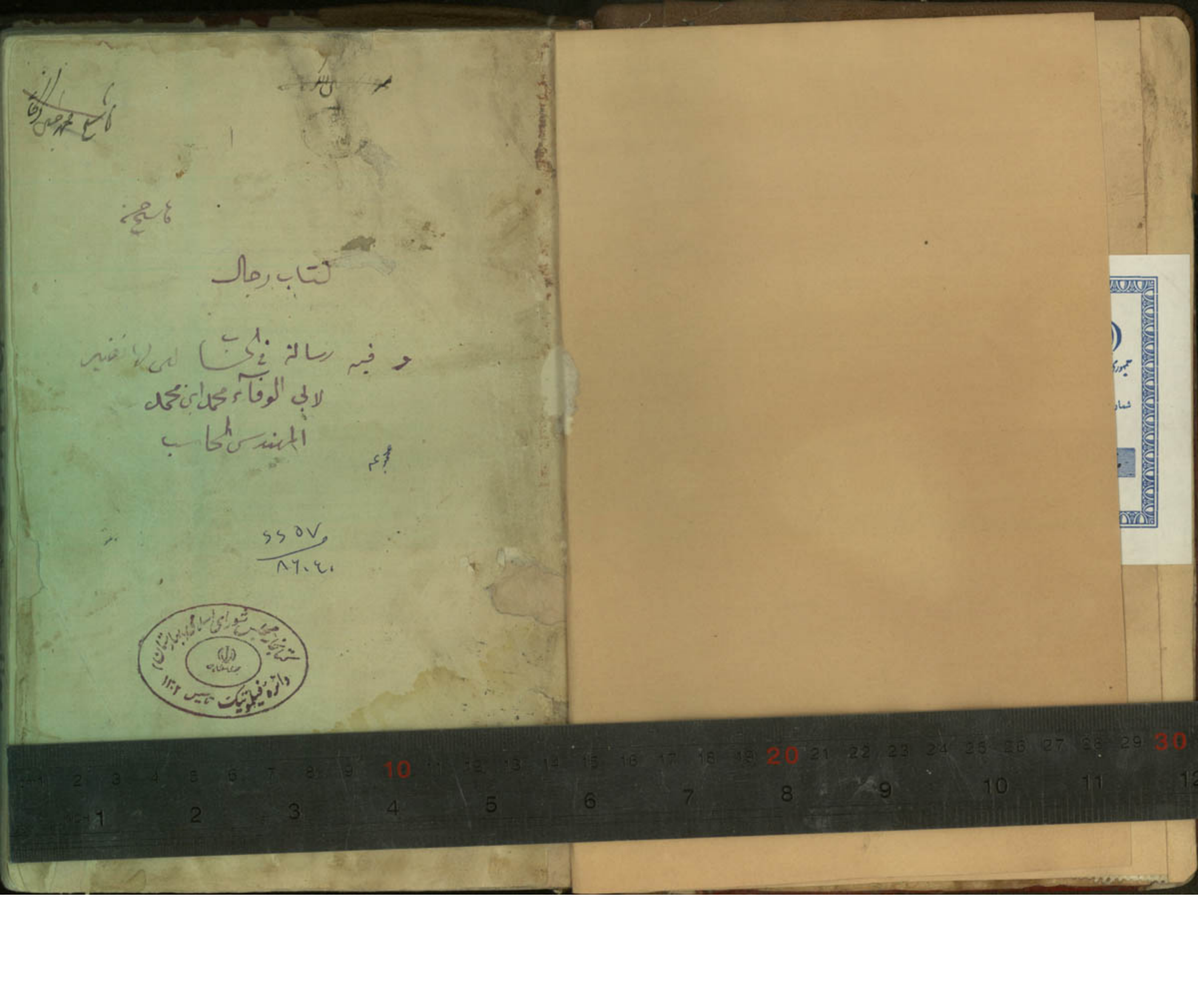
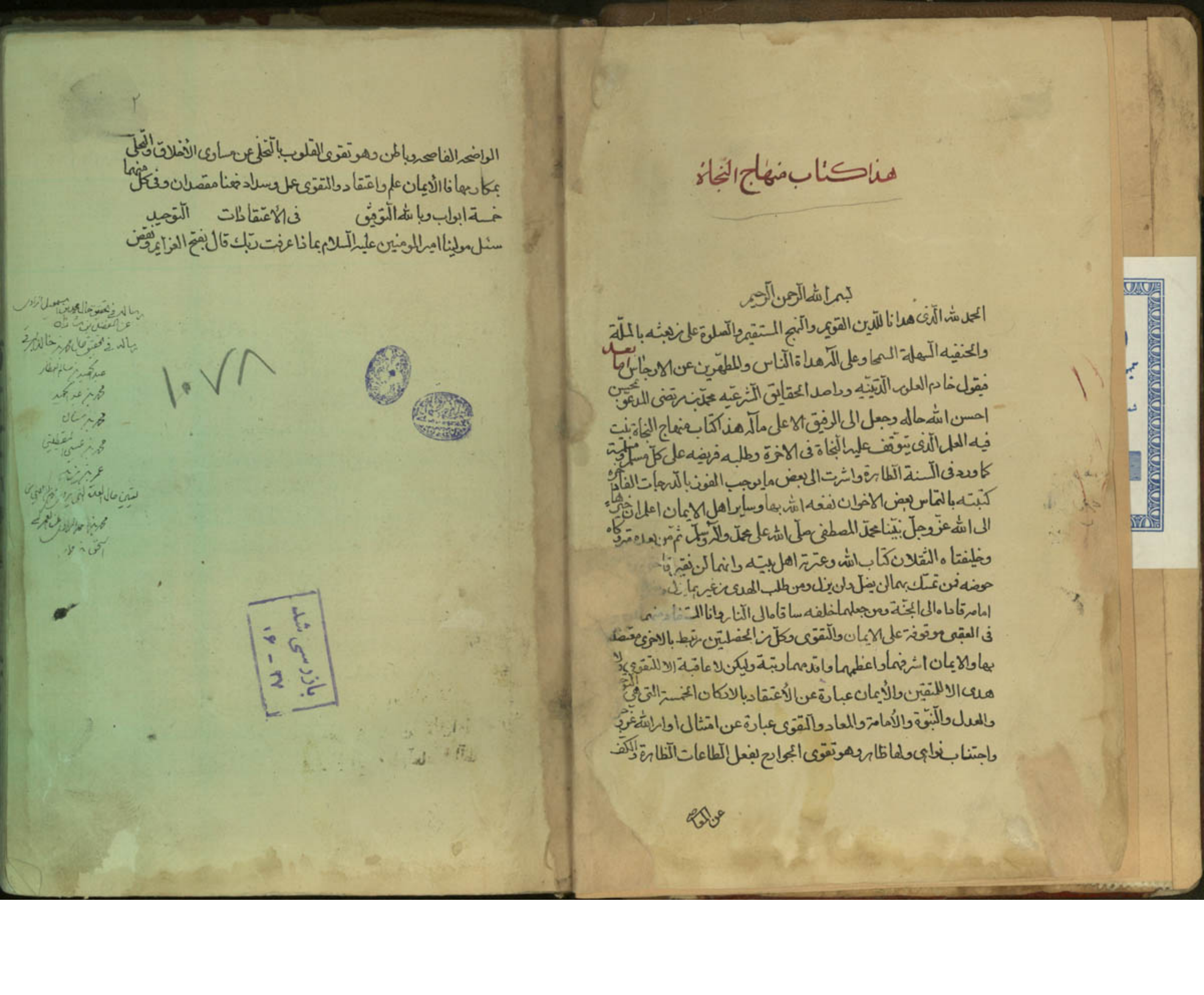



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب



كتاب رجال
لابي الوفاء محمد ابن محمد
المهندس الحاسب
٥٥٥٧
٨٦٠٤٠



هذا كتاب منهاج النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا للدین القویم والنهج المستقیم والصلوة علی من بعثه بالملة
والحنفیه السهلة السمحا وعلی آله هداة الناس والمطهرین عن الارجاس اما بعد
فیقول خادم العلوم الدینیه وراصد الحقایق الشرعیه محمد بن مرتضی المدعو بمحسن
احسن الله حاله وجعل الی الرفیق الاعلی مآله هذا کتاب منهاج النجاة بینت
فیه العمل الذی یتوقف علیه النجاة فی الآخرة وطلبه فریضه علی کل مسلم ومسلمة
کما ورد فی السنة الطاهرة واشرت الی بعض ما یوجب الفوز بالدرجات الفاخرة
کتبته بالتماس بعض الاخوان نفعه الله بها وسایر اهل الایمان اعلم ان خیر الهدی
الی الله عز وجل نبینا محمد المصطفی صلی الله علی محمد وآله وسلم ثم من بعده مترکاه
وخلیفتاه الثقلان کتاب الله وعترة اهل بیته وانهما لن یفترقا حتی یردا
حوضه فمن تمسک بهما لن یضل ولن یزل ومن طلب الهدی من غیرهما
امامه قاداه الی الجنة ومن جعلهما خلفه ساقاه الی النار وانا الاستفاده
فی العقبی موقوفة علی الایمان والتقوی وکل من الخصلتین مرتبط بالاخری متعضد
بها والایمان اشرفهما واعظمهما وانفسهما رتبة ولیکن لا عاقبة الا للتقوی ولا
هدی الا للمتقین والایمان عبارة عن الاعتقاد بالارکان الخمسة التی هی التوحید
والعدل والنبوة والامامة والمعاد والتقوی عبارة عن امتثال اوامر الله عز وجل
واجتناب نواهیه ولها ظاهر وهو تقوی الجوارح بفعل الطاعات الظاهرة والکف

عن المعاصی

الواضحة الفاضحة وباطن وهو تقوی القلوب بالتخلی عن مساوی الاخلاق والتحلی
بمکارمها فالایمان علم واعتقاد والتقوی عمل وسداد فهنا مقصدان وفی کل منهما
خمسة ابواب وبالله التوفیق فی الاعتقادات التوحید
سئل مولینا امیر المومنین علیه السلام بماذا عرفت ربک قال بفسخ العزایم ونقض



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انشأ السموات والارضين وجعلهما وما فيهما مسالك لاهتداء
المهتدين وصلى الله على سيد الاولين والآخرين وآله واصحابه مصابيح مشكوة
الدين وبعد يقول العبد الملتجي الى باب ستره الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر
وقاه الله من سوء الباطن والظاهر هذه رسالة لدفع القال والقيل في تعيين
محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الثقة الجليل محمد بن يعقوب النبيل الراوي
عن الفضل بن شاذان الذي فاق اقرانه بعلم جميل فاعلم انه قد شاع وذاع
رواية ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان غاية الشيوع
والذيوع فبالحري ان نصرف زمام الكلام الى تعيينه وتشخيصه اذ هو صار معرك
الآراء ومطرح انظار العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال الاول
ما هو المحكي عن جماعة من الاعلام من انه ابن بزيع من رجال الى ابي الحسن موسى ع
وهو مما شبهه في فساده لان الكشي ذكر ان محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال
ابي الحسن موسى وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام ولا يخفى ان الظاهر من هذا
الكلام ان وفاة ابن بزيع في زمان ابي جعفر الثاني عليه السلام وبالجملة انه ما
ادرك بعده لاسيما في مثل هذا الكلام حيث لم يذكر اسم مولانا الرضا عليه الاف
التحية والثناء فيعلم منه ان مراده التنبيه على آخر من ادركه من الائمة عليهم الاف
التحية وربما يمكن تأييده مع تأمل فيه بما رواه الكشي في موضع آخر من رجاله
عن علي بن محمد قال حدثنا بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع قال سئلت

بزيع قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به
قال فقلت له كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ان قيل لا نسلم كون المفهوم
من هذا الكلام ما ذكر لان الكشي في موضع آخر من رجاله ذكر ان محمد بن اسمعيل المذكور
ادرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما اذ لو سلم ذلك لزم ان يكون مراده انه لم
يدرك لغير مولانا الكاظم عليه السلام وقد عرفت فساده قلنا يمكن الجواب عنه
بوجهين الاول ان المدعى ان المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما اشرنا اليه و
الواجب حمله عليه عند انتفاء القرينة على خلافه وهي في مورد النقض موجودة
فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه لكن صرف اللفظ عن ظاهره في موضع بمعونة قرينة لا يوجب
صرفه عنه فيما انتفت فيه والثاني وهو الحق ان الكلام المذكور دقيق بالنسبة الى
ما بعد المفعول وقد يؤتى بالنسبة الى ما قبله وما نحن فيه من القسم الاول ومورد النقض
من الثاني كما لا يخفى فلا تغفل اذا علمت ذلك فاعلم ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني اسكنه الله تعالى المكان العالي اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه
جماعة عن النجاشي او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة كما هو المحكي عن شيخ الطائفة
احله الله تعالى دار الكرامة ووفاة مولانا ابي جعفر الثاني اي الجواد عليه السلام على
ما ذكروا في سنة عشرين ومائتين ولا يخفى ان التفاوت بين التاريخين مائة وثمان
وتسع سنة ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة وان كنت في ريب
من ذلك فاستمع لما انبهك عليه فاعلم ان ولادة ثقة الاسلام وان لم اعثر
في كلمات علمائنا الاعلام على التنبيه على هذا المرام لكن المشهور المصرح به في كلام
جماعة من الفحول انه صنف كتاب الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخفى على المتتبع في
كتابه انه قد روى عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان من بدايته الى نهايته
فلو كان هو ابن بزيع يلزم ان يكون تصنيف مجموع الكافي قبل وفاة مولانا الجواد عليه
السلام وهو مما يقطع بفساده لوجوه الاول انه لو كان الامر كذلك لا محالة انه اعلى الله تعالى

مقامه لغاية حرصه في ضبط الاخبار ونهاية شوقه في جمع الآثار يأخذ بعض الروايات عن
مولانا الجواد عليه السلام ويروى عنه صلى الله عليه وآله من غير واسطة ومعلوم
اشفائه والثاني انه لو كان كذلك لكان لكتاب الكافي مزية لا يوجد في غيره وفضيلة
لا تتحقق فيما عداه فكان اللازم تنبيه ارباب الرجال عليه كما لا يخفى على المتتبع
ان ديدنهم التنبيه على ادون من ذلك والثالث انه بناء عليه يلزم ان يكون عمر
ثقة الاسلام زاهدا عن مائة وثلثين سنة لما تقدم من ان التفاوت بين وفاة
مولانا الجواد عليه السلام ووفاته رحمه الله تعالى مائة وتسع او ثمان سنة والمفروض
ان تصنيف مجموع الكافي عشرين سنة في حيوته ومعلوم ان الشخص في اوائل سنه
غير قابل للتصنيف بل لا بد من مضى زمان طويل حتى يكون قابلا للتصنيف والتدوين
وهو مما لا خفاء فيه والرابع ان اللازم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام مدركا
لزمان اربعة من الائمة عليهم الاف السلام والتحية وهو معلوم الفساد بين البطلان
اذ لو كان كذلك يكون لا محالة متشرفا بلقاء بعضهم ومستنيرا بانوار جمالهم ومتشرفا
باشراقات جلالهم ويكون لغاية جهده في ضبط الروايات اخذا من بعضهم لو لم يأخذ من
جميعهم وقلة الوسائط عند المحدثين امر مرغوب وعلو الاسناد امر شيء محبوب كيف
مع انتفاء الواسطة بالمرة واخذ الاحاديث والعلوم من ينابيع الحكمة وليس الامر كذلك
اما بالنسبة الى الثاني فلان تتبع الاحاديث الواصلة الينا بواسطة سطته يرفع
الحجاب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه لو كان الامر كذلك لنبه ارباب الرجال
عليه واوصل ارباب التصانيف اليه والمعلوم خلافه والظاهر بل المقطوع به عدم دركه
بالنسبة الى غير مولانا الصاحب عليه الاف الشرف واما بالنسبة اليه ع فهو وان كان
ممكنا لانه كان في الغيبة الصغرى له عليه السلام وتاريخ وفاته بناء على الحكاية الاولى
هو تاريخ وفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري آخر نوابه عليه السلام لكن الظاهر خلافه
يظهر منه في اول الكافي ان تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان ظهور الائمة عليهم

الاف السلام

آلاف السلام والتحية وبالجملة احتمال دركه لزمان مولينا الجواد عليه السلام واخذ الحديث
من ابن بزيع في ذلك الزمان مما لا يقطع بفساده ويعلم اشفائه وانما تصدينا لبطلانه
سدا للاحتمال وابرازا لشناعة المقال واما بقاء ابن بزيع الى زمانه اى بعد زمان الائمة
بناء على ما تقدم من عدم دركه زمانهم عليهم السلام فهو ايضا كذلك لوجوه اما الاول
فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انه ما ادرك بعد مولينا الجواد عليه السلام
واما الثاني فلانه لو كان الامر كذلك لكان مدركا لستة من الائمة عليهم الاف
السلام والتحية ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال عليه لان ذلك مزية ما فاز
بها احد من الرواة وفضيلة لم ينل بها واحد من الاشراف مع ان ديدنهم التنبيه
على امثاله كيف جاز من مثل الكشي نور الله مرقده ان يقول محمد بن اسمعيل من
رجال ابي الحسن موسى عليه السلام وادرك اباجعفر الثاني عليه السلام واما
الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان يروى
عن جماعة كثيرة وعدوا من جملتهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في
محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان فليس
ذلك ابن بزيع لما عرفت من ان الفضل يروى عنه لا انه يروى عنه اذ مقتضى رواية
الفضل عنه ان يكون متأخرا عنه وهو متقدما عليه في الطبقة ومقتضى روايته
عنه على ما هو المفروض تقدمه عليه وتأخره عنه فيها فيلزم ان يكون تارة
متقدما عليه في الطبقة واخرى متأخرا عنه فيها وهو فاسد على تقدير الاغماض
عنه نقول لا شبهة ان رواية الفضل عن ابن بزيع بالنسبة الى رواية محمد بن اسمعيل
في اول سند الكافي عنه مما يندرج في عداد الندرة وهو بالنسبة الى خلافه في
غاية الشيوع والكثرة فهو اولى بتنبيه اهل الرجال عليه من عكسه فالاقتصار

على الاول مع ذلك لا وجه له لا يقال ان الاول لما كان نادرا يمكن ان يتحقق فيه
الخفاء والغفلة واما الثاني فلشيوعه يؤمن فيه عن ذلك ولهذا اختص الاول
بالتنبيه دون الثاني اذ الشهرة والكثرة فيه اغنت عن ذلك لانا نقول
هذا لا وجه له اما الاولى فلان الكثرة لو كانت بحيث يرفع الجهالة امكن ان
يستند عدم تنبيههم عليه الى تلك المقالة لكنه ليس كذلك كما لا يخفى ولما
ثانيا فلان رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدا بل لا يبعد دعوى
الامتناع فيه دون عكسه فاللازم على ارباب الرجال ان ينبهوا عليه لرفع
الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه واما ثالثا فلان عادة اهل الرجال
استقرت على ان ينبهوا ان فلانا روى عن فلان سواء كانت روايته عنه
شايعة ام لا فالاعتذار لعدم التنبيه بالاشتهار مما لا وجه له واما الرابع فلما
عرفت من ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وهو لا يمكن
ان يكون ابن بزيع لما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولانا
الجواد عليه السلام والفضل بن شاذان مات في حيوة مولانا العسكري عليه السلام
على ما ذكره الكشي نور الله قبره في ترجمة الفضل حاكيا عن سعد بن جناح انه قال سمعت
محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان
من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوشنجاني قرية
من قرى هراة وفي بعض النسخ البوشنجاني وازوره واحدث به عهدي فاتيته فجرى
ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى فقال بورق كان به بطن شديد العلة ويختلف
في الليلة مائة مرة الى مائة وخمسين مرة وقال بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى
العبيدي فرأيته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج وهو القنا ومعه عدة رأيتهم مغتمين
محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد عليه السلام قد حبس قال بورق فحججت ثم

ثم

رجعت ثم اتيت محمد بن عيسى وجدته قد انجلى عنه ما كنت رايت به فقلت ما الخبر فقال
قد خلى عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي
محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك اني رايت ان تنظر
فيه وتصفحه ورقة ورقة قال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة
ويقولون انه من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم خير من
وصي محمد صلى الله على محمد وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا رحم
الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد رحم
الله الفضل انتهى فظهر من ذلك ان وفاة الفضل في ايام مولانا العسكري عليه السلام
وقد عرفت من ظاهر كلام الكشي ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولانا الجواد عليه السلام فلا
يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى واما الخامس فلان ثقة الاسلام
لم يدرك الفضل ولم يروه عنه من غير واسطة فعدم ذكره لابن بزيع وروايته عنه
اولى لما عرفت من انه ممن يروي عنه الفضل واما السادس فلان ثقة الاسلام روى
في اصول الكافي وفروعه من كتابه بشيء من ذلك بل قد يروي بثلث وسائط من ذلك
ما اورده في باب ما نص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله على الائمة عليهم السلام
من كتاب التوحيد حيث قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور
عن محمد اسمعيل بن بزيع ومن ذلك ما اورده في باب الركوع من كتاب الصلوة
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع فابن بزيع بالنسبة اليه اما في الطبقة الاولى واما السابع فلان ثقة
الاسلام في غالب الموارد التي يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرح باسمه واسم ابيه
وجده هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مع كثرة روايته عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل في غاية الكثرة في الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منه
باسم ابيه ولا شبهة ان وقوع محمد بن اسمعيل بن بزيع في اول سنده على فرض
الامكان كان قريبا في الغاية فكان اللازم التصريح باسم ابيه لرفع الجهالة تحرزا عن
الاغراء بالجهل وعدم التصريح في موضع من اول السند مع التصريح في موضع من اول

الرابعة او الثالثة
ومع ذلك كيف يمكن ان
يكون واقعا في الطبقة
الاولى صح

السند مع التصريح في غيره قرينة ظاهرة وامارة جلية وعلامة باهرة على انه ليس كذلك فالقول
بان محمد بن اسمعيل بن بزيع ضعيف في الغاية وفاسد بلا شبهة قال الفاضل الحسن بن
داود في اول تنبيهات آخر رجاله اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة
الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين اقول ان كان منشأ الاشكال حمل محمد بن
اسمعيل على ابن بزيع فالاشكال في اللقاء مما لا شبهة فيه بل يمكن بمعونة جميع ما ذكر
دعوى اندراجه تحت الامتناع لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما علمت وان لم يكن
المنشأ ذلك فالاشكال في اللقاء مما لا وجه له لان الكلام فلا عرفت في محمد بن
اسمعيل الذي يروي عن الفضل وقد علمت ان وفاة الفضل كان في حيوة مولانا ابي
العسكري عليه السلام وذكر الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان قبل شهرين من وفاة
مولانا العسكري عليه السلام ووفاته عليه السلام في ستين ومائتين وقد ان وفاة ثقة
الاسلام اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة على اختلاف القولين فيكون التفاوة بين
الوفاتين ثمانا او تسعا وستين سنة محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه ثقة الاسلام
وهو عن الفضل مقتضى الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في طرفي تلك المدة فما
وجه الاشكال في لقائه اياه نعم لو لم يكن مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بل عن محمد بن اسمعيل ممن كان في طبقة ابن بزيع كمعوية بن عمار على ما حمله عليه
بعض الافاضل يكون الامر كما ذكره من الاشكال في صحة الرواية لجهالة الواسطة لكن
الشان في ثبوت مثل هذه الرواية عن ثقة الاسلام ولم يحضرني الان ذلك مع ان ديدنه
في كتاب الكافي ان ياتي بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ولا يحذف في اول
السند احدا اللهم الا ان يكون المراد في غير الكافي ولم يكن دابه هناك مثل ذلك ثم
اني بعد ان عثرت على هذا القول وغيره مما ياتي في محمد بن اسمعيل الذي كان منافية في
بعض حواشي الاستبصار قبل ان اظفر بكلام احد من العلماء يدل على قدحها وتقويتها
اجهدت نفسي في تحقيقها وتخليص الحال فيها فظهر لي بعون الفياض المطلق من الامارات

الرجالية

الرجالية وغيرها ضعف القول المذكور على النهج الذي ذكرت ثم بعد ذلك عثرت
على الكلام العالم الرباني والفاضل الذي ليس له ثاني شيخنا البهائي اعلى الله مقامه
في المقام الحاجيث استدل على بطلان القول المذكور ببعض الوجوه المتقدمة مع
ايراد المناقشة في ذلك فلا باس بالاشارة اليها ودفعها تكميلا للغرض وتحقيقا
للمقصود اقول منها المناقشة في الاستدلال بقول الكشي انه ادرك ابا جعفر
الثاني عليه السلام على عدم ادراكه لمن بعده من الائمة عليهم السلام حيث قال
نمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك
الزمان فقط ومنها المناقشة في الاستدلال بعدم تنبيه اهل الرجال على ادراك محمد بن
اسمعيل بن بزيع لستة من الائمة عليهم الاف السلام والرحمة على عدم بقائه
الى زمان ثقة الاسلام بان المزية العظمى رؤية الائمة والرواية عنهم عليهم السلام
لكنه لم يرهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلانا لم ندع نصية العبارة ولم يكن محتاجا
اليه ايضا اذ الظهور كاف في امثال المقام وما ذكره بعد التسليم من احتمال كون المراد
الرؤية لا ادراك الزمان فقط نقول سلمنا ذلك لكنا نقول احتمال ادراكه لزمان باقي
الائمة عليهم السلام وعدم تشرفه برؤيتهم وانتفاء تبركه بلقائهم مطلقا مستبعد جدا
فتعين الاول وهو المطلوب واما عن الثاني فقد ظهر مما ذكر فلا حاجة الى الذكر
وبالجملة لا شبهة في ضعف القول المذكور وفساده والقول الثاني ان محمد بن
اسمعيل المذكور هو البرمكي وهو الذي اختاره شيخنا البهائي اسكنه الله تعالى
المكان العالي لان الصدوق يروي عن ثقة الاسلام بواسطة وعن البرمكي
بواسطتين فيظهر بحسب الطبقة انه ذلك ولان الكشي المعاصر لثقة الاسلام
يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بدونها فينبغي ان يكون هو كذلك لاشتراك
المعاصران في ذلك ولان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بابي عبد الله الذي كان
معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فيقرب زمانه
من زمان البرمكي ويمكن الجواب اما عن الاول فبانه غاية ما يلزم منه احتمال كونه
البرمكي وبن بزيع استحالة كونه ذلك ولا يلزم من نفي الاستحالة التعيين لجواز ان يكون

وادله القول بان محمد بن اسمعيل
المذكور هو البرمكي وابطالها

بلا واسطه لا مجرد المعاصرة
لهم دون رؤية ولا رواية
فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر
باقي الائمة عليهم السلام صح

معه فى تلك الطبقه من يشاركه فى الاسم المذكور كما هو الواقع على ما ستقف عليه ومع
ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بانه ذلك نعم لما كان الكلام فى محمد ابن اسمعيل الذى
يروى عن الفضل وفى صدر سند الكافى فلو كان الذى ينتهى اليه سند الصدوق
بواسطتين روياً عن الفضل او كانت الواسطة الثانيه ثقة الاسلام لكان
للظهور وجه على ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفى احدهما لا سيما الثانى واما
عن الثانى فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين فى ذلك لجواز ان يكون
احدهما من كالواحد لتقدم عهده فى الجمله او لشئ اخر فيروى تارة من غير واسطه
وتارة معها بخلاف الاخر فانه لعدم ادراكه اياه لا يروى الا مع الواسطه سلمنا
لكنه لا يعين ان يكون محمد بن اسمعيل الذى يروى عن الفضل هو ذلك نعم
انما يلزم ذلك لو لم يكن فى تلك الطبقه من يشارك البرمكى فى الاسم المذكور
وهو ممنوع لما ياتى فتامل ثم ان التمسك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكى
اولى من التمسك به لكونه اياه بيانه هو ان ثقة الاسلام لا يروى عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل الا من غير واسطه فعلى تقدير تسليم لزوم اشتراك المعاصرين فى الحكم
نقول ان الكشى لكونه معاصر الثقه الاسلام لا بد ان يكون هذا الشخص ممن يروى عنه
الكشى من غير واسطه فقط كما هو الواقع على ما ستقف عليه فتامل فلا يكون
ذلك الشخص البرمكى لعدم اختصاص روايت الكشى عنه بغير واسطه واما عن
الثالث فلان محمد بن جعفر الاسدى المذكور وهو الذى يروى ثقة الاسلام عن
محمد بن اسمعيل البرمكى بواسطه فبعد الروايه من غير واسطه فيما عند كون وفاة
الاسدى المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة كما لا يخفى على المتامل
حال الوسايط والطبقات فالتمسك بوفاة الاسدى قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك
المدة لعدم روايته عن البرمكى من غير واسطه اولى من التمسك به لروايته عنه
بدونها ثم الحكم بان وفاته قبل وفاة الكلينى بقريب من سته عشر لعل وجهه ان وفات

الاسدى

الاسدى على ما هو المنقول عن شيخ الطائفه والنجاشى اعلى الله مقامهما فى اثنى عشر
وثلثمائه ووفات الكلينى فى ثمان وعشرين وثلثمائه ولم يعلم فى اى وقت من السنه
لا فى الاول ولا فى الثانى فيحتمل ان يكون التفاوت بين الوفاتين ازيد من ست
عشر سنه فيحتمل ان يكون اقل من ذلك ويحتمل ان يكون هو ذلك من غير زيادة
ولا نقصان ولما كان الاخير مستبعد احكم بقريب من ست عشره سنة ليشتمل
حالتى الاقل والازيد ثم ان هذا انما يصح اذا كان وفات الكلينى قدس الله
روحه فى ثمان وعشرين واما اذا كان فى تسع وعشرين كما هو القول الاخر على ما
تقدم فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشره سنه او قريبا منها وايضا يرد
على الجميع نظير ما قدمناه فى ابطال القول الاول تقريره ان ثقة الاسلام
رفع الله مقامه يروى عن محمد بن اسمعيل بواسطه الاسدى المتقدم
بقيده بالبرمكى تارة كما فى باب حدوث العالم من كتاب التوحيد قال حدثنى
محمد بن جعفر الاسدى عن محمد بن اسمعيل البرمكى الرازى الخ وفى باب
الحركه والانتقال منه حيث قال محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن اسمعيل
البرمكى الخ وغيرهما ويطلقه وفيما اذا ورد فى صدر السند كان يقول محمد بن
اسمعيل عن الفضل لم يقيده مطلقا مع كثرته حد افيظن من ذلك ظنا متاخما
بالعلم بل لا يبعد دعوى العلم فى ذلك اذ لو كان ذلك لكان تقييده به هنا
انسب لان وقوع البرمكى فى صدر سنده ابعد بحسب الطبقه على ما ظهر لك
مما اسلفناه ومعلوم ان التقييد انما هو لرفع الاشتباه فكلما كان الاشتباه
فيه اشد واقوى كان التصدى لرفعه اهم واولى وعدم التقييد بذلك
فى موضع من صدر السند مع ما عرفت من لعبد وقوعه فيه والتقييد فى
غيره مع عدم البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب وايضا ان
محمد بن اسمعيل البرمكى على ما يظهر من النجاشى عند ترجمه عبد الله بن

داهر انه لقی اصحاب الصادق علیه السلام حیث قال عبد الله بن داهر بن یحیی
الاحمری ضعیف له کتاب یرویه عن ابی عبد الله قال الحسن بن احمد بن محمد بن
الهیثم العجلی حدثنا ابی عن احمد بن یحیی بن ذکریا عن محمد بن اسمعیل البرمکی
عنه به انتهی فیبعد بقاؤه الی زمان الکلینی قدس الله روحه فهذا القول
ایضا ضعیف فالحق الذی لیس عنه محیص انه محمد بن اسمعیل النیشابوری
المکنی بابی الحسن و فی بعض نسخ الرجال الغیر المعول علیه ابو الحسین لوجوه
الاول انه احد مشایخ الکلینی کما صرح به سید المدققین الفاضل السمی
الداماد قدس الله روحه فیظن انه الذی یروی عنه والثانی انه تلمیذ الفضل بن
شاذان کما نص علیه الفاضل السمی المذکور والمحدث الکاشانی روح الله
روحهما فیغلب فی الظن انه ذلک سیما کثرة روایته عنه والثالث ان الکشی
المعاصر لثقة الاسلام یروی عن محمد بن اسمعیل المذکور بلا واسطه فیظهر
منه الذی یروی عنه ثقة الاسلام کذلک من غیر واسطه ینبغی ان یکون
هو ذلک والرابع انه یذکر احوال الفضل بن شاذان فیظن منه ان الذی
یروی عنه هو ذلک ویظهر الثالث والرابع مما ذکره الکشی فی ترجمة الفضل
حیث قال ذکر ابو الحسن محمد بن اسمعیل البندقی النیشابوری ان الفضل
بن شاذان الخلیل نفاه عبد الله بن طاهر عن نیسابور بعد ان دعا به
واستعلم کتبه الی آخر ما ذکره مضافا فی الاول الی ما ذکره فی موضع من رجاله
حیث قال محمد بن اسمعیل قال حدثنی الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر
عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ارتد الناس الا ثلثه ابو ذر وسلمان ومقداد قال فقال فاین ابو ساسان
ابو عبد الله وابن ابو عمرة الانصاری وقال ایضا بعد ذلک محمد بن اسمعیل قال

حدثنی الفضل بن شاذان عن ابی عمیر الی آخر ما ذکره وقال ایضا فی ترجمة علی بن ابی
حمزة الثمالی محمد بن اسمعیل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الی آخره
والخامس انه النیشابوری مثل الفضل بخلاف ابن بزیع والبرمکی وبالجمله
ان هذا القول سالم من المناقشات السالفه ومعتضد بالمؤیدات المذکوره
فلابد من القول به ولا یرد علیه شیء لا بحسب الطبقه ولا فی غیرها الا ما
یظهر من بعض النسخ الکافی فی بعض المواضع من انه لم یقع فی صدر السند بل
یروی عنه مع الواسطه کما وقع فی باب الصرف من کتاب المعیشه حیث قال علی بن
ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان حیث ان
ظاهره انه روی عنه بواسطه علی بن ابراهیم لکنه لا شبهة فی انه من
اغالیط الناقلین واکاذیب الناسخین بل الصواب علی بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان ووقوعه فی الکافی علی هذا النهج
بلغ فی الکثرة حدا ینسد معها احتمال الشبهة وینحسم طریق الشک والریبه
کما لا یخفی علی من لاحظه فی مباحث قلیله فضلا عن کثیره وبالجمله الظاهر
بل لا یبعد دعوی القطع فی ان محمد بن اسمعیل المذکور هو من تقدمت الیه
الاشارة لکن ینبغی التعرض فی ان الحدیث بسببه یندرج تحت ای قسم من
الاقسام المعروفه اذ لم یوصف ذلک فی کتب الرجال بالوثاقه فنقول الظاهر
ان الحدیث الذی هو فی سنده یعد من الصحاح لو لم یکن فیه عیب من جهة آخر
فیکون ثقة لوجوه الاول تصحیح العلامه وابن داود قدس الله روحهما طریق
الشیخ الی الفضل بن شاذان وهو فیه قال العلامه فی الفائدة الثامنة
من الفوائد المذکوره فی آخر الخلاصه طریق الشیخ الطوسی رحمه الله الی محمد بن یعقوب

صحيح الى ان قال وكذا عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض
الفوايد المذكوره في اخر كتابه ان كلا من الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
والشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم لكن بينه وبينهم
رجال فمنهم الثقات المستقيمون مذهبا فذا السند الصحيح الى ان قال اما الصحيح
مما يتعلق بالشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فما رواه في التهذيب والاستبصار
عن محمد بن يعقوب الى ان قال وعن الفضل بن شاذان انتهى وذلك حكم
منهما على الاجمال بوثاقة محمد بن اسمعيل ايضا وذلك لان الشيخ نور الله
ضريحه الى الفضل بن شاذان طرقا على ما يظهر من مشيخته في الاستبصار
ويبحيث قال وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد
ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزه العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبه النيشابوري عن الفضل
بن شاذان قال وروى ابو محمد الحسن بن حمزه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الفضل بن شاذان وقال ايضا واخبرني الشريف ابو محمد بن الحسن بن احمد
بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم
عن الفضل بن شاذان وقال ايضا ومن جمله ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان ففي الطريق الاول ابن قتيبه وحديثه معدود
من الحسان وفي الثاني والثالث والرابع ابراهيم ابن هاشم وهو ايضا كذلك
ولم يبق الا ان يكون الصحه باعتبار الذي فيه محمد بن اسمعيل وهو في قوة
توثيقه من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح من ابن داود وبنا
فيما تقدم منه انه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطه
فهي صحيحة ما قول الى آخره الا ان يجعل هذا قرينه على الحمل المتقدم لكلامه وهو ان

مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل لا عن الفضل بل عمن هو في طبقة ابن
بزيع والثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور من مشايخ الاجازة كما صرح به جماعة من
المحققين كالفاضلين السميين المدقق الداماد والمحقق المجلسي وغيرهما اعلى الله
مقامهم ولا نحتاج في الحكم بعدالة المشايخ الى تنصيص بالوثاقة اذ الظاهر منهم العدالة
لا سيما بالنسبة الى من كان من مشايخ مثل ثقة الاسلام كما فيما نحن فيه
وقال شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون
الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وعدالتهم والثالث ان اطباق
العلماء على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي يروي ثقة الاسلام
عن محمد بن اسمعيل وبالجمله اطباقهم على تصحيح الحديث الذي في سنده محمد بن
اسمعيل لو لم يكن فيه ما ينافيه وقد استدل بعض علماء الرجال على وثاقتهم
بعض الرجال الغير الموثوق في كتب الرجال بحكم العلامه في بعض كتبه الفقهيه
بصحة الحديث الذي هو في سنده فيما اذا اتفق العلماء على صحة الحديث كما
علمت من بعض الاجله ومن تتبع كتب الاصحاب يظهر صحة الدعوى وممن اطلعت
عليه من الفاضلين بصحة حديثه العلامه في المختلف والمنتهى والتذكره
والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والشهيد الثاني في الروض والروضه والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائده
والبرهان وان اردت ان تطلع الى صدق المقال فاذلك على موضع فانظر في
جميع الكتب المذكوره في مسئلة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى
يظهر لك ذلك وممن حكم بصحة حديثه مضافا الى من مر صاحب المدارك في
الفاضل السمي المجلسي قدس الله روحهما في المدارك والبحار في مباحث الركوع في
الدعاء الذي بعد الانتصاب منه حيث حكما كغيرهما بصحة الحديث الذي دل على ان
وظيفه المأموم التحميد قد اشتمل سنده عليه وايضا ان شيخنا الشهيد الثاني في
مباحث الوقف في المسالك في شرح كلام المحقق وقيل اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده

جاز ان يترك معهم صح الحديث الذى اشتمل سنده عليه فقال ومستند القول
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحبل لولده شيئا
وهم صغار الى آخره وفى المنتهى فى مسئله انه يجب على المستحاضه ان تغير الدم
فى قلته وكثرته ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب فى كتابه فى الصحيح عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وايضا الى آخره وايضا ان العلامه فى تعقيب صاحب
المدارك فى مسئلة المضايقه والمواسعه حكم بصحة الحديث الذى فى سنده محمد بن
اسمعيل قال فى المختلف اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان فى الصحيح
عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس الى
آخره وفى المدارك لنا على وجوب تقديم الثانيه المحضه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
صفوان عن ابى الحسن عليه السلام الى آخره وقد رواه فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان والرابع عن محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص عليه
فى كتب الرجال بالتوثيق لكن ذكر بما يعطيها يبلغ جلالة قال سيد المدققين السمى المذكور
انه الفاضل الجليل الفقيه قال المحدث القاسانى انه ابو الحسن المتكلم الفاضل
المقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان المخصيص به وقال الشيخ الطائفه فى رجاله
فى باب لم محمد بن اسمعيل يكنى ابا الحسن وفى بعض النسخ ابا الحسين نيشابورى
يدعى بندفر اقول بند بفتح البا موحده وسكون النون قال فى القاموس العلم
الكبير وفر القوم بالفاء المضموم كما فيه ايضا والراء المشدده اى اخيارهم وهذا
اما بالاضافه كما هو الظاهر فيكون معناه علم كبير لخيار القوم او بالتوصيف اى هو
العلم الكبير الذى من خيارهم قال فى القاموس فر القوم وفرتهم بضمهما اى من خيارهم
ووجههم والظاهر ان هذا المدح يبلغ حد الوثاقه لو لم يفق عليه على انه كفاك فى
جلالة قدره وعظيم منزلته اكثار ثقة الاسلام فى الروايه عنه مع عدم تقييده بما
يميزه عن غيره وهذا يدل على غاية تعويله قدس الله روحه عليه ونهاية شهرته

فى ذلك الاوان حيث لم يفتقر الى ما به يحصل البيان مع ان ضبط رواة الحديث فى
اسانيده انما هو لاختبار حال الحديث بالامتياز بين روايه ولذا استمرت عادتهم
باقتران الرواة بما يميز بعضهم من بعض الى ان بلغ فى الاشتهار حدا يغنى عما
به الامتياز ثم يذكرونه من غير اهتمام بذكر القيود والانساب تعويلا على الاشتهار
فهذا القدر يكفى الموثوق والاعتماد بهذا الرجل فضلا عن الامور المذكوره ولم
نجد من تكلم فى الحديث لاجله عدا الفاضل السمى الخراسانى فانه قد اكثر المقال
فى تضعيف الحديث وقدحه بسببه فى الذخيره فقال فى مقام الاستدلال
للقول بالمضايقه فى قضاء الفوائت ما هذا لفظه ومنها ما رواه الشيخ
والكلينى عن زراره بطريقين احدهما عن الحسن لابراهيم بن هاشم والاخر من الضعاف
لمحمد بن اسمعيل الراوى عن الفضل بن شاذان وقال ايضا فى المسئلة المذكوره
احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائته الواحدة برواية صفوان
المذكورة وعدها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الروايه غير نقى
السند لان فى طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد رايته غير ثقه ولا ممدوح
انتهى ولا خفاء فى ضعف ما ذكر لما عرفت من مدحه بل وثاقته وكفاك فى
الباب اطباقهم فى الحكم بصحة حديثه كما عرفت مما فصلناه فالحمد لله العزيز
الغفار والصلوة على سيدنا محمد المختار واله وعترته الاماجد الاطهار

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله المنعم بكل الالاء والصلوة على من انتهى اليه فاطبه البريه حتى الانبياء
واله الاكرمين الاطيبين الامناء عليهم الاف التحيه والشرف والسلام والثناء يقول
الحائر الحاير ابن محمد تقى الموسوى محمد باقر حشرهما الله تعالى مع ساداته الاوايل والاواخر

السلام

هذه مقالة في تحقيق الحال في محمد بن خالد البرقي الذي عده شيخ الطائفة احله الله تعالى
محل الكرامة في رجال ساداتنا الكاظم والرضا والجواد عليهم الصلوة فنقول اختلف
مقالة العلماء الاعلام فيه فقال النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث وابن
الغضائري على ما حكاه العلامه وغيره عنه ان حديثه يعرف وينكر وانه يروي
عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال العلامه قدس الله تعالى روحه في
المنتهى في بحث كيفية صلوة الكسوف لا يقال قد روى الشيخ عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين
في اربع سجدات واربع ركعات الى ان قال لانا نقول هذان الخبران لم يعمل بهما
احد من علمائنا فكانا مدفوعين وايضا فهما معارضان للاحاديث المتقدمة وايضا
الحديث الاول رواية محمد بن خالد عن زرارة عن الصادق عليه السلام وزرارة عن ابي
البختري وذلك يوجب تطرق التهمة فيه وايضا ان محمد بن خالد ضعيف في الحديث
انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في مبحث توارث الزوجين
بالعقد المنقطع ما هذا لفظه واما رواية سعيد بن يسار فهو اجود ما في الباب
دليلا لكن في طريقها البرقي مطلقا وهو مشترك بين ثلاثة محمد بن خالد واخوه
الحسن وابنه احمد والكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي ولكن النجاشي
ضعف محمدا وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل واذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه
اضبط الجماعة واعرفهم بحال الرجال هذا غاية ما يمكن ان يورد في جرح هذا
الرجل وضعفه واما ما يذكر في مقابله فكثير لان شيخ الطائفة قدس الله روحه
وثقه في رجاله في اصحاب مولانا الرضا عليه السلام حيث قال محمد بن سليمان الديلمي
بصري ضعيف محمد بن الفضل الازدي محمد بن خالد البرقي ثقة هؤلاء من اصحاب ابي الحسن

موسى

موسى عليه السلام وقال العلامة في الخلاصة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن
علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري من اصحاب الرضا عليه السلام
ثقة وقال ابن الغضائري ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفا كثيرا ويعتمد
المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي
من تعديله وذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين ووثقه واخرى في باب المجروحين
وسكت عنه ووثقه العلامة سمي المجلسي في الوجيزة قال محمد بن خالد البرقي ثقة
وشيخنا الصدوق نور الله تعالى تربته روى عنه مترضيا في باب اللقطة من الفقيه
حيث قال روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رض عن وهب بن وهب وقال المولى
المحقق الاردبيلي في مباحث الزكوة في جواز اخراج القيمة ما هذا لفظه واما
دليل الجواز فيما عداه من غير الانعام فهو صحيحة احمد بن محمد عن البرقي وكانه محمد بن
خالد البرقي الثقة وايضا قال عند البحث عن نجاسة البول والغائط بعد ان ذكر
رواية الحلبي ما هذا لفظه واظن ان سندها معتبر وان كان في الطريق البرقي
وابان لان الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه او عمه وهم ثقات ثم اقول ان الترجيح
لقول الموثقين لصراحة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارحين اما قول النجاشي فلوضوح
الفرق بين قولك فلان ضعيف وضعيف في الحديث ولعل المراد منه انه ضعيف في
الحديث لروايته عن الضعفاء فالحكم بالضعف انما للحديث لا لنفس الرجل وقال
المحقق الاردبيلي في مباحث صلوة الكسوف من مجمع الفائدة مشيرا الى قول النجاشي
المذكور وهو ايضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه وقال المولى التقي المجلسي الغالب في
اطلاقاتهم انه ضعيف في الحديث اي يروي عن كل احد فقولهم ضعيف في الحديث ليس
جرحا لنفس الرجل مضافا الى ما في كلام النجاشي من مدح هذا الرجل حيث قال وكان
محمد ضعيفا في الحديث وكان اديبا حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب وله كتب واما
كلام ابن الغضائري فلظهور ان قوله حديثه يعرف وينكر ليس دالا على تفسيق الراوي

وكذا الحال في قوله يروي عن الضعفاء فان المضر العمل برواية الضعيف لا الرواية عنه مضافا
الى انه يمكن ان يق ان الرواية عن الضعيف يمكن ان يكون لكون روايته مقرونة
بقراين صحة الصدور وكذلك العمل برواية الضعيف فلا يمكن ان يجعل العمل برواية
الضعيف في نفسه موجبا للقدح فضلا عن الرواية عنه ومنه يظهر الحال في الاعتماد
على المراسيل ومما ذكر يظهر الوجه في قول العلامة والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر
الطوسي مع ان مقتضى ما قرره في كتبه الاصولية تقديم قول الجارح على القول
المعدل واما الجواب عما ذكره العلامة في المنتهى فهو ان الظاهر ان ما ذكره ملخوذ
من كلام النجاشي وكفاك في رده ما ذكره في الخلاصة من ترجيح قول الشيخ على قوله
مضافا الى انه كثيرا ما صحح الحديث في كتبه الفقهية ومحمد بن خالد في سنده ومن
ذلك ما في المختلف في مسئلة الصلوة في الجلد الخز بعد ان حكى القول بالمنع عن
ابن ادريس وقال والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن
الرضا عليه السلام الى آخر ما ذكره والحديث مروي في الكافي والتهذيب وفي
سنده محمد بن خالد وايضا انه في آخر الخلاصة صحح عدة من طرق الصدوق وفيها
محمد بن خالد منها طريقه الى اسمعيل بن رياح قال وعن بكر بن محمد الازدي صحيح
وكذا عن اسمعيل بن رياح الكوفي قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن اسمعيل
بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح ومنها طريقه الى
الحرث بن المغيرة النصري حيث قال وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن الحسن بن
السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن
الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري ومنها طريقه الى حفص بن غياث قال في نقد الرجال

وفيه انه

وفيه انه صحيح قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن حفص بن غياث وله اليه طريقان آخران لكنهما ضعيفان فالتصحيح انما هو باعتبار
النظر الى الطريق المذكور ومنها طريقه الى حكم بن حكيم حيث قال وعن محمد بن علي الحلبي
صحيح وكذا عن عبد الله ابن ابي يعفور وكذا عن حكم بن حكيم قال شيخنا الصدوق
وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم تنبيه اعلم ان ما ذكره العلامة في المنتهى
من رواية محمد بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام يستدعي ان يكون محمد بن خالد
من اصحابه عليه السلام وهو خلاف ما عرفت من شيخ الطائفة في الرجال حيث
جعله من اصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام دون اصحاب الصادق
عليه السلام وايضا ان ما نسبه الى الشيخ من انه روى عن محمد بن خالد عن الصادق
عليه السلام مخالف للواقع لان الحديث الذي اشار اليه رواه شيخ الطائفة
في باب الصلوة الكسوف من زيادات التهذيب وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف
من الاستبصار عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام واما
رواية محمد بن خالد هذا الحديث عنه عليه السلام فلم نجده لا في التهذيب ولا في
الاستبصار وعلى تقدير كون الحديث مرويا في موضع آخر يكون رواية محمد بن خالد
عن مولانا الصادق عليه السلام فالظاهر انه من اسقاط الكتاب بان يكون الراوي
عنه عليه السلام ابا البختري فاسقط في البين ويؤيده عدم ذكر الشيخ في رجاله
في اصحابه عليه السلام ثم اقول اغرب من ذلك ما يظهر من المجلس الثامن والثمانين من
مجالس الصدوق من رواية ابن محمد بن خالد وهو احمد بن محمد عن مولانا الصادق عليه
السلام حيث روى في آخر المجلس المذكور قال حدثنا احمد بن هرون الفامي رضي الله عنه قال

حدثنا محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه محمول
على السقط كما نبهناه في الرسالة الموضوعة لتحقيق حال الراوي حال احمد بن محمد بن خالد
قليلا فلاحظ لكن وجد في روضة الكافي روايته عن مولانا الصادق عليه السلام
وهو هذا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله
نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله والحديث مذكور في الروضة قبل حديث
قوم صالح بقليل فلاحظ ويحتمل الارسال باسقاط الراوي كما في الروضة ايضا خبر آخر
روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الحمى تخرج في ثلث في العرق والبطن والقئ الظاهر ان العرق بالعين المكسورة
والراء الساكنة والمراد به الفصد ويمكن ان يكون بالعين والراء المفتوحتين والمعنى
ظاهر وكلمة في في قوله عليه السلام في ثلث للسببية واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك فهو ماخوذ من كلام النجاشي وابن الغضائري كما يظهر من كلامه
هناك وحيث قد عرفت حاله ظهر لك حاله مضافا الى معارضته بما حكي عنه
في حاشيته على الخلاصة حيث قال الظاهر ان قول النجاشي لا يقتضي الطعن
فيه نفسه بل فيمن يروي عنه ويؤيده ذلك كلام ابن الغضائري وحينئذ فالارجح
قبول قوله لتوثيق الشيخ له وخلوه عن المعارض انتهى فالظاهر انه ثقة وحديثه
معدود في الصحاح وهو مختار المحققين من المتأخرين

ايضا

هذه مقالة في حال عبد الحميد فالظاهر انه ثقة العلامة وابن داود بن سالم العطار
وحال ابنه محمد بن عبد الحميد فنقول اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة فقد وثقه العلامة

وابن داود

وابن داود قال في الخلاصة عبد الحميد بن سالم العطار روى عن موسى عليه السلام
وكان ثقة وقال ابن داود عبد الحميد بن سالم ق ظم ثقة وقال في باب الميم في
ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليهما السلام
فعلى هذا كان المناسب ان يعده في ترجمته من اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام
ايضا كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره النجاشي في
ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام فيما حكاه السيد السند الامير مصطفى في رجاله عنه قال النجاشي
عند ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام فغير مطابق للواقع كما عرفت ثم اقول ومما يومي اليه وثاقة عبد الحميد
المذكور الصحيح المروي في باب الزيادات من كتاب وصايا التهذيب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن جعفر رفعه عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان
رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك الرجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس و
هذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع الحيوان من مكاسب التهذيب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى القاضي الكوفة
فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير

يقوم

اليه وصيته الى آخره وبما رواه في باب الوصايا يظهر ان محمد بن اسمعيل في هذا السند هو
ابن بزيع وان عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم
من اصحاب مولانا الصادق كما علمت والنجاشي وغيره ذكروا انه روى عن مولانا الكاظم
عليه السلام ومن الحديث المذكور يظهر انه بقى الى زمن امامة مولانا الجواد اذ الظاهر
انه المراد من ابي جعفر ثنية ولا يخفى ان احمد بن محمد بن   روى في الاول عن محمد بن
اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار وفي الثاني من غير واسطة وهو غير مضر واما
محمد بن عبد الحميد ففي جش محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر
اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عنه بالكتاب بقوله وقال ثقة فيه احتمالات احدها ان يكون الضمير في
كان عايدا الى عبد الحميد كما يقتضيه السياق والثاني ان يعود الى ابنه ولا
يبعد ان يق ان هذا هو الظاهر لكون العنوان فيه ولكون الضمير في قوله له كتاب
الى آخره عايدا اليه ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وهو غير ملائم
لكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله روى ويبعد جعل العطف في مقام
المعطوف عليه يكون الكلام في قوة ان يق محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر كان ثقة وكلام ابن داود اظهر في دلالة عليه فيه احتمالان احدهما ان
يكون الضمير في كان عايدا الى عبد الحميد كما يقتضيه السياق والثاني ان يعود الى
ابنه ولا يبعد ان يق ان هذا هو الظاهر لكون العنوان فيه ولكون الضمير في قوله
له كتاب الى آخره عايدا اليه ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وهو
ملائم لكون التوثيق له فيكون كان عطفا الى قوله روى ويبعد جعل المعطوف عليه
يكون الكلام في قوة ان يق محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كان ثقة وكلام
ابن داود اظهر في الدلالة عليه رضي قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى

ابو عبد الحميد

ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه
انه اعتقد ان محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار المكنى بابي جعفر متعدد لذكره اياه في
عنوانين حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر لم جش روى عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر
ركح ابوه عن ابي الحسن موسى ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى
ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين وفيه ما لا
يخفى لان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا في عنوان واحد وذكر في ترجمته
انه من اصحابنا الكوفيين فالنسبة الى جش في عنوان وذكر اصحابنا الكوفيين
في عنوان آخر غير جيد وايضا ان ما عزاه الى لم نجد فيه وانما المذكور فيه محمد بن
عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ولم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار نعم
ذكر في اصحاب مولينا العسكري عليه السلام محمد بن عبد الحميد العطار كوفي من بجيلة
وذكر في اصحاب مولينا الرضا عليه السلام محمد بن عبد الحميد العطار ابو عبد الحميد بن سالم
العطار مولى بجيلة ثم نقول ان دلالة الكلام المذكور بن داود على كون التوثيق للابن
اظهر من كلام النجاشي لقوله روى ابوه الى آخره فتامل حتى ينكشف لك وجه الاظهرية
فتظهر مما ذكر ان كلام النجاشي وابن داود كليهما يقتضي الحكم بوثاقة محمد بن
عبد الحميد وهكذا الحال العلامة قال في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا
الكوفيين ولما ذكر عبد الحميد في باب العين ووثقه كما سمعت انفا يظهر منه في
هذا المقام ان التوثيق المذكور فيه انما هو للابن لا للاب لتوثيقه اياه في باب
العين عند ترجمة الاب الا ان يق ان الظاهر من كلامه في عبد الحميد انه استفاد
توثيقه من كلام النجاشي بناء على جعله التوثيق في كلامه للاب لا للابن وذكر
الكلام المشتمل على التوثيق في عنوان الابن وان لم يكن مناسبا لكنه يكون مثل قوله

باب احوال محمد بن عبد الحميد

روى عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام فقد ذكر فى باب العين فى ترجمة عبد الحميد
كما علمت ومع ذلك اعاد ذكره هنا فليكن قوله وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين
ايضا كذلك ومما يقتضى توثيق الابن اى محمد بن عبد الحميد مضافا الى ما سلف
تصحيح العلامة طريق الصدوق الى منصور بن حازم لاشتماله عليه قال شيخنا الصدوق
وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم الاسدى الكوفى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل منازل الرجال على قدر رواياتهم عن النبى وآله الائمة الاطهار
صلواته على اكمل الخليقة وعترته الامجاد الاطهار عليه وعلى آله آلاف التحية من الله
العزيز الغفار **وبعد** يقول الملتجى الى باب سيده العالى ابن محمد تقى محمد باقر الموسوى
هذه رسالة فى تحقيق الحال فى محمد بن سنان فاعلم ان تنقيح الحال فيه يستدعى
التكلم فى مقامات **الاول** فى بيان القادحين فيه وذكر كلماتهم القادحة فنقول
منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان فى بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين
محمد بن سنان وليس بعبد الله ومنها ما حكاه عن محمد بن مسعود انه قال عبد الله بن
حمدويه سمعت الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان اروى احاديث محمد بن سنان
ومثله حكاه عن حمدويه انه حكاه عن ايوب بن نوح وستقف على كلامه ومنها ما
حكاه النجاشى عن الكشى انه ذكر ان ابا الحسن على بن محمد بن قتيبة النيشابورى قال
قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عنى وقال لا احل لكم
ان ترووا احاديث محمد بن سنان ومنهم الثقة ايوب بن نوح المعتمد وهو ايوب بن
نوح بن دراج قال النجاشى انه كان وكيلا لابى الحسن وابى محمد عليهما السلام عظيم

فى بيان القادحين فى محمد بن سنان

...عنه فى هذا المرام مقالات
...ما حكاه الكشى فى رجاله
...ذكر الفضل بن شاذان صح

المنزلة عندهما مأمونا وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة فى رواياته وقد حكى
الكشى عن شيخه حمدويه انه قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح
وقال لا استحل ان اروى احاديث محمد بن سنان ومنهم شيخنا الكشى قال فى
ترجمة المفضل بن عمر حدثنى ابو القاسم نصر بن الصباح وكان غاليا قال حدثنى
ابو يعقوب بن محمد البصرى وهو غال ركن من اركانهم ايضا قال حدثنى محمد بن سنان
وهو ايضا منهم قال حدثنى محمد بن سنان وهو كذلك ومنهم شيخنا المفيد قدس الله
روحه السعيد فقد حكى عنه انه قال فى رسالته التى كتبها فى الرد على الصدوق
فى ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا كلامه فمن ذلك يعنى ما دل على انها لا تنقص حديث
رواه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
قال وهذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه فى طريقه محمد بن سنان وهو
مطعون فيه لا يختلف العصابة فى تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم
يعتمد عليه فى الدين ورأينا انه قال فى مقام الجواب عن السؤال عن معنى الاخبار
المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام فى الاشباح وخلق الله تعالى الارواح
قبل خلق آدم عليه السلام بالفى عام ما هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح
يختلف الفاظها وتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا
فيها كتبا لغوا فيها واضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق
وتخرصوا فى الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والا
ظلة نسبوه فى تأليفه الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكروه فى هذا الباب عنه
فان كان صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا فى
اضافة هذا الكتاب اليه فهو ضلال لضلاله عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار
ذلك ومنهم الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن على بن احمد بن عباس النجاشى قدس

تعاد وجه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد
به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضايري فقد حكى انه قال في ترجمة
محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم احمد بن
الحسين بن عبد الله الغضايري فقد حكى انه قال انه غال لا يلتفت اليه ومنهم
شيخ الطائفة فانه في رجاله وان اورده في اصحاب مولانا الكاظم والجواد ع من غير
تعرض بمدح ولا قدح قال في الاول محمد بن سنان كوفي وفي الثاني محمد بن سنان
من اصحاب الرضا عليه السلام لكن ضعفه في اصحاب مولانا الرضا عليه السلام قال
محمد بن سنان ضعيف وفي الفهرست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف
وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وقال في الاستبصار في آخر باب ان
الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ما هذا
لفظه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر
المراة التي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه فقال مهر السنة المحمدية خمسماة درهم فمن
زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسماة درهم فان اعطاه
من الخمسماة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان
طلقها بعدما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسماة درهم فلما ان
دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت
من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء
لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن محمد بن مفضل بن عمر و
محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا
يعمل عليه ومثله قال في يب بعد ايراد الحديث المذكور قال ومحمد بن سنان مطعون
عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره ولا يعتمد عليه انتهى و
منهم المحقق قال في المعتبر في مسئلة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ما

هذا كلام

هذا كلامه ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان وفي مسئلة تجديد القبور
ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود ومنهم العلامة فانه مع توقفه في قبول
روايته في ترجمته في الخلاصه حيث قال والوجه عندي التوقف فيما يرويه ضعيف
طريق الصدوق الى البرهولي الحرث بن المغيرة قال لان في طريقه محمد بن سنان
وهو عندي ضعيف وكذا الى المفضل بن عمر قال لان في طريقه محمد بن سنان وكذا
طريقه الى مبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ومحمد بن عمرو بن ابي المقدام ويوسف
بن ابراهيم ويوسف بن يعقوب وغيرها في هذه المواضع وان لم يصرح بان تضعيفه
لمحمد بن سنان لكن الظاهر انه لذلك لانتفاء من يمكن ان يكون التضعيف لاجله
فيها ولذا صرح المحقق الاسترابادي بان تضعيفه لذلك وقال في المختلف عند
البحث في ان ترك السجدة موجب لسجدة السهو ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة
السند لان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول ومنهم ابن داود فانه اورده في القسم
الثاني في كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين فقال في ترجمته وروي انه قال
عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق قال
والغالب في حديثه الفساد وضعف طريق الصدوق الى التميمي مولى الحرث وـ
المفضل بن عمر ومبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ويوسف بن ابراهيم ويوسف بن
يعقوب والظاهر ان التضعيف انما هو لاشتمال طرقه في المواضع المذكورة على محمد
بن سنان ويقرب مما عزاه الى الرواية ما حكاه الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب
بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان
تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا
فانه قال ومحمد قبل موته كلما احدثكم به لم اروه ولم يكن في سماعا ولا رواية
انما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد فانه قد صرح في مواضع من كتبه تضعيفه منها

في التنبيه على اختلاف العلامة

ما في مباحث الرضاع من الروضة قال وفيه نظر لمنع الخبر الدال على النشر فان طريقه محمد بن
سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما والمقام الثالث في التنبيه على اختلاف
العلامة في هذا الرجل فنقول للعلامة فيه اربعة اقوال التوقف في قبول روايته
وهو الذي بنى عليه الامر في الخلاصة في ترجمته كما علمت والتضعيف وهو الذي
ذكره في بيان الحال في طرق الصدوق والتصحيح حيث ذكر في اوايل كتاب النكاح في باب
الرضاع من المختلف وروى الفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليهما السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى
ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول لان
انا قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال انتهى كلامه رفع
مقامه قال الفاضل المدقق المسمى بالداماد في تعليقاته على رجال الكشي كثيرا ما يستصح
العلامة الحديث وفي طريقه محمد بن سنان انتهى وما ذكره العلامة من انه بين في الرجال
رجحان العمل برواية محمد بن سنان ينبغي حمله على غير الخلاصة لما سمعت من انه توقف
في قبول روايته فيه في ترجمته وضعفه في آخره عند بيان حال طرق الصدوق والرابع
من الاقوال الحكم بموثقية حديثه وهذا هو الظاهر منه في مواضع منها ما ذكره في المنتهى
عند البحث عن وجوب السورة بعد الحمد حيث قال بعد الحكم بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ
في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس و
ليس في سنده من يوجب الحكم بموثقية الحديث عدا محمد بن سنان لان شيخ الطائفة
رواه باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل وطريقه الى الحسين بن سعيد صحيح وهو كعبد الله بن مسكان من اعاظم الرواة
واكابرهم وجلالتهما لا يكاد يخفى واما الحسن فهو وان لم يذكر في الرجال بما يخرج عن الجهالة

لكن الظاهر ان الحكم

١٧

لكن الظاهر ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر عن الراوي بخلاف الثاني مضافا الى
ان الحسن امامي مجهول الحال على فرض التسليم فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث فظهر
ان الحكم بالموثقية انما هو لمحمد بن سنان ومنها ما ذكره في مسئلة التكبير للركوع قال ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة رواه شيخ
الطائفة في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة
من التكبير قال تكبيرة واحدة ومنها ما في المختلف في مسئلة ان نسيان السجدة
الواحدة لا يوجب بطلان الصلوة حيث قال لنا ما رواه ابي بصير في الموثق قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة من الركعتين فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو رواه في التهذيب باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير والحكم بالتوثيق في هذين الحديثين وان امكن باعتبار
ابي بصير بناء على ما بنى الامر عليه قدس الله تعالى روحه في الخلاصة لكن لما كان
السند فيهما مشتملا على محمد بن سنان فلا محالة لم يكن حديثه عنده اما صحيحا او موثقا
والقدر المتيقن هو الثاني فلهذا يقال ان الحديثين الاولين وان كان الامر فيهما كما
ذكر لكن الحديث الثالث لم يروه عن الشيخ وهو مروي في الفقيه ايضا باسناده
الى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث
ماخوذا من الفقيه ويكون الحكم بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده فعلى
هذا لا ينبغي ذكره في المقام ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير الذي اعتقد العلامة موثقيته
انما هو يحيى بن القاسم وابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان الظاهر انه المراد كما نبهنا
عليه في الرسالة المكتوبة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا من جهة محمد بن سنان

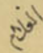
وهو مطلوب بتامل في المقام الثالث في ايرادها لعله اوجب نسبة الغلو اليه وهو امور
منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي صلى الله عليه واله من اصول الكافي
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس
عن محمد بن سنان قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فاجريت اختلاف
الشيعة فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا و
عليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم
عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤن ولن يشاؤا الا ان يشاء الله
تبارك وتعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق
ومن لزمها لحق خذها اليك يا محمد توضيح مرق اي خرج وقوله محق اي بطل وقوله
لحق اي من لزم الديانة المذكورة لحق بالسعادة الدائمة والظاهر ان المتعلق في
الاخر محذوف والتقدير الحقها اليك ومنها ما اورده الكشي في رجاله قال
رايت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن شعيب عن محمد بن
سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي يا محمد كيف انت
اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء و
اضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير
قال يا محمد انت عبد قد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا ان
يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ومنها ما اورده عن حمدويه قال حدثنا ابو سعيد
الادمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن سنان قال شكوت الى الرضا صلوات الله
عليه وجع العين فاخذ قرطاسا فكتب الى ابي جعفر صلوات الله عليه وهو اول
شيء ودفع الكتاب الى الخادم وامرني ان اذهب معه وقال اكتم فاتيناه والخادم قد
حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي ابي جعفر قال فجعل ابو جعفر ينظر في الكتاب و
يرفع راسه الى السماء ويقول ناج ففعل ذلك مرارا فذهب كل وجع في عيني

ذكر ما يوهم القدح فيه وهو عند التامل مدح له

وابصرت

وابصرت ببصر لا ببصره احد قال فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلك الله شيخا
على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل قال ثم قلت يا شبيه
صاحب فطرس قال فانصرفت وقد امرني الرضا عليه السلام ان اكتم فما زلت
صحيح البصر حتى اذعت ما كان من ابي جعفر عليه السلام في امر عيني فعاودني الوجع
قال قلت لمحمد بن سنان ما عنيت بقولك يا شبيه فطرس قال فقال ان الله
غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس فدق جناحه فرمي في جزيرة من جزائر
البحر فلما ولد الحسين صلوات الله عليه بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله
عليه واله ليهنئه بولادة الحسين صلوات الله عليه وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به
وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين صلوات الله عليه وما امر الله به
فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد صلى الله عليه
واله فبلغه تهنيته وربه تعالى ثم حدث بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه
واله لفطرس امسح جناحك على مهد الحسين صلوات الله عليه وتمسح به ففعل
ذلك فطرس فجبر جناحه ورده الى منزله مع الملائكة ومنها ما اورده فيه
ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن
احمد بن محمد بن ابي بصير ومحمد بن سنان جميعا قال كنا بمكة وابو الحسن الرضا عليه
السلام بها فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رايت
ان تكتب لنا الى ابا جعفر عليه السلام كتابا نلم به قال فكتب اليه كتابا فقدمنا فقلنا
للموفق اخرجه الينا فاخرجه الينا وهو في صدر موفق فاقبل يقرا ويطويه وينظر فيه ويتبسم
حتى اتا على اخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان فلما فرغ
من قراءته حرك رجله وقال ناج ناج فقال ثم قال ابن سنان عند ذلك فطرسية
ومنها ما اورده فيه ايضا حيث قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن

مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وباهلي حبل فقلت جعلت فداك ادع الله ان
يرزقني ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب فان الله يرزقك
غلاما ذكرا ثلث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن
صباح برسالة من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن
ابي عمير وغيرهم فاتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال فقالوا الى فهمت عنه ذكيا
ام زكي فقلت ذكي قد فهمت قال ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما يموت
على المكان او يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اسات قد علمنا الذي
علمت فاتى الغلام في المسجد ادرك فقد مات اهلك فذهبت سريعا فوجدتها
على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا بيان يمكن ان يتوهم ان
الاستفادة هو ان الغلام لا يكون الا ذكرا او الولد اعم من الذكر والانثى و
لما كان المذكور في السؤال الولد وكان مطلوب السائل الذكر وقيده به فقال
ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا ولما اتى عليه السلام في مقام الجواب بالغلام يتبين
منه ان المولود لا يكون الا ذكرا فلما افتقر الى التقييد بالذكر فمنه
يظهر ان مراده عليه السلام مما قيده الغلام ليس الذكر لكن السائل لما لم يتنبه
لذلك توهم ان مراده عليه السلام هو الذكر واما محمد بن سنان وصفوان بن
يحيى وغيرهما فلما تنبهوا لذلك علموا ان مراده عليه السلام ليس ما افهمه السائل
فقالوا للسائل فهمت من كلامه عليه السلام زكيا او ذكيا ولما اخبر السائل انه فهم من
كلامه عليه السلام ذكرا علموا انه ليس مراده التزكية بالزاي بالذال فيكون المراد منه
الممات للمشابهة الظاهرة فلذا قال محمد بن سنان للسائل انت سترزق ولدا ذكرا
اما يموت على المكان او يكون ميتا اي يتولد ميتا ويكون استفادة الذكر من لفظ



الغلام والموت في الحال اما التولد ميتا فهو من الذكي ومما ذكرنا استبان ان محمد بن سنان
كان في غاية الفطانة والفهم والذكا والكلام الرابع في النصوص الدالة على ذمه منها
ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي وعبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام من قبل ان يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه
فنظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا تجزع لذلك قال
قلت وما يكون جعلت فداك فقد اقلقني ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية
اما انه لا يبدأني منه سوء ومن الذي يكون بعده قال قلت وما يكون جعلت
فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال قلت وما ذاك جعلت
فداك قال من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته من بعدي كان كمن ظلم
علي بن ابي طالب عليه السلام وجحد امامته بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله قال قلت والله لئن مد الله لي في العمر لاسلمن له حقه ولاقرن له بامامته
قال صدقت يا محمد يمد الله في عمرك وتسلم له حقه وتقر له بامامته وامامة
من يكون بعده قال قلت ومن ذاك قال محمد ابنه قال قلت له الرضا والتسليم ورواه
الكشي في رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال حدثني محمد بن سنان قال دخلت
على ابي الحسن موسى عليه السلام قبل ان يحمل الى العراق الى ان قال قلت له الرضا
والتسليم وفيه بعده فقال كذلك وقد وجدتك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام
اما انك في شيعتنا ابين من البرق في الليلة الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل
انيسي ومستراحي وانت انسهما ومستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا يعني
ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما توضيح اللام في الطاغية للعهد والتاء
فيه للمبالغة قيل ان المراد منه الهادي اخو الرشيد قوله عليه السلام لا يبدأني منه

اى لا يصل الى منه سوء ومن الذى الى آخره اى يصلنى سوء ومن الذى يفعل هو
هرون الرشيد وهذا الحديث رواه فى ارشاد شيخنا المفيد ايضا وفى بعض النسخ
ولا من الذى يكون من بعده قيل ان المراد مما ذكره فى الاول هو محمد العباسى
ومما ذكره فى الثانى ابنه موسى بن مهدى لكن السياق يقتضى عدم كلمة لا كما
لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور فى الاول ويمكن ان يكون المراد من المفضل
فى كلام الكشى هو مولانا الرضا عليه السلام والمراد ان الذى فضل على غيره باثبات [illegible]
هو ابنى ومحل راحتى وانت يا محمد بن سنان انسيهما اى ابن الرضا وابنه محمد بن
على ومحل راحتهما ويمكن ان يكون المراد بالمفضل بعض اصحابنا بان يكون المفضل
لقباله فالمراد ان المفضل اى ذلك الشخص ابنى ومحل راحتى وانت يا محمد بن سنان
بالاضافة الى ابى الحسن الرضا وابنه محمد الجواد بمنزلة المفضل بالنسبة الى اى
انسيهما ومحل راحتهما ومنها ما رواه الكشى فى ترجمة صفوان بن يحيى عن محمد بن
مسعود قال حدثنى على بن محمد قال حدثنى احمد بن محمد عن رجل عن على بن الحسن
بن داود القمى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
بخير وقال رضى الله عنهما فما خالفانى وما خالفا ابى عليه السلام قط ومنها ما
رواه ثقة الاسلام فى باب مولد ابى جعفر محمد بن على الثانى عليه السلام من الكافى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان
قال دخلت على ابى الحسن الثالث عليه السلام فقال يا محمد حدث بآل فرج حدث
فقلت مات عمر فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت يا سيدى
لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك قال يا محمد او لا تدرى ما قال
لعنه الله لمحمد بن على ابى قال قلت لا قال خاطبه فى شىء فقال اظنك سكران
فقال ابى اللهم ان كنت تعلم انى امسيت لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر
فوالله ان ذهبت الايام حتى حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات

لاوجه

لا رحمه الله وقد ادال الله عز وجل منه وما زال يديل اولياءه من اعدائه
فرج قيل كان من موالى على بن يقطين ومماليكه وآل فرج عبارة عن اولاده واقاربه
ومن اولاده عمر كان واليا فى المدينة من قبل المتوكل ومن شقاوته وسلوكه
على ما حكاه بعض اهل السير انه لما استعمله المتوكل على المدينة ومكة منع الناس
من بر آل ابى طالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر احدا منهم بشىء وان
انهكه عقوبة واثقله غرما حتى كان القميص يكون بين جماعة من العلويات كانت
تصلى فيه واحدة بعد واحدة ثم ترفضه وتجلس عوارى حواسر الى ان قتل المتوكل
فعطف المستنصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه فيهم وكان مؤثرا لمخالفة ابيه
فى جميع احواله وطعم الحرب المحرب بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين اخذ المال بالنهب
والغارة ولعل المراد من قوله عليه السلام ادال الله عز وجل منه انتقم الله تعالى منه
وما زال يديل الى آخره اى ينصر ويغلب اولياءه على اعدائه ولا خفاء فى دلالته على
شدة اخلاصه به ع وكونه من خواصه وبالجملة دلالته على مدحه مما لا خفاء فيه
تنبيه الظاهر من هذا الحديث ان محمد بن سنان ادرك زمن امامة مولينا الهادى
عليه السلام وروى عنه عليه السلام ايضا فعلى هذا ما صرح به النجاشى فى ترجمته انه
مات فى سنة عشرين ومائتين فليس على ما ينبغى لان هذه السنة هى سنة انتقال
مولانا الجواد عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان كما هو المدلول عليه ايضا بما اورده
فى الباب المذكور بسند معتبر عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن على وهو ابن خمس وعشرين
سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما توفى يوم الثلثاء لست خلون من ذى الحجة سنة
عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما واحتمال ذكر
زمان امامته مع كون موته فى آخر تلك السنة وان كان قائما لكنه بعيد سيما بعد ملاحظة
المذكور فى كلام محمد بن سنان ومما ذكر تبين ان محمد بن سنان ادرك اربعة من الائمة الطاهرين
عليهم الاف الثنا والتحية وروى عنهم ابا الحسن الاول والثانى والثالث ومولانا الجواد

فى ادراك محمد بن سنان اربعة من الائمة عليهم السلام

عليهم السلام وقد سمعت روايته عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا وهذه مزية
قلما فاز بها فائز ومن ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد النسبة الغلو
اليه ومنها ما رواه الكشي عن عدة من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي
قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان
بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال
فخرجت فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد
بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي ومنها ما رواه ايضا عن علي بن الحسين بن داود القمي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله
عنهما برضائي عنهما ما خالفاني وما خالفا ابي قط بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير
واحد ومنها ما اورده فيه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بنبان وهو
اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي المعروف قال كنا ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر
الينا محمد بن سنان وقال من كان يريد المعضلات فالي ومن اراد الحلال والحرام فعليه
بالشيخ يعني صفوان بن يحيى المعضلات اي الامور المعضلة وصريح الدلالة ان اجتنابه
عن الجواب عن مسائل الحرام والحلال وامره غيره فيهما بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع
الاقدام في الجواب عن الامور يدل على كمال انصافه واحتياطه في امر الدين ومنها ما رواه
في العيون عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاي الرضا عليه السلام وكان المأمون يقعده
يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين والخميس والمقام الخامس في بيان من يظهر منهم الاعتماد
والتعويل عليه منهم شيخنا السعيد المفيد قال في ارشاده ما هذا لفظه ممن روى النص
على علي بن موسى عليهما السلام بالامامة من ابيه والاشارة اليه بذلك من خاصته
وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن
عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان الى ان قال و
محمد بن سنان ومنهم شيخ الطائفة على ما حكاه المحقق الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة

في بيان من يظهر منهم الاعتماد عليه

الرابعة

الرابعة من الفوائد التي ذكرها في آخره حيث قال قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة قبل ذكر من كان
سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من اخبار من كان يختص بكل امام ويتولى له الامر على وجه
الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن كان مذموما سيئ المذهب ليعرف
الحال في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين ثم عد جماعة منهم فقال ومنهم
ما رواه ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فقال
فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد بن سعد
عني خيرا فقد وفوا لي الى ان قال واما محمد بن سنان فانه روى عن علي بن الحسين بن
داود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه
برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم شيخنا الصدوق لذكره طريقا اليه في
الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وقد قال في اول الكتاب
جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ومعلوم ان التعويل على
الكتاب للتعويل على مصنفه ومنهم ابو عمرو الكشي قال في ترجمته انه روى عنه الفضل
وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن ابنا
سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من اهل العلم ووضوح
ان ايراد الكلام على هذا المنوال انما هو للتنبيه على ان المروي عنه من المعول عليه حيث
اطبق كثير من العدول على الرواية عنه ومنهم المولى التقي المجلسي قال في شرحه على مشيخة
الفقيه روى الكشي اخباره في الغلو ولا تجد فيها غلوا بل الذي يظهر منها انه كان من
صاحب الاسرار ومنهم العلامة السمي المجلسي قال في الوجيزة محمد بن سنان ضعيف في المشهور
ووثقه المفيد في الارشاد وهو معتمد عليه عندي ومنهم الفاضل المحقق الاستاد نور الله
ضريحه قال ومما يشير الى الاعتماد عليه وقوته كونه كثير الرواية ومقبولها وسديدها وسليمها
وروايته كثير من الاصحاب عنه سيما مثل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين بن ابي

في الجواب عن القدح

الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم انهم قد اكثروا من الرواية عنهم مع ان احمد قد اخرج من قم احمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفا **والمقام الثاني** في الجواب عن الكلمات السابقة المذكورة في مقام القدح فنقول منها ما حكي عن الفضل بن شاذان فقد عرفت ان المحكي عنه كلمات منها ما حكاه الكشي من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ويمكن الجواب عنه بان الذي يظهر من رجال الشيخ ان محمد بن سنان مشترك بين ثلثة منهم من الذي كلامنا فيه ذكره في اصحاب موالينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام اورده في الاول والثالث من غير تعرض لمدح ولا قدح ووضع التضعيف في الثاني كما نبهنا عليه في اول الرسالة ومنهم من اورده في باب اصحاب مولانا الصادق عليه السلام وصرح هناك بانه اخو عبد الله وعبارته هذه محمد بن سنان بن طريف الهاشمي واخو عبد الله انتهى والظاهر انه غير الاول وصرح بانه اخو عبد الله قال النجاشي عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم يقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى بني العباس كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء الى آخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كما في جش وغيره اذا علمت ذلك نقول يمكن ان يكون مراد الفضل ممن حكم بكونه من الكذابين المشهورين محمد بن سنان بن طريف الهاشمي ويؤيده قوله وليس بعبد الله لانهما لما كانا اخوين ناسب الاتيان بهذا الكلام بخلاف ما اذا كان المراد محمد بن سنان الذي كلامنا فيه كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه من كون محمد بن سنان الذي كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها كما هو في الواقع كذلك وهو ينافي كونه كذابا ومنها ما تقدم ايضا من ان النجاشي حكى عن الكشي انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان فنقول ان تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي كذلك لكنها حكاية متروك الذيل ولعله سقط من قلمه غفلة فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن قتيبة



النيسابوري

النيسابوري قال ابو محمد ابن الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية عنه بعد موته فان هذا الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد بن سنان عنه انما هو مختص بحال حيوته ومقتضاه ان لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته او فسقه وهو ظاهر فيمكن ان يكون الوجه في ذلك التقية عن الجهالة المعتقدين لفساد مذهبه بل تجويز الرواية بعد الممات صريح في التعديل فتبين مما ذكر ان الفضل بن شاذان الذي هو اصح القادحين واعظمهم لم يكن كلماته دالة على القدح في الذي كلامنا فيه بل هو في الدلالة على خلافه اظهر ولله الحمد والمنة وشكر ومنها الكلام السالف عن ايوب بن نوح على ما حكاه حمدويه عنه حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان والجواب عنه ان هذا الكلام ايضا متروك الذيل كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من ان حمدويه قال ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثتكم به لم اروه ولم يكن لي سماعا ولا رواية انما وجدته وذكر ابن داود في رجاله ويروى انه قال عند موته لا ترووا عني ما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس باعتبار القدح في نفس الرجل بل من جهة اخبار محمد بن سنان بان روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ بل باعتبار الوجادة توضيح المقام يستدعي ان يبين انه قد بين في محله ان انحاء تحمل الحديث متعددة منها السماع من الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة منه ومنها الوجادة بالواو المكسورة وهو ان يجد انسان رواية انسان بخطه ولا يسمعه منه ولا قراءة عليه والاجازة وما اتفق الاستعارة

منه وقد اختلفوا في جواز الرواية بطريق الوجادة وعدمه وطائفة من القدماء على
المنع والكلام المذكور من ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني عليه فعلى هذا لا يكون
ايوب بن نوح من القادحين لمحمد بن سنان ولا من المعتقدين لضعفه ان قيل ان
الرواية بطريق الوجادة اما ان يكون مرضية عند محمد بن سنان اولا وعلى الاول لم
اعترف بذلك عند موته وعلى الثاني كيف اجترى على الاقدام بها في حال حيوته قلنا
يمكن المصير الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان روايته كانت كذلك لوضوح تفاوت
التحمل فيكون ذلك من تدينه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل تجدد الراي
وتبدله فيكون مرضية في اوائل عمره وتبدله رايه في اواخره وعلى اي حال لا دلالة له اي الكلام
على قدح نفس الرجل ومنها الكلام المذكور من الكشي الظاهر في حكمه بغلو الرجل والجواب
عنه هو ان الظاهر من كلامه هو ان الداعي له على ذلك ما حكينا عنه من قوله ورويت
في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور الى آخره ودلالته عليه اما من جهة قوله
تفعل بعبدك ما تشاء او من قوله انك على كل شيء قدير وشيء منهما غير صالح لذلك
اما الاول فظاهر لوضوح ان من محاسن العادات ومحامد الاداب للشيعة ان
يتزعوا في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فكذلك ايضا كما
هو المتعارف من الموالي والاداني الى الاعالي وهو ظاهر واما قوله عليه السلام اهدي
بك من اشاء واضل بك من اشاء فان الظاهر انه اشارة الى اختلاف الناس
في حاله حيث ذهب بعضهم الى الحكم بفساد عقيدته وبعضهم الى تضعيفه وبعضهم الى
توثيقه ومدحه وعلى اي حال لا دلالة له على فساد عقيدته وغلوه سيما بعد ملاحظة
قوله عليه السلام ناجيت الله فيك الى آخره مضافا الى ما في سنده من الضعف على
انك قد عرفت من كلام السالف روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى الى
آخره اعتقاده مدحه ومنها الكلام المحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما
ذكره في الارشاد وقد سمعته ولم يظهر ايهما سابق وايهما لاحق على ان الكلام الاول

رواية

رواية وهذه دراية مضافا الى ان الاول ما اتى به في مقام القدح في الحديث الذي
مضمونه قطعي الفساد مخالف للوجدان فيكتفى في القدح في مثله بادنى شيء ومنها
الكلام المذكور في رجال شيخنا النجاشي فنقول انه ذو احتمالين احدهما ان يكون
الكلام المذكور منه والثاني ان يكون من المعروف بابن عقدة فها انا اورد
كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
انه روى عن الرضا عليه السلام وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه
ولا يلتفت الى ما تفرد به وقد ذكر ابو عمرو في رجاله قال ابو الحسن علي بن محمد بن
الى آخره وكلام وهو رجل ضعيف الى آخره كما يمكن ان يكون منه يمكن ان يكون
من تتمة الكلام المحكي عن ابي العباس المعروف بابن عقدة الذي صرح النجاشي
بانه كان زيديا جاروديا وصرح شيخ الطائفة بانه على ذلك مات فلا يمكن الحكم
بكون التضعيف المذكور من النجاشي بل القدر المتيقن ان يكون من احمد بن محمد بن
سعيد الذي صرحوا بانه زيدي ومعلوم انا لا ننكر وجود قادح له بل نقول لم يعلم انه
من النجاشي والفرق بين كون التضعيف من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من
الارض الى السماء كما لا يخفى لكن كلامه في ترجمة صباح المدائني صريح في تضعيفه و
انه منه قال صباح المدائني ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة صباح وطريقها اضعف
منها وهو محمد بن سنان اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا
محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن صباح بها
انتهى كلامه رفع مقامه ومنها الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدس الله تعالى
روحه فنقول اما كلامه في الفهرست فالظاهر منه ان قصده حكاية الطعون لا انه طعن منه
فلاحظ كلامه السالف حتى يتضح لك حقيقة الحال بل الظاهر من كلامه وكتبه مثل
كتب الحسين بن سعيد على عددها استفادة المدح كما لا يخفى واما كلامه في الرجال
فيمكن ان يقال انك قد عرفت انه اورده في اصحاب مولينا وسادتنا الكاظم والرضا والجواد.

عليهم السلام وضعفه فى المورد الثانى دون الثالث فربما يستفاد منه نوع تامل فى ذلك
والا كان المناسب اختيار التضعيف فى الاخر لو كان القصد الاقتصار على مرة كما لا يخفى
نعم ان كلامه المذكور فى الاستبصار والتهذيب تصريح فى التضعيف بل مبالغ فى ذلك
لكن لا يخفى على المطلع بديدنه ان عادته فيما اذا كان مضمون الحديث مما يقطع بفساده
الاكتفاء فى التضعيف بادنى شئ تنبيها على فساد مضمونه لئلا يركن اليه الجاهل و
يعتقده العاقل وعلى فرض الاغماض عنه نقول قد سمعت كلامه فى كتاب الغيبة الدال
على كمال الثناء والمدح واما كلام المحقق ومن تاخر عنه فمبنى على الاعتماد على ظواهر
الكلمات الصادرة فى مقام مدحه والجمود بها وحيث قد عرفت كيفية الحال فيها
تبين لك الحال واما ما صدر من الغضايرى من نسبة الرجل الى الغلو فانه شئ عن
البرهان ومعزول عن درجة الاعتبار لوضوع انه بعد ملاحظة الاخبار الصادرة منه
فيما سلف وغيره كما دل على القطع بفساده **تنبيه** ذكر النجاشى والعلامة ان محمد بن
سنان مات فى سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته فى السنة التى انتقل فيها
روح المطهر لمولينا ابى جعفر الثانى عليه السلام الى على غرفات الجنان قال ثقة الاسلام
نور الله تعالى مرقده ولد ابو جعفر محمد بن على الثانى عليهما السلام فى شهر رمضان من سنة
خمس وتسعين ومائة وقبض فى سنة عشرين ومائتين فى آخر ذى القعدة وهو ابن
خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوما لكن الذى يظهر مما اورده ثقة
الاسلام فى آخر باب مولد ابى جعفر الثانى عليه السلام من الاصول ان محمد بن سنان
ادرك من امامة مولينا ابى الحسن الهادى عليه السلام لانه حكى عنه انه اخبر بتاريخ
وفاته عليه السلام فقال سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه على عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن على وهو ابن خمس و
عشرين سنه وثلثه اشهر واثنى عشر يوما توفى يوم الثلثاء لست خلون من ذى الحجة
سنة عشرين ومائتين

تم الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعترته
الامجاد الطاهرين **وبعد** يقول العبد المستمسك الملتجى الى باب سيد الكريم الغنى
ابن محمد تقى محمد باقر الموسوى لما اختلف مقالة العلماء فى محمد بن عيسى اليقطينى اى
محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين احببت ان اكتب الرسالة مشتمل على مقالاتهم المادحة
والقادحة والارشاد الى تحقيق الحال فى هذا المرام فيكون تذكرة لى ولمن حلول
التذكر والاطلاع من الاولى الاحلام فاعلم ان الرسالة مشتملة على مطالب
فى بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلمات القادحة منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
يستثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمدانى وما رواه عن
رجلا ويقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذى الى ان قال او عن محمد بن عيسى بن
عبيد باسناد منقطع الى آخره ومنهم شيخنا الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسى عنه
انه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة
وقال لا اروى ما يختص بروايته ومنهم شيخنا الطوسى فانه قال فى الاستبصار فى باب
انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن فى مقام الرد رواية ظاهرها نفى
حرمة العقد على الدخول ما هذا لفظه على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن
بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته
لا ارويه ثم قال ومن هذا صورته فى الضعف لا يعترض بحديثه وقال فى الفهرست
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن يونس ضعيف وفى باب اصحاب مولانا العسكرى عليه السلام
محمد بن عيسى بن عبيد بغدادى يونسى وفى باب اصحاب مولانا الرضا عليه السلام محمد بن عيسى بن
عبيد بغدادى فعلى هذا ذكره فى باب لم كما علمت ليس فى محله ومنهم المحقق فقد صرح فى مواضع
من المعتبر بضعفه منها فى مسئلة الوضوء بماء الورد بعد ان اورد الحديث الدال على جواز الوضوء

ضعيف واستثناه ابو جعفر بن بابويه
آخره قال وقيل انه كان يذهب
مذهب الغلاة وفى الرجال فى باب من
لم يرو محمد بن عيسى اليقطينى ضعيف و
باب اصحاب مولينا الهادى عليه السلام
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى صح

بيان حال محمد بن سنان والقدح

بيان حال محمد بن عيسى بن عبيد

والغسل بماء الورد قال والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان
وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ومنها
في مسئلة الاغسال المسنونة حيث قال شاذ منها غسل الاحرام واجب لعلو الاسناد
الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس الى ان قال ومحمد بن عيسى ضعيف ومنها ما ذكره
في مسئلة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال محمد بن عيسى ضعيف وقال
في مسئلة جواز التوضئ قبل غسل مخرج البول الجواب الطعن في السند فان الراوي
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واحاديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن
بابويه عن ابن الوليد ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه قد بالغ في الحكم بتضعيفه وصرح
في مواضع من المسالك بذلك منها في كتاب الاطعمة والاشربة في مسئلة البهيمة الموطوءة
بعد ان اورد الرواية المشتملة على القرعة فيها حيث قال وعمل بمضمونها الاصحاب مع انها
لا تخلو من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك
بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف ومنها في مباحث الارث في ميراث
المهدوم عليهم عند بيان قول من يقدم الاضعف في الارث اي اقل نصيبا فيه بان يفرض
موت الاقوى اولى ويورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف ما هذا كلامه وهذا
مع ضعف رواية العلاء لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مباحث الارث ايضا
في مسئلة تبرّ الوالد من جريرة ولده وميراثه قال بعد ان اورد حديثين مدلولهما انه
لا يرث الوالد من الولد بل يكون ارثه لاقرب الناس الى ابيه ما هذا كلامه والروايتان
مع شذوذهما ومخالفة حكمهما للاصل بل الكتاب والسنة ضعيفان بجهالة بريد في
الاولى وفي طريقهما ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك انتهى ومراده ان محمد بن
عيسى في السند ان كان هو اليقطيني ولم يحتمل غيره فهو ضعيف وان احتمل غيره يكون
مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف ومنها في مباحث القضاء في مسئلة
انضمام اليمين على المدعي على الميت بعد اقامة البينة قال مع ان طريقها محمد بن عيسى العبيدي
وهو ضعيف وايضا انه ذكر في حاشيته على خلاصة العلامة بعد ان اورد الاخبار الدالة
على قدح زرارة التي اشتملت اسانيدها على محمد بن عيسى ما هذا عينه فقد ظهر اشتراك

جميع الاخبار

الرواية ع

جميع الاخبار القادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى ما هذا وهو قرينة عظيمة على ميل
الانحراف منه على زرارة مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال السيد جمال الدين ابن
طاوس ونعم ما قال ولقد اكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمكان
العدالة كادت الظنون تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن هذا الكلام
يظهران من جملة القادحين ايضا هو السيد الاجل ابن طاوس قدس الله تعالى روحه
ومنهم السيد السند صاحب المدارك قال في مباحث القراءة في مقام الجواب عن مستند
القول بوجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرايض ما هذا لفظه واما الثالثة فلان
دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع
ان طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما
تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به والمطلب الثاني في بيان المعدلين والمادحين
له فنقول منهم الثقة الجليل القدر الفضل بن شاذان على ما حكاه تلميذه الجليل علي بن
محمد القطيني عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد المذكور انه قال كان
الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله
قال النجاشي ونعم ما قال وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله ومنهم الكشي
قال في ترجمة محمد بن سنان روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول
والثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان صاحبه اعتقد ثقة هؤلاء
الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعل المراد مما ذكره المدقق التستري
الداماد من قوله فقد وثقه ابو عمرو الكشي اذ لم نجد في كلامه ما يقتضي توثيقه
الا ذلك ومنهم احمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة
وابن داود وغيرهم وهو استاد الثقة الجليل النجاشي كما اشار اليه بقوله وهو استاذنا
وشيخنا ومن استفدنا منه والمقصود ان هذا الثقة الجليل ممن وثق محمد بن عيسى بن
عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ومنهم العلامة فانه وان اكتفى في الخلاصة بنقل

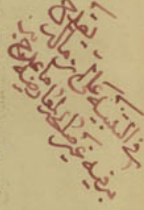
بيان المعدلين والمادحين

التوثيق من النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة وقال في آخر الترجمة والاقوى عندي قبول
روايته ولهذا اورده في القسم الاول لكنه في آخر الخلاصة صحح طريق الصدوق الى اسمعيل بن
جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي والى علي بن ميسرة والى ياسين الضرير وقد
اشتمل الطريق في جميع ذلك على محمد بن عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان
فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وله اليه طريقان
آخران احدهما اشتمل على ابراهيم بن هاشم والاخر اشتمل على عبد الصمد بن محمد المصرح
فيه بالتوثيق وابراهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان فالتصحيح مبني على توثيق
محمد بن عيسى وهو المطلوب فتامل وقال وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير قال في الخلاصة وعن كردويه الهمداني صحيح الى ان قال وكذا عن
اسمعيل بن جابر ثم قال وكذا عن حنان بن سدير وعن داود الصرمي صحيح وكذا عن علي بن
ميسرة وعن ياسين الضرير البصري صحيح ومعلوم ان تصحيح الطريق من مثله يستلزم الحكم
بوثاقة رجال السند باسرهم بعنوان الاجمال والظاهر انه قدس الله تعالى روحه كثيرا ما
صحح الحديث في الجملة من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف ومحمد بن عيسى في سنده
منه ما في مباحث القراءة قال في المنتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وقد اشتمل
على محمد بن عيسى اذ رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عنه ع ومنه ما في مباحث سجود التلاوة قال في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ فقال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته وكذا الحال في المختلف فانه صحح هذا الحديث مع ان في سنده محمد بن عيسى
اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فعلى هذا اما
ذكره في اوايل الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الازدي قال وعندي في محمد بن عيسى توقف
فلا تعويل عليه بعد ان عدل عنه فصرح في ترجمته بقبول روايته وتصحيحه في آخر الكتاب
الطرق المشتملة عليه ومنهم الفاضل ابن داود فانه ذكر في ترجمته ابو جعفر جليل في
اصحابنا اقول وعلى هذا ينبغي ايراده في القسم الاول فذكره في القسم الثاني مع انه ذكر
انه مختص بالمجروحين والمجهولين غير جيد فتامل ومنهم الفاضل المدقق المسمى بالداماد قدس الله
تعالى روحه قال والاصح عندي ان محمد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث فقد وثقه ابو عمرو
الكشي الى آخر ما ذكره ومنهم العلامة المسمى بالمجلسي فانه صحح في الوجيزة بتوثيقه وهو الظاهر
من والده المولى التقي قدس الله تعالى روحهما وهذا هو الذي اطبق عليه مشايخنا الذين استفدنا
منهم عطر الله تعالى مراقدهم منهم الفاضل المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه السعيد قال
في الفائدة الثالثة من التي ذكرناها في الاول التعليقية رواية جماعة عن مشايخه
من القبيل الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة ثم اقول ومما يدل على قوة حسن
هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من التهذيب في الصحيح عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب
وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج
عنه فكانت بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت
للرسول ما هذا فقال ليس توجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من صلة
اهل بيته وقوم محاويج لا يوبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت لي وامرني
ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى

واخوتي محمد بن عيسى لسمع ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى من جهة الدلالة
على انه عليه السلام فوض اليه ثلثة مناصب مهمة منها الاستنابة في الحج لا سيما
في الاستنابة عنه عليه السلام ومنها تفويض قسمة المال في الحوائج اليه ومنها
تفويض الامر في طلاق زوجته عليه السلام اليه كل واحد منها يكفي في الدلالة
على المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها ثم ان السند في الحديث وان انتهى
اليه لكنه بعد وثاقة المخبر وعدالته غير قادح كما لا يخفى المطلب الثاني في التنبيه على
ان كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة المقالات الصادرة من المادحين والموثقين



فنقول اما الكلام الاول لشيخنا ابن الوليد اي قوله ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب
يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلوضوح انه غير صريح في تضعيف نفس هذا الشخص بل
ولا ظاهر فيه بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لظهور انه لو كان المراد تضعيف نفسه
لما وجه لتخصيص عدم الاعتماد باحاديثه المروية عن يونس وكتبه فيظهر منه
ان القدح ليس لاجل نفسه بل لامر آخر والمذكور في كلام بعض المحققين من المتأخرين
ان الداعي لذلك ان شيخنا ابن الوليد كان يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على
الشيخ وكان السامع فاهما لما يرويه وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة بان يقول اجزت
لك ان تروي عني وكان محمد بن عيسى صغير السن ولا يعتمد على فهمه عند القراءة ولا على
اجازة يونس له والذي يؤيد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال محمد بن عيسى بن
عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب في السن انتهى والظاهر ان المراد من ابن محبوب
هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن هو اقدم طبقة
من ابن محبوب وقد ذكر النجاشي ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن عبد الملك
ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى
والرضا عليهما السلام واما الحسن بن محبوب فلم يذكروا انه ادرك مولينا الصادق فاذا كان
حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر فكيف لا يكون كذلك مع من يكون اقدم وفيه
تامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن محبوب مات في سنة اربع وعشرين ومائتين

كان من ابناء خمس وسبعين سنة ووفاة يونس بن عبد الرحمن على ما حكي عن ابن طاوس انه
حكى عن حشي في سنة ثمان ومائتين فحينئذ ان عاش ابن محبوب بعده ستة عشر سنة لكنه انما
يروي اذا لم يدرك محمد بن عيسى ما قبل ثمان ومائتين او ادرك لكن لم يكن قابلا للرواية
وليس الامر كذلك لما عرفت فيما سلف ان شيخ الطائفة عده من اصحاب مولينا الرضا عليه
السلام وان النجاشي عده من اصحاب مولينا الجواد عليه السلام وعلى ما ذكر من تاريخ فوت
يونس بن عبد الرحمن يظهر انه ادرك من ايام امامة مولانا الجواد خمس سنين لكون انتقال
روح الشريف من مولينا الرضا عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثلث ومائتين
والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب مولينا الرضا عليه السلام ايضا اي ممن روى عنه عليه
السلام فمن ابن يبقى ان محمد بن عيسى لم يكن قابلا للاجازة التي اعتبرها ابن الوليد مع كونه
قد ادرك يونس بن عبد الرحمن في زمن مولانا الرضا وما بعده ويكون قد روى عنه عليه السلام
واما ثانيا فلانك قد عرفت مما رواه في الصحيح ان مولينا الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه
الاف التحية والثناء فوض الى محمد بن عيسى النيابة في الحج وحجة اخرى ليونس بن عبد الرحمن
فالحكم او احتمال ان محمد بن عيسى حال ذكره ليونس بن عبد الرحمن كان صغير السن غير صحيح
واظهر منه فسادا ما حكاه النجاشي عن الكشي انه قال نصر بن الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن
عبيد بن يقطين اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب وذلك لما عرفت مما حكينا عن
كش ان ابن محبوب مات سنة اربع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك
امامة مولانا الهادي عليه السلام اربع سنين لكون انتقال الروح المقدس من مولانا
الجواد الى اعلى غرفات الجنان في عشرين ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب
مولانا الرضا فيكون قد ادرك بعض ايام امامة الرضا وكل امامة مولينا الجواد عليه السلام
وما بعده فلا وجه لقوله اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب ثم انك قد عرفت انا
الموجود في كش ما اوردناه ولم يخبر غيره والفرق بينهما ظاهر وان اشترك في عدم الصحة
ولعله لذلك غيره الكشي الى نصر بن صباح ومن جميع ما ذكر تبين ان الاعتداد من جهة صغر
السن ليس في محله فالحق في الجواب عن الكلام المذكور لابن الوليد ان قوله تفرد دال على تضعيف

نفس الرجل كما تقدم واما الوجه في التخصيص فغير ظاهر الا ان يقال ان وجهه كثرة روايته عن يونس
فالمراد قدحه في نفسه والتخصيص في كتب يونس وحديثه للكثرة وعلى هذا ينبغي التمسك
في رده بما ذكره شيخنا النجاشي في رده حيث قال بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه
ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ومما ذكرنا في
هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد
محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز ان يكون العلة في ذلك امرا اخر كصغر السن المقتضي
للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه وذلك اما اولا فلان الامر
في صغر السن قد عرفت الحال فيه مما فصلناه وابرزناه واما ثانيا فلان الصواب ان يقول
فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عداه كما لا يخفى هذا كله في الكلام الاول المحكي عن ابن
الوليد واما الكلام الثاني فقد علمت ان الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال
وكان محمد بن الحسن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى
الهمداني او ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي
عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن
وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري او عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابي
سمينة او يقول في حديث او كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى
بن عبيد باسناد منقطع الى ان قال قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر
محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا
في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى
كلامه وفيه مقاصد قوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء من قوله وقد اصاب شيخنا
ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان هذا الشيخ قد اصاب في استثناء
رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورة الا في محمد بن عيسى فانه غير مصيب في ذلك
وما ادري ما رابه فيه اي ما ادري ما ادخله في الريب والشك فيه مع انه كان في ظاهر
العدالة والثقة فلا ينبغي التامل في قبول الرواية التي رواها عنه فعلى هذا يكون رواية من

داب بويب

داب بويب او يوبيب كما في الحديث المشهور دع ما يريبك اي اترك ما فيه شك واختر ما لا
شك فيه وقوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكون توثيقا من هذا الشيخ الجليل العلامة
الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد كما نبهنا عليه فيما سلف والجواب عنه هو ان
هذا الكلام ايضا غير دال على قدح الرجل نفسه لوضوح انه لو كان المراد ذلك لا اتفاقا
له باسناد منقطع ولهذا لم يقيد المقال بذلك في شخص من الاشخاص المذكورة مع كثرتهم
فلا يقتضي الكلام المذكور منه ايضا قدح نفس الرجل بل الظاهر من هذا الكلام انه يقبل
روايته عنه لو لم يكن باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه واما
شيخنا الصدوق فالظاهر منه في مواضع متعددة ان تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد
وحيث تبين لك الحال في امر شيخه تبين لك الحال في تضعيفه واما شيخنا الطوسي
نور الله تعالى مرقده فالذي يظهر من بعض مقالاته السالفة ان بنائه في تضعيفه على
موافقة شيخنا الصدوق فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست على
انا نقول ان كلامه في كتابه الاخبار مختلف فتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه
فظاهره انتفاء القدح بسببه واما كلام المحقق فان دلالته على ابتناء امر التضعيف
فيه على كلام ابن الوليد وشيخنا الصدوق اظهر فلاحظ كلامه المذكور في مسئلة الوضوء
قبل خروج البول حتى يتضح لك الحال وايضا قال في مباحث الاستتار من المعتبر بعد ان
اورد الحديث المشتمل على الامر بغسل اليد من الثعلب ما هذا لفظه اما خبر الثعلب
فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله لا يعمل به وما يكون هذا حاله لا يكون حجة وايضا قال في كتاب الصوم فيما
اذا افطر بظن دخول الليل فعارض ثم تبين فساد ظنه ما هذا لفظه اما خبر القيد ففي سنده
محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس ومنه ينكشف الحال في تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام
صاحب المدارك فان الامر فيه اوضح فلاحظ كلامه السالف حتى يتضح عليك صدق المقال
ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات الجارحين غير صالحة لمعارضة كلمات المزكين
لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه سيما في المقام لظهور ان التعويل على الموثقين

وكلامهم اشد واكثر لا سيما بعد ملاحظة الكلام المحكي عن الفضل من قوله ليس في اقرانه مثله
بل الموجود في متن كتاب الكشي ليس في اوانه مثله والاقران مكتوب في الحاشية نسخة
بدلا عن الاوان ودلالة الاوان على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام من الفضل بن
شاذان المشارك مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولينا الرضا وبقائهما
الى زمن مولينا الامام العسكري عليه السلام اوثق مما صدر من ابن الوليد بل الظاهر من
الحكاية التي ذكرها بورق ان وفاة الفضل كان مقدما على وفاة محمد بن عيسى روى الكشي
عن سعد بن جناح الكشي قال سمعت محمد بن ابرهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت
الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع
قال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وازوره واحدث به عهدي قال فاتيته
فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله فقال بورق كان الفضل به بطن شديد العلة و
يختلف في الليل مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى
العبيدي فرايته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج ومعه عدة رايتهم مغتمين محزونين
فقلت لهم مالكم فقالوا ان ابا محمد ع قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن
عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر فقال قد خلي عنه قال بورق
فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع واريته ذلك
الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا
صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من
دعوتك عليه لموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم خير من وصي محمد ص
ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل قال بورق
فرجعت فرايت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل
انتهى ومن هذه الحكاية يظهر ان الفضل مات في ايام امامة مولانا الامام العسكري عليه
السلام بل الظاهر ان وفاته قبل وفاة محمد بن عيسى ومعلوم ان الاطلاع على احوال شخص
من طبقته اليه واقرب ممن لم يكن كذلك كمحمد بن الحسن بن الوليد فكلامه غير صالح لمعارضة
كلامه من وجوه يظهر للمتامل فالفضل لكلام الفضل سيما بعد انضمامه بكلمات آخرين و

المحصل

والمحصل مما ذكر ان المعدل لمحمد بن عيسى هو الفضل بن شاذان والكشي واحمد بن علي بن عباس
بن نوح استاد النجاشي والنجاشي والعلامة وابن داود والفاضل التفرشي والداماد والفاضلان
المجلسيان وجملة من مشايخنا المعتمدين طاب الله تعالى ثراهم وجعل الجنة مثواهم
فنقول قلما يتفق اجتماع مثل هؤلاء الموثقين في توثيق شخص فلا ينبغي التامل
في وثاقته وصحة حديثه واما حكاية الغلو المذكور في كلام شيخ الطائفة في الفهرست
فهو من اغاليط كتابه لما عرفت من انه نسبه الى القول وعلى اي حال كفاك في رده ما
اسلفناه **تنبيه** اعلم انك قد علمت ان شيخ الطائفة اورد محمد بن عيسى العبيدي في
اصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحية والثناء وقد اوردناه من طريق عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن ع وقرات
الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه
وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه
كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه
مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا ينكشف من الحال
فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله
يعلم ونحن ما انت عليه **تنبيه آخر** اعلم انه اختلف قول العلامة وعاد في هذا الرجل
ففي ترجمة بكر بن محمد من الخلاصة قال وعندي في محمد بن عيسى توقف وفي ترجمة محمد بن
عيسى قال بعد حكاية التوثيق عن النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة والاقوى عندي
قبول روايته ولذا اورده في القسم الاول من قسمي الخلاصة كما نبهنا عليه فيما سلف
ثم انه في آخر الخلاصة صحح جملة من طرق الصدوق كطريقه الى اسمعيل بن جابر وحنان بن
سدير وداود الصرمي وعلي بن مهزيار وياسين الضرير وقد اشتملت الطرق المذكورة
لمحمد بن عيسى فهو بناء على توثيقه كما انه صحح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل السند

عليه كما بيناه فيما سلف ثم اعلم انه قال العلامة في الخلاصة قال الكشي حدثني علي بن محمد القتيبي
قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وعن
جعفر بن معروف انه ندم اذ لم يستكثر منه انتهى والظاهر ان جعفر بن معروف هذا هو
الذي اورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو من رجاله فقال جعفر بن معروف يكنى ابا محمد
من اهل كش وكيل وكان مكاتبا انتهى ولا يبعد ان يقال ان المراد انه كان وكيلا لبعض
الائمة عليهم السلام لكن كتب اليه بالوكالة من غير ان يتشرف بلقائهم عليهم السلام ثم اول
الظاهر ان المراد من قوله ندم اذ لم يستكثر منه انه ندم من ترك استكثار اخذ الحديث
من محمد بن عيسى وفيه دلالة على كمال المدح لمحمد بن عيسى حيث ان جعفر بن معروف مع كونه
وكيلا لبعض الائمة وكونه ممن يحكي عنه الكشي على وجه الوثوق والتعويل كما في هذا
الموضع وغيره يظهر الندامة لترك اكثار اخذ الحديث عنه ولا يكون ذلك الا لكون محمد بن
عيسى من مشايخ الطائفة واجلائهم ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من التتبع ان لمحمد بن عيسى
اخوين احدهما موسى بن عيسى وقد دل عليه قوله في الصحيح السالف جعلت فداك وجعله لاخي
موسى بن عبيد وهو نسبة الى الجد فالمراد موسى بن عيسى بن عبيد والثاني جعفر بن عيسى
فقد روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن فقال علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل
بن شاذان قال محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمد بن يونس ان الرضا عليه السلام
ضمن ليونس الجنة ثلث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال حدثني جعفر بن عيسى
اليقطيني ومحمد بن الحسن جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه
وآبائه عليهم السلام وهذان الرجلان حسن بل الظاهر عدهما من الثقات فيعد حديثهما
صحيحا اما موسى فلدلالة الصحيحة السالفة انه ممن استثنا به مولينا الرضا عليه السلام
بجعله لقوله جعله لي وجعله لاخي موسى بن عيسى والوثاقة دليل الجلالة كما لا يخفى على ذي فطنة
ودراية واما جعفر بن عيسى فلرواية الفضل بن شاذان عنه ولما رواه الكشي عن حمدويه
وابرهيم قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العبيدي قال سمعت هشام بن ابرهيم وهو المشرقي يقول استاذنت

لجماعة على ابي الحسن عليه السلام في سنة تسع وتسعين ومائة فحضروا وحضرنا ستة عشر رجلا
على باب ابي الحسن الثاني عليه السلام فخرج مسافر فقال ال يقطين ويونس بن عبد الرحمن
ويدخل الباقون رجل رجل فلما دخلوا وخرجوا خرج مسافر ودعاني وموسى بن جعفر بن
عيسى ويونس فادخلنا جميعا عليه والعباس قائم ناحية بلا حذاء ولا رداء وذلك في
سنة ابي السرايا فسلمنا ثم امرنا بالجلوس فلما جلسنا قال له جعفر بن عيسى ويونس انا نشكوا
الى الله واليك ما نحن فيه من اصحابنا فقال وما انتم فيه منهم فقال جعفر هم والله
يا سيدي يزندقونا ويكفرونا ويبرؤن منا فقال هكذا كان اصحاب علي بن الحسين ومحمد بن
علي واصحاب جعفر وموسى عليهم السلام ولقد كان اصحاب زرارة يكفرون غيرهم وكذلك
غيرهم كانوا يكفرونهم فقلت له يا سيدي نستعين بك على هذين الشخصين يونس وهشام
وهما حاضران وهما ادبانا وعلمانا الكلام فان كنا يا سيدي على هدى ففزنا وان كنا على
ضلال فهذان اضلانا فمرنا بتركه ونتوب الى الله منه يا سيدي فادعنا الى دين الله
نتبعك فقال عليه السلام ما اعلمكم الا على هدى جزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة
خيرا فتأولوا القديمة على ابن يقطين والحديثة خدمتنا له والله اعلم فقال جعفر جعلت
فداك ان صالحا وابا الاسد خصي علي بن يقطين حكيا عنك انهما حكيا لك شيئا من
كلامنا فقلت لهما ما لكما والكلام يثنيكم الى الزندقة فقال عليه السلام ما قلت ذلك
والله ما قلت لهما وقال يونس جعلت فداك انهم يزعمون انا زنادقة وكان جالسا
الى جنب رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه على
باطن قدمه اليسرى فقال له ارايتك لو كنت زنديقا فقال لك هو مؤمن ما كان ينفعك
من ذلك ولو كنت مؤمنا فقال هو زنديق ما كان يضرك منه فقال المشرقي له والله ما
تقول الا ما يقول آبائك عليهم السلام عندنا كتاب سميناه كتاب الجامع فيه جميع ما تكلم
الناس عليه عن آبائك عليهم السلام وانما نتكلم عليه فقال له جعفر شبه هذا الكلام فاقبل
على جعفر فقال اذا كنتم لا تتكلمون بكلام آبائي عليهم السلام فبكلام ابي بكر وعمر تريدون
ان تتكلموا قال حمدويه هشام المشرقي هو ابن ابراهيم البغدادي فسالته عنه وقلت

روايته عن مولانا الرضا عليه السلام

له ثقة هو فقال ثقة ولا يخفى ان في مواضع منه دلالة على مدح جعفر بن عيسى بن علي
جلاله قدره **تتميم** قد علمت مما اسلفناه ان الشيخ الطائفه عن محمد بن عيسى اليقطيني
من اصحاب موالينا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام ومقتضاه انه يروي عن
كل واحد منهم عليهم السلام فالمناسب الارشاد والتنبيه اليه فنقول اما روايته
عن مولانا الرضا عليه السلام فمنها ما في باب انه تعـ شيء من كتاب التوحيد للشيخنا
الصدوق قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله تعالى عنه قال حدثنا محمد بن جعفر بن
بطه قال حدثني عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال قال ابو الحسن عليه السلام
ما تقول اذا قيل لك اخبرني عن الله عز وجل اشيء هو ام لا شيء قال قلت قد اثبت
الله عز وجل نفسه شيئا حيث قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
واقول انه لا شيء كالاشياء اذ في التشبيه عنه ابطاله ونفيه قال لي صدقت و
اصبت ثم قال الرضا ع للناس في التوحيد ثلثه مذاهب نفي وتشبيه واثبات بغير
تشبيه فمذهب النفي لا يجوز ومذهب التشبيه لا يجوز لان الله تعـ لا يشبهه شيء
والسبيل في الطريقه الثالثه اثبات بلا تشبيه ومنها ما رواه في الباب الخامس
والاربعين من العيون قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا عليه السلام
يشكو عمه بعمل السلطان والتلبس به وامر وصيته في يده فكتب اما الوصيه فقد كفيت
امرها فاغتم الرجل وظن انها توخذ منه فمات بعد ذلك بعشرين يوما ومنها ما في
اوايل قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام من كتاب قرب الاسناد للحميري قال حدثني
محمد بن عيسى قال اتيت انا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم
قد استاذنوا عليه قبلنا واستاذنا بعدهم وخرج الاذن وقال ادخلوا ويتخلف يونس
ومن معه من ال يقطين فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا ان خرجوا واذن لنا فدخلنا
فسلمنا عليه فرد السلام ثم امرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن يا سيدي تاذن ان
اسئلك عن مسئلة فقال له سل فقال له يونس اخبرني عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان

يدفع

روايته عن مولانا الـ[illegible]

يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف الى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور
فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم انه لم يات لذلك
وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال
يرد على الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يات لذلك وقت بعد فقال يرده عليه
فقال يونس فانه لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا عليه السلام
يسال عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه فكيف يصنع
فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل فقال له يونس فانه قد رابط وجاء العدو
وكاد ان يدخل عليه في داره فما يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا عليه السلام اذا كان
كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضه
الاسلام دروس ذكر ال محمد عليه السلام واما روايته عن مولانا الهادي عليه السلام
فمنها ما في تفسير قول الله تعـ والارض جميعا قبضته يوم القيمة من كتاب التوحيد
قال محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن
محمد المعروف بعلان الكليني قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال سالت ابا الحسن علي بن
محمد العسكري عليهما السلام عن قول الله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فقال ذلك تعيير الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره
ومعناه اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء ثم نزه عز وجل نفسه عن القبضه واليمين
فقال سبحانه تعالى عما يشركون ومنها ما في باب ان القران ما هو قال حدثنا سعد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال كتب علي بن محمد علي بن موسى الرضا عليهم السلام
الى بعض شيعته ببغداد بسم الله الرحمن الرحيم عصمنا الله واياك من الفتنة فان
يفعل فاعظم بها نعمه وان لا يفعل فهي الهلكة نحن نرى ان الجدال في القران بدعة
اشترك فيها السائل والمجيب فيتعاطى السائل ما ليس له ويتكلف المجيب ما ليس عليه وليس الخالق
الا الله عز وجل وما سواه مخلوق والقران كلام الله لا تجعل له اسما من عندك فتكون من

الضالين جعلنا الله واياك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد الفياض العلام والصلوة على سيد الرسل واشرف الانام وآله الائمة الاعلام العظام يقول العبد الظالم على نفسه المعترف بالتقصير في خدمة سيده محمد ابراهيم بن محمد تقي الموسوي عاملهما الله بلطفه الخفي هذه كلمات وافيه وعبارات شافيه في تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان الذي يتحصل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال ان في هذا الاسم خمسة عنوانات عمر بن يزيد الثقفي ذكره الشيخ في رجاله عمر بن يزيد ذبيان الصيقل ذكره النجاشي وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله و عمر بن يزيد بياع السابري ذكره الكشي والشيخ في رجاله وعمر بن محمد بن يزيد ذكره في جش وصه لكن الظاهر ان عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد ذكر جده في احد العنوانين دون الآخر وذلك لمن لان النجاشي لم يذكره الا في عنوان واحد وكذا الشيخ في رجاله والتفاوت بينهما هو ان النجاشي ذكر اسم جده ايضا دون الشيخ وقيده بالكوفي ولو كانا رجلين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى واما عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد فهو ايضا كذلك لان جش وصه لم يذكرا الا عمر بن محمد بن يزيد بل ذكر عمر بن يزيد وقال انه بياع السابري كوفي وكذلك الحال في الكشي ولو كانا مغايرين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى على المطلع بديدن اصحاب الرجال ويؤيده ان النجاشي والعلامة ذكرا بياع السابري في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد وكذا ذكرا الكوفي وقد عرفت ان الشيخ ذكرهما في ترجمة عمر بن يزيد وايضا ذكر العلامة في صه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه اثنى عليه الصادق عليه السلام شفاها والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد حيث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت قلت له جعلت فداك من آل محمد قال اي والله من انفسهم قلت من انفسهم قال اي والله من انفسهم اما تقرا كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه

وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فيكون عمر بن محمد بن يزيد على ما في جش وصه وعمر بن يزيد بياع السابري على ما في كش ورجال الشيخ واحدا اما الظاهر انه مما لا ينبغي التامل فيه واما عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد فالظاهر انهما واحد ايضا لعدم ذكرهما الكشي والنجاشي والعلامة في عنوانين ولو كانا متغايرين لذكروهما كذلك ولان الكشي اورد ثقيف في ترجمة بياع السابري حيث قال ما روي في عمر بن يزيد بياع السابري مولى ثقيف فاوضح منه الدلالة عليه كلام جش حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ومثله العلامة في صه فالظاهر من هؤلاء الاماجد العظام ان بياع السابري والثقفي شخص واحد وهو الظاهر من شيخ الطائفة ايضا في ست لانه لم يذكر فيه الا عنوان الواحد وبالجملة لم يورد ما يدل على تعددهما على ان الشيخ الطائفة ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع السابري كوفي ثم قال بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز الكوفي لكن الامر فيه سهل لان ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز فالظاهر انهما واحد فقد تحقق بما تقرر ان عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد واحد وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل والصيقل فنقول الظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر هذا الاسم الا في عنوان واحد وكذا الحال في الكشي والشيخ في ست لما ذكر وهو الذي يتوهم من كلام النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انتهى وعبارة صنع العلامة في صه والظاهر انه الباعث في عدم ذكره عمر بن يزيد متعددا في بابه كما علمت وهذا مبني على انه جعل الصيقل في كلام جش صفة لعمر بن يزيد فيكون عمر بن يزيد بياع السابري واحدا ولهذا لم يذكر في باب عمر بن يزيد الا في عنوان واحد والظاهر انه ليس كذلك بل هو صفة لاحمد وعبارة النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ولا يبعد ان يقال ان

الايتان بقوله جد الخ للتنبيه على ان الصيقل ليس وصفا لعمر بن يزيد لما فعله فيما بعد
ذلك في باب العين من ذكرهما في عنوانين وتوثيق احدهما دون الاخر والحكم بان عمر بن
يزيد بياع السابري من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر بن يزيد الصيقل
من اصحاب الصادق عليه السلام المستلزم للتغاير بينهما وبالجملة ان جميع ذلك قرينة
على ان الصيقل فيما نحن فيه صفة لاحمد لا لعمر بن يزيد والظ ان ذلك بعد التامل
التام مما لا ينبغي الشك فيه فنقول ان عمر بن يزيد بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد
الصيقل فهما متعددان بوجوه منها ما ذكر النجاشي والشيخ لهما في عنوانين مغايرين لا
سيما الاول عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانا لعمر بن
يزيد بن ذبيان الصيقل وهو دليل على تعددهما لا سيما بعد ما علم من حال النجاشي
من اتقان امره في امثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع في رجاله ومنها ان النجاشي
صرح في ترجمة عمر بن يزيد بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ووضوح دلالته
على التعدد مما لا يخفى على احد وهكذا فعل شيخ الطائفة فانه ذكر في اصحاب مولينا
الصادق ع عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل ولم يذكر في اصحاب مولينا
الكاظم عليه السلام الا الاول ومنها انه اورد ما يظهر منه ان الراوي عن الاول محمد بن
عبد الحميد وعن الثاني محمد بن زياد ومنها انه صرح بتوثيق الاول دون الثاني ولم
يذكر فيه ما يدل على مدحه الا قوله له كتاب وكذا الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع
السابري في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام دون عمر بن يزيد الصيقل وبالجملة ان دلالة
الوجوه المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد ولم يوجد ما يعارض ذلك الا كلام النجاشي
في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم ذكر العلامة الا في عنوان واحد وكذا الكشي
وشيخ الطائفة في ست لكن شيء من ذلك غير صالح للمعارضة اما الاول والثاني فقد
عرفت الحال فيهما واما الثالث فلان من تامل في رجاله يعلم انه ليس من عادته استقصاء
جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في رجاله كما علمت في الدلالة على التعدد اقوى

الوجوه الدالة على ان السابري والصيقل متغايران

بل هو

رجاله

عن دلالة كلامه في ست على الوحدة فالحق انهما متعددان ومن جميع ما ذكر ظهر لك
ان المسمى بهذا الاسم عند التحقيق رجلان فعلى هذا ما صدر من الفاضل المروج
السمي المجلسي نور الله تعالى ضريحه في الوجيزة حيث قال عمر بن يزيد بياع السابري
ثقة وهو عمر بن محمد بن يزيد والباقون مجاهيل ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان
المسمى بهذا الاسم شخصان لا غير بقي الكلام في حال هذين الشخصين فنقول اما
عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة ثقة النجاشي والشيخ والعلامة قدس الله ارواحهم
واما ابن يزيد الصيقل فقد حكى ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق
للواقع لعدم وجوده في كتابه ولهذا نرى انه لم يحكه عنه غيره بل لم يذكروا له مدحا
الا ما قاله النجاشي وغيره من ان له كتابا ويحتمل ان يكون الوجه في حكايته
عن جش توثيقه حمل كلامه على انهما واحد لما ذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور
لكنك قد عرفت الجواب عنه فنقول ان هذا الاسم مشترك بين الثقة والممدوح
فيما اذا كانت الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام ويحمل على انه الثقة فيما
اذا كان الراوي عنه محمد بن عذافر كما يظهر من الكشي والنجاشي ومحمد بن عبد الحميد
كما يظهر من الكشي والنجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من جش او ابنه الحسين
كما يظهر من ست وكذلك فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم عليه السلام لما
عرفت مما سلف وعلى الممدوح فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من جش
واما اذا كان الرواية عن مولينا الصادق عليه السلام ولم يكن الراوي عنه واحدا من
الجماعة المذكورة فلا يمكن الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات المذكورة
فليس على ما ينبغي ومن ذلك الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من
زيادات يب عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والظاهر ان الوجه في ذلك الالتفات الى ما
بناه العلامة من الاتحاد بينهما او كلام النجاشي الموهم لذلك وقد عرفت تحقيق الحال

فى ذلك ويمكن ان يكون الوجه فى ذلك الجمود بما صدر من ابن داود من حكاية
التوثيق عن النجاشى من دون مراجعة الى كتابه وقد عرفت انها غير مطابقة
للواقع فالتحقيق عدم الحكم بصحة الحديث عند انتفاء المميزات المذكورة الا ان
يقال ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع السابرى وربما يمكن ان يقال
فى وجه ذلك هو ان بياع السابرى اكثر رواية فينصرف الاطلاق اليه اما
الاول فلانه يرشد اليه ما ظهر من كلام كش وجش رحمهما الله من ان الراوى
عنه ثلثه وهو محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد والحسين وقد عرفت من جش
ان الراوى عن عمر بن يزيد الصيقل هو محمد بن زياد واما الثانى فلان الحاق المشتبه
بالاكثر اولى ثم اقول بعد ان وصل الكلام الى هذا المقام وتحلل فصل طويل عثرت
بكلام بعض الافاضل الذى ضعف فى المشتركات حيث قال ويعرف انه ابن يزيد بياع
السابرى الثقه برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه ورواية محمد بن عذافر وعلى الكرخى
ومحمد بن يونس والحسن بن عطيه والحسن بن السرى وربعى بن عبد الله وعمر بن اذينه
وحريز وهشام بن الحكم ودرست بن ابى منصور وحماد بن عثمن ومحمد بن ابى عمير و
صفوان بن يحيى وابان بن عثمن ومعوية بن عمار والحسن بن محبوب ومعوية بن وهب
انتهى كلامه فعلى هذا وجه الحكم بصحة الحديث ظاهر لكون الراوى عنه هنا ربعى ثم اقول
قال شيخنا الصدوق فى مشيخه الفقيه وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن
يحيى عن عمر بن يزيد قال وقد رويته ايضا عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد
قال ورويته ايضا عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر ان
من جملة الامارات المرجحة للحمل على عمر بن يزيد بياع السابرى الثقه رواية الصفوان بن يحيى عنه ايضا

ذكر فى كلام المشتركات ايضا وكذا رواية محمد بن عباس وذلك لان عمر بن يزيد وان كان فى
كلامه مطلقا لكن الظاهر ان مراده عمر بن يزيد بياع السابرى لانه جعل فى طريقه الثانيه
الراوى عنه ابنه الحسين وقد ظهر مما سلف ان الحسين هو ابن عمر بن يزيد بياع السابرى
وايضا ان من جملة الامارات المرجحة لذلك رواية على بن ايوب عنه على ما يظهر من
الاستبصار فى باب كراهية متابعه المضطر حيث قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن سليمان عن على ابن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابرى فقد ظهر من
جميع ما ذكر ان الداعى لحمله على بياع السابرى رواية محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد او
الحسين ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن عباس او على بن ايوب مع قطع النظر عن
كلام المشتركات وفيه جعل من ذلك حماد بن عثمان ايضا فعلى هذا يمكن التمسك
فى اثبات وثاقه عمر بن يزيد بياع السابرى مضافا الى ما مر بالصحيح المروى فى كتاب الشهادات
من فى ويب عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا
قال فقال لى اذا كان صاحبك ثقة ومعك الرجل ثقة فاشهد له وهو مروى فى
باب الاحتياط فى اقامة الشهادة من فيه ايضا ووجه الدلالة هو ان قوله عليه السلام
ومعك رجل ثقة يدل على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده عليه السلام لوضوح اعتبار
العدالة فى كل من الشاهدين ولهذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على شهادة
عدل يكون شهادته مستندة الى خطه اذا كان معه عدل ويكون المدعى ايضا عادلا

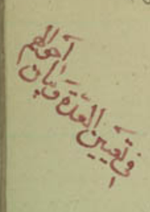
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علة الرواة والاخبار ومدونه الجبال والاحجار والاشجار وصلوته على اكمل انبيائه
المختار وآله امناء الله الائمة الاطهار **وبعد** يقول العبد الراجى الى رحمة ربه الغنى ابن محمد تقى
محمد باقر الموسوى قد اكثر ثقة الاسلام فى الرواية بقوله عدة من اصحابنا فى كتابه الكافى فتارة يروى عنهم
عن احمد بن محمد بن عيسى واخرى يروى بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد ومرة يروى عنهم عن سهل

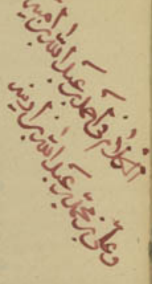
عن ابى عبد الله عن رجاله ومنها كلام الشيخ الطائفه فى ست حيث قال وروى عنه الزرارى
وكان معلمه والزرارى هو احمد بن محمد بن سليمان كما عرفت مما حكينا من ست وفيه انه
اى الزرارى شيخ اصحابنا فى عصره واستادهم وفقيههم وصنف كتبا وفى رجاله فى
باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام سنن الزرارى الكوفى نزيل بغداد ويكنى ابا
غالب جليل القدر كثير الرواية ثقة روى عنه التلعكبرى وسمع منه سنة اربعين
وثلثمائة وفى جش وكان ابو غالب شيخ العصابة فى زمنه ووجههم وصرح بتوثيقه
فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك حيث قال وما ادرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقه
ابو على بن همام وشيخنا الجليل الثقه ابو غالب الزرارى رحمهما الله ومن كان
هذا حاله لا يكون معلمه من العلماء الذين جل قدرهم وهو الظاهر من الكلام المذكور
لاحمد بن محمد بن سليمان المذكور ايضا حيث قال حدثنى مؤدبى ابو الحسن على بن الحسين
السعدابادى الخ ومنها ما صرح به بعضهم من انه كثير الرواية وهو كذلك كما يظهر ذلك
مما حكاه حكينا من مشيخة الفقيه ومما ذكر يظهر انه لا يبعد ان يجعل حديثه
من الصحاح اعلم ان نسخ الخلاصة التى عثرنا بها مطبقه على على بن الحسين ولا يبعد ان
يكون ذلك من تصرف النساخ لما عرفت من رواية على بن الحسين عن البرقى ورواية
ثقة الاسلام راويا عن على بن الحسن ولا على بن الحسن راويا عن البرقى بخلاف على بن
الحسين فقد عرفت ان شيخ الطائفه صرح بان الكلينى يروى عنه واما رواية على بن الحسين
عن البرقى فهى اكثر من ان يحصى كما عرفت ويدل على المطلبين مضافا الى ما ذكرناه
روضه الكافى عند رواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال على بن الحسين المؤدب
وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل الى آخر ما ذكره **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفه
فى ست والعلامه فى صه ذكرا توقيعا من مولينا ابى محمد عليه السلام فى ابى طاهر الزرارى
وذكر فى الكنى ان ابا طاهر الزرارى كنيه لمحمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان الذى
مر الكلام فيه فيتوهم من ذلك ان يكون التوقيع المذكور فى ابن ابنه وبه صرح مولينا

الفاضل ميرزا محمد فى رجاله المتوسط حيث قال فى ترجمة محمد بن عبيد الله ما هذا لفظه و
تقدم فى جده احمد بن سليمان ذكر توقيع فيه فاما الزرارى رعاه الله يعنى محمدا هذا
انتهى كلامه فاما الزرارى رعاه الله فى كلامه بيان للتوقيع والمراد ان التوقيع هذا
واشار بقوله يعنى محمدا هذا الى ان مراده عليه السلام من الزرارى محمد المذكور وفيه
نظر ظاهر لان المصرح به فى كلام النجاشى ان ولاده احمد بن محمد بن سليمان فى سنة
خمس وثمانين ومائتين ووفاة مولينا ابى محمد الحسن عليه السلام فى سنه ستين و
مائتين فيكون وفاته عليه السلام قبل ولاده احمد هذا بخمس وعشرين سنه فكيف يمكن
ان يقال ان التوقيع منه عليه السلام الى ابنه والحق انه توهم نشأ من الاشتراك
فى الكنيه ولما لم يذكر الفاضل المذكور فى باب الكنى غير محمد بن عبيد الله بن احمد المذكور
بمعنى انه لم يجعل ابا طاهر الزرارى كنيه لغير محمد بن عبيد الله جعل التوقيع الوارد فى
ابى طاهر فى محمد بن عبيد الله بن احمد المذكور من غير ملاحظه الطبقات والغفله من الاثنان
ولو كان من مشاهير الاعلام غير بعيدة والتحقيق ان يقال ان التوقيع فى محمد بن سليمان
الذى هو والد احمد المذكور فالتوقيع فى الوالد لا فى ابن الوالد لان ابا طاهر الزرارى
كنيه كما ذكر النجاشى فها انا اورد كلامه بالتمام للتنبيه على حقيقه المرام قال
محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزرارى حسن الطريقه
ثقة عين وله الى مولينا ابى محمد عليه السلام مسائل والجوابات له كتب منها كتاب
الاداب والمواعظ كتاب الدعاء اخبرنا محمد بن محمد وغيره قالوا حدثنا ابو غالب
احمد بن محمد بن سليمان قال اخبرنى بها ومات محمد بن سليمان فى سنه احدى وثلثمائه
وكان مولده سبع وثلثين ومائتين انتهى والتوقيع المذكور فى كلام ست ينبغى ان
يقال انه فى هذا الرجل لا فيمن ذكره مولينا الفاضل المذكور فى الكلام المذكور من النجاشى
قرائن عليه منها ذكر ابو طاهر الزرارى كنيه له ومنها ما ذكره ان له الى مولينا ابى محمد
عليه السلام مسائل والجوابات ومنها ما ذكره من تاريخ ولادته حيث قال مولده سبع وثلثين
فيكون عمره حين وفات مولينا عليه السلام ثلثا وعشرين سنه وعاش بعده عليه السلام

زياد فنقول من المهم في هذا المقام معرفة احوالهم لتشخيص حال الحديث فاعلم ان العدة في
المواضع الثلثه مختلفه اما في الاول فعلى ما حكاه العلامه قدس الله روحه عنه
خمسه نفر ثلثه منها ثقات هم احمد بن ادريس القمي الاشعري وعلي بن ابراهيم القمي
ومحمد بن يحيى العطار الذين وثق الاول منهم شيخ الطائفه في ست والنجاشي والعلامه
في صه والعلامه السمي المجلسي في الوجيزه والاخيرين منهم الاخيرون واثنان منهم لم
يوثقوهما وهما داود بن كوره بالكاف المضمومه والواو الساكنه والراء المضمومه على ما
ضبطه العلامه وعلي بن موسى الكمنداني لكن ذكر شيخ الطائفه في الرجال والفهرست
ان داود بن كوره القمي بوب كتاب النوادر وكتاب المشيخه ايضا للحسن بن محبوب وقال الكتاب
الرحمه في الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج فعلى هذا ينبغي ان يعد حديثه من الحسان
فاهماله في الوجيزه وليس على ما ينبغي بقي الكلام في علي بن موسى الكمنداني فنقول والذي
يظهر من النجاشي في ترجمه احمد بن محمد بن عيسى ان علي بن موسى بن جعفر الكمنداني على ما ضبطه العلامه
في صه بضم الكاف والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمه قال قرية من قرى قم ولم يذكر
بالمدح ولا ذما لكن يظهر من رواية ثقة الاسلام تعويله عليه واما العدة في الثاني
فعلى ما حكاه عنه ايضا اربعه منهم علي بن ابراهيم الثقة المذكور والباقون علي بن الحسين
واحمد بن عبد الله بن اميه وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه ومنه يظهر ان محمد بن يحيى
العطار ليس من جملة العدة الذين يروي بواسطتهم عن البرقي فعلى هذا ما ذكره صاحب
المنتقى حيث قال والمستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف
في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه حال الباقي
عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة من احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة
عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون
محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك البيان في اول روايته عنه كما في اول



روايته عن ابن عيسى انتهى فهو وان كان استنباطا حسنا لكنه انما يكون
معولا عليه اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد عرفت التصريح من ثقة الاسلام
على ما حكاه العلامه عنه بخلافه فمع ذلك التعويل على ما ذكره انما هو من قبيل
الاجتهاد في مقابله النص فلا تعويل عليه ثم ان تحقيق الحال في الجماعة المذكورة
يستدعي التكلم في تعيينهم وبيان احوالهم فنقول اما علي بن الحسين السعدابادي الذي
ضبطه العلامه بالذال المعجمه لان الشيخ الطائفه ذكر في رجاله ان الكليني روى عنه
الزراري وكان معلمه ولانه روى عن احمد بن محمد بن خالد على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفه
في ست حيث قال بعد ان ذكر اسامي كتب البرقي اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته
عدة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن محمد سليمان الزراري قال حدثنا
مؤدبي علي بن الحسين السعدابادي ابو الحسن قمي قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله
الى آخر ما ذكره واحمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد المذكور ويظهر ذلك من
طريق الصدوق الى احمد بن محمد البرقي وكذا من طريقه الى اسحق بن يزيد والى بزيع
المؤذن والى الحسن بن زياد الصيقل والى سليمان بن جعفر الجعفري وكذا من طريقه الى
سيف التمار والى سعيد النقاش والى عبد العظيم بن عبد الله ومن طريقه الى عبد الله
بن فضاله والى فضيل بن يسار والى الفضل بن ابي قره والى عمرو بن شمر وكذا الى محمد بن عبد الله
بن مهران اذ في جميع ذلك روى علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي واما حاله فنقول والذي يدل على مدحه امور منها ما صرح به المجلسيان من انه
من مشايخ الاجازه اما المولى التقي المجلسي ففي شرحه على مشيخه الفقيه في ترجمه
احمد بن محمد بن خالد وكذا في ترجمه فضيل بن يسار واما العلامه السمي المجلسي ففي الوجيزة
وغيره وهو الظاهر مما حكي عن رساله ابي غالب في ال اعين في ذكر طريقه الى كتاب المشيخة
المحاسن وهو هذا حدثني مؤدبي ابو الحسن علي بن الحسين السعدابادي به وبكتب المحاسن اجازة



احدى واربعين سنه وهكذا ينبغي تحقيق الحال في المقام وهو من ارشادات الله المولى
العلام بقي الكلام في الاثنين الباقيين من العدة وهما احمد بن عبد الله بن امية و
علي بن محمد عبد الله بن اذينه فنقول اما احمد بن عبد الله بن اميه فهو غير معنون
في كتب الرجال ولم تجد فيه ما يدل اعلى مدحه الى ما نراه من رواية ثقة الاسلام
بل اكثاره في الرواية عنه ويظهر منه اعتماده عليه واحتمل بعضهم انه احمد بن عبد الله
بن بنت البرقي لما يظهر من شيخ الطائفه في ست في ترجمه احمد بن محمد بن خالد انه
يروي عنه حيث قال بعد ذكر كتب البرقي ما هذا لفظه اخبرنا هؤلاء الثلثه عن الحسن بن
حمزه العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن بنت البرقي قال حدثنا جدي احمد بن
محمد الى آخر ما ذكره بان يكون اميه في بيان العدة تصحيف ابنته ويكون الاصل احمد بن
عبد الله بن ابنته ويكون هذا لقبا لاحمد المذكور فيكون عبد الله بن بنته ونسب
احمد الى جده ولما كانت رواية احمد بن عبد الله على تقدير كون عبد الله بن بنت البرقي
عنه بعيدة احتمل بعض الاعلام كون عبد الله صهرا للبرقي على بنته ويكون احمد بن
بنت البرقي من غير واسطة وهذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من الاشكال لان الظاهر
الكلام المذكور من ست حيث قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن بنت البرقي ان عبد الله
هو ابن بنت البرقي وكذا من طريق الصدوق الى محمد بن مسلم حيث قال وما كان فيه عن محمد بن
مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد الخ فاحتمال كون عبد الله ظهرا للبرقي
منافي كونه ابنا له وجعل ابن احمد بن ابي عبد الله صفة لاحمد مع منافاته للظاهر جدا مخالف
لما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التعبير كما لا يخفى فارتكاب ذلك الاستبعاد اقل
من هذا بمراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن اذينه فهو ايضا غير معنون في الرجال
لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه تعويله عليه ايضا مضافا الى ان مجهوليتهما غير
مضرة فيما نحن فيه لما عرفت من كون علي بن ابراهيم الثقة من جملة العدة هنا ايضا تنبيه
اعلم ان هذه العدة هم الذين يروي عنهم ثقة الاسلام من غير واسطه ويروي بواسطتهم
عن محمد احمد بن محمد بن خالد في هذا ما في باب الحركة والانتقال من اصول فحيث قال

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد لا يخفى ما فيه ثم ان الضمير في قوله عنه عايد
الى علي بن محمد الذي من جملة العدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل فلا يبعد ان يقال
ان لفظه عنه وعن بعدها زائده من النساخ بقي الكلام في حال العدة المتوسطين
بين ثقة الاسلام وسهل بن زياد فنقول انهم ايضا على ما ذكر في صه اربعة علي بن
علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني قال مولينا الفاضل
الاسترابادي اتفقت النسخ على علي بن محمد بن علان وفي الرجال علي بن محمد المعروف
بعلان فكانه علي بن محمد بن علان والظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي
الثقة وان محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقه
مع سهل في رتبته وايضا اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جدا انتهى كلامه
رفع الله تعالى مقامه توضيح المرام من هذا الكلام ليستدعي التكلم في مقامين الاول في وجه
ظهور هؤلاء فيمن ذكرهم فنقول ان المراد ان علي بن محمد بن علان في المقام هو علي بن محمد بن
ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان لان رواية ثقه الاسلام في الكافي عن
علي بن محمد وروايته عن سهل بن زياد اكثر من ان يحصى وهنا كذلك لان الكلام في العده
عن سهل ويشهد له ملاحظه الطبقه كما ستقف عليه وانما الكلام في ان ما وجد في
عبارة العلامه وهو علي بن محمد بن علان هل هو صحيح او لا الظاهر من الفاضل المذكور الثاني
ويمكن ان يقال بالاول بناء على ان يكون العلان لقب الاربعة محمد بن ابراهيم وابنه
علي بن محمد بن ابراهيم واخيه احمد بن ابراهيم وابنه ابراهيم اما الاول فلما في رجال
الشيخ في باب من لم يرو عن الائمه عليهم السلام حيث قال محمد بن ابراهيم المعروف بعلان
الكليني خير ومثله في صه واما الثاني فلما ذكره النجاشي حيث قال علي بن محمد بن ابراهيم
بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان ومثله العلامه في صه واما الثالث فلما
في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ايضا قال احمد بن ابراهيم المعروف
بعلان الكليني خير فاضل من اهل الري ومثله الخلاصه واما الرابع فقد نبه عليه الفاضل
الاستادي اعلى الله تعالى مقامه حيث قال والظاهر انه لقب ابراهيم نفسه فعلى هذا علي بن محمد بن

علان تارة ذكروا الجد محمد باسمه كما في الرجال واخرى بلقبه كما في بيان العدة ثلاثا فلا اشتباه
والحاصل ان الظاهر ان علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني لما عرفت من اكثر رواية
ثقة الاسلام عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل بن زياد اكثر من ان يحصى وعلي بن
محمد هذا هو علي بن محمد بن ابراهيم المذكور لانه الذي صرح به جماعة من العلماء واشتهار
الطبقة لانه كان في زمن الغيبة الصغرى ومات فيها قال النجاشي له كتاب اخبار
القائم قال وقتل علان في طريق مكة وكان استاذن الصاحب عليه السلام فخرج توقف
عنه في هذه السنة فخالف فتحقيق الحال يستدعي ان يقال ان الذي حضرني الان من رواية
ثقة الاسلام عن علي بن محمد بن علي ثلثه انحاء منها الرواية عنه من غير تقييد سواء روى
بواسطته عن سهل بن زياد وهو الاكثر كما لا يخفى على من تتبع موارد قليلة من في
اصوله وفروعه ام لا وهو اقل من الاول ومنه ما في باب العقل والجهل منه حيث قال
علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد الخ ومنه ما في باب الرد الى الكتاب قال علي بن محمد عن
يونس ومنه ما في باب الاخذ بالسنة قال علي بن محمد عن يونس ومنه ما في باب النوادر
من طهارة الكافي حيث قال علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وغير ذلك
من الموارد المتكثرة ومنها الرواية عنه مقيدا بابن بندار كما في باب المسؤول من كتاب
الطهارة حيث قال علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وفي باب الخضاب من كتاب
الزي والتجمل منه علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم
بن اسحق وفي باب الفيروج ومن الكتاب المذكور علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر وفي باب اللباس من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد ابي عبد الله وفي باب
النبيذ من كتاب الاشربة محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق وفي
باب من اضطر الى الخمر للدواء من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا وفي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الاطعمة علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله وفي الباب ايضا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن عدة

عن عدة من اصحابنا وفي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الاطعمة علي بن محمد بن
بندار وغيره من احمد بن ابي عبد الله وفي الباب ايضا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله وفي باب البصل علي بن محمد بن بندار عن ابيه وغير ذلك من موارد التي لا
يخفى على المتتبع والظاهر ان علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن عبد الله واحد وعبد الله
اسم جده وبندار لقبه والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة الولد والوالد قال في الاول
علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة
فاضل فقيه اديب راى احمد بن محمد البرقي وتادب عليه وهو ابن بنته وصنف كتبا
وفي الثاني محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه
وابو القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف
بالادب والشعر والغريب وهو صهر احمد ابن عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن
محمد منها وكان اخذ عنه العلم والادب انتهى ومقتضى ما ذكره ان علي الذي هو
ابن بنت البرقي والده محمد وابو القاسم كنية جده واسم جده عبد الله ولقبه بندار
وماجيلويه لقب محمد فعلى هذا يكون علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار واحد تارة
يذكر جده باسمه واخرى بلقبه فعدم مذكورية علي بن محمد بن بندار في الرجال غير مضر
لثبوت التوثيق لعلي بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت ان علي بن محمد بن
بندار واحد ومما ذكر تبين ان عبد الله في ترجمة الابن وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس
على ما ينبغي وعن علي بن ابي القاسم في الاول لنسبه الى الجد والمقصود علي بن محمد بن ابي
القاسم كما في صه والعلامة اجله الله على تعالى محل الكرامة مع تصريحه في ترجمة الابن
بعبد الله ايضا اتى في ترجمة الوالد بعبيد الله ونسب عبد الله الى القيل ومما يؤيد الاتحاد
هو ان في الغالب يروي علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي او عن ابراهيم بن اسحق
وعلي بن محمد بن بندار كذلك فلاحظ ما اوردناه من الموارد المذكورة اذا تحقق ذلك نقول

ان علي بن محمد في اول سند الكافي اثنان كلاهما ثقة فلا يهمنا البحث عن التعيين مع انه
يمكن ان يقال ان الراوي عن سهل هو علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان لاطراد عادة
ثقة الاسلام باطلاق علي بن محمد حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره
فانه قد يطلقه وقد يقيده بابن بندار او ابن عبد الله وهو اكثر ومنه يظهر ان الراوي
عن سهل غير ابن بندار فهو ان العلان ويؤيد كون العلان راويا لسهل بن زياد لما
كانت الرواية في العدة عن سهل نقول انه العلان مضافا الى ما عرفت من ان احتمال
الاشتراك غير مضر واما كون المراد بمحمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي فلما صرح
به النجاشي والعلامة قدس الله تعالى روحهما في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من انه يقال له
محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن عبد الله واحدا تارة
ذكروا لده باسم واخرى بالكنية لكن هذا انما يجري فيما نحن فيه اذا انضم اليه ما
وجد في كلام ثقة الاسلام من الرواية تارة عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
واخرى عن محمد بن ابي عبد الله عنه قال في باب حدوث العالم حدثني محمد بن جعفر الاسدي
رحمه الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي وروايته عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
اكثر ومما ذكر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي وفي باب الاستطاعة محمد بن ابي
عبد الله عن سهل بن زياد وفي باب الذي قبله محمد بن ابي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد
وبعد ملاحظة ذلك مع ما ذكر يتضح المرام لما عرفت ان الكلام في العدة الذين يروي بواسطتهم
عن سهل بن زياد وايضا الظاهر من تتبع الرجال ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما هو
محمد بن جعفر الاسدي لما عرفت من النجاشي والعلامة انهما ذكرا في ترجمته انه يقال له محمد بن
ابي عبد الله والثاني ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب الى
ان قال رويناها كلها بهذا الاسناد عن حميد عن ابي اسحق بن ابراهيم بن سليمان بن حيان الخراز
عنه وحميد في السند هو حميد بن زياد كما يظهر ذلك مع قوله بهذا الاسناد مما ذكره قبل ذلك في
ترجمة محمد بن خالد قال له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن بن سليمان بن حيان

ابي اسحق

ابي اسحق الخراز عنه وليس المراد من محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام في
ضمن العدة او غيرها هو الثاني لان طبقته مقدمة على طبقة ثقة الاسلام لانه روى عنه
حميد بن زياد الذي روى عن ابراهيم بن سليمان الذي يروي عن محمد بن ابي عبد الله المذكور
قبل وفات ثقة الاسلام بتسع عشره سنه فيبعد حينئذ ثقة الاسلام لابراهيم بن سليمان
المذكور فكيف لمن يروي ابراهيم عنه ويظهر هذه الدعوى من ملاحظة تاريخ الوفات فيما
قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان
عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اجازنا سنة عشرة وثلثمائة وقال ابو الحسن علي بن
حاتم لقيته سنه ست وثلثمائة وسمعت منه كتاب الرجال قراءة واجاز لنا كتبه ومات
حميد سنه عشره وثلثمائة وقد ذكر في ترجمة ثقة الاسلام انه مات في سنه تسع عشر و
ثلثمائة فلا يكون المذكور في صدر سند الكافي هذا الرجل بخلاف محمد بن جعفر الاسدي الذي
قد عرفت انه يقال له محمد بن ابي عبد الله ايضا فانه كان في عصر ثقة الاسلام وتاريخ
وفاته بعد تاريخ حميد بن زياد كما يظهر مما حكاه النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا
ابو العباس ابن نوح قال حدثنا ابن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه قال
قال ومات ابو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى سنه اثنتي
عشرة سنه وثلثمائة ان قيل يمكن ان يورد هنا نظير ما اورده في السابق بان يقال
كما قلتم لا يمكن ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام من ذكره
شيخ الطائفة في ست لما ذكرت نقول لا يمكن ان يكون محمد بن جعفر الاسدي ايضا
لان النجاشي اورد في ترجمته ما يدل على ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه فهو مقدم
في الطبقة على احمد بن محمد بن عيسى الذي لا يروي عنه ثقة الاسلام الا بواسطه
فكيف يمكن روايته عمن يروي عنه احمد من غير واسطة قلنا هذا التوهم وان كان
مما يتوهم من كلام النجاشي في بادي الراي لكن العارف بطبقات الرواة ينكشف لديه
الحال ويدري انه ليس مرادا من المقال فها انا اورد كلامه بالتمام ليتبين حق المرام فاقول
قال النجاشي محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين كوفي ساكن الري يقال له محمد بن

ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه
وكان ابوه وجها روى عنه احمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة اخبرنا ابو العباس
بن نوح قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه وذكر قوله
روى عنه احمد بن محمد بن عيسى في ترجمة محمد بن جعفر وان توهم ارجاعه اليه لا سيما بعد كونه
من دأب علماء الرجال وخصوصا بعد عود الضمير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة اليه
لان الظاهر ان هذا الكتاب للابن لا للاب والظاهر ان هذا الكتاب هو الذي ذكره شيخ
الطائفة في ترجمة محمد بن جعفر الاسدي يكنى ابا الحسين له كتاب الرد على اهل الاستطاعة
لكن الظاهر ان الضمير في عنه في قوله روى عنه عايد الى ابوه في قوله وكان ابوه وجها لا هو
مقطوع فيه عند من له تتبع بالاخبار ولذا ترى العلامة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة
الولد ذكره فيما قبل ذلك في ترجمة الوالد حيث قال جعفر بن محمد بن عون الاسدي وجه روى
عنه احمد بن محمد بن عيسى بقي الكلام في حاله فنقول الذي يظهر من النصوص المروية في اكمال الدين
وكتاب الغيبة للشيخ انه من الاجلة العظام قال شيخ الطائفة وقد كان في زمان السفراء المحمودين
اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله اخبرنا ابو الحسين بن ابي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن ابي صالح قال سالني بعض
الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت استطلع الرأي
فاتاني الجواب بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا قال وروى محمد بن
يعقوب الكليني عن احمد بن يوسف الشاشي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي وجهت
الى حاجز الوشاء مائتي دينار وكتبت الى الغريم بذلك فخرج الوصول وذكر انه كان قبلي
الف دينار واني وجهت اليه مائتي دينار وقال ان اردت ان تعامل احدا فعليك
بابي الحسين الاسدي بالري فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين او ثلاثة
فاعلمته بموته فاغتم فقلت له لا تغتم فان ذلك في التوقيع اليك دلالتين احداهما اعلامه
اياك ان المال الف دينار والثانية امره اياك بمعاملة ابي الحسين الاسدي لعلمه بموت حاجز
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر محمد بن علي بن نوبخت قال عزمت على الحج وتأهبت فورد علي

نحن لذلك كارهون فضاق صدري واغتممت وكتبت انا مقيم بالسمع والطاعة غير اني
مغتم بتخلفي عن الحج فوقع لا يضيقن صدرك فانك تحج من قابل فلما كان من قابل استأذنت
فورد الجواب فكتبت اني عادلت محمد بن العباس وانا واثق بديانته وصيانته فورد
الجواب الاسدي فعادلته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شاذان النيشابوري قال
اجتمع عندي خمسمائة درهم ينقص عشرون درهما فلم احب ان تنقص هذا المقدار
فوزنت من عندي عشرين درهما ودفعتها الى الاسدي ولم اكتب بخبر نقصانها
واني اتممتها من مالي فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون قال
الشيخ الطائفة بعد ان اورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظه ومات الاسدي
على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة
وفي كمال الدين قال حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن
ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه
فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل
له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام
على غيره قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد
انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
على من اكل من مالنا درهما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رحمه الله اخرج الينا ابو علي بن
ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه اذا علمت ذلك فنقول ان قول
النجاشي بانه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة حيث ذكر تارة بانه من
الابواب واخرى بانه كان في زمن السفراء اقوام ثقات الخ قال منهم ابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدة تعويله عليه حيث جعله اولا من جملة

الثقات ثم اكتفى بذكره من غيره ومرة ثالثة بانه مات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن
عليه ولا يبعد ان يكون هذا الكلام تعريضا على النجاشي حيث حكم بانه كان يقول بالجبر
والتشبيه والحاصل ان الترجيح لقول الشيخ لان كلامه ادل وابلغ في المدح ولان الظاهر
من ثقة الاسلام الذي كان معاصرا للاسدي ان له عليه كمال التعويل والاعتماد حيث
اكثر الرواية عنه وذكره مترحما عليه حيث قال في باب حدوث العالم حدثني محمد بن جعفر
الاسدي رحمه الله ولم يحضرني الان من ذكره كذلك وذكر بعض الاعلام انه من
اساتيده ومشايخه فلو كان ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع عليه تلميذه ثقة
الاسلام واطلع عليه النجاشي المتأخر عنه بكثير حيث لم يرو عن ثقة الاسلام الا بواسطتين
وايضا ان شيخنا الصدوق مع كون ولادته في الغيبة الصغرى وكان ابوه معاصرا للاسدي
المذكور تذكره مترضيا ويروي عنه بواسطة واحدة قال في مشيخة الفقيه وما كان فيه
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وقد حكى المولى التقي
المجلسي قدس الله روحه من بعض الفضلاء المتبحرين انه قد ذكر ان اهل قم علماء الجبر
والتشبيه سوى محمد بن بابويه وذكر المولى التقي ان الوجه في تلك النسبة ان
الصدوق اذا ذكر خبرا يدل على احدهما باولوه ثم لا يؤولونه اما بناء على الظهور
او بناء على عدم جرأتهم بان يؤولوا بآرائهم بل يقولون مجملا ان له محملا يعلمه المعصوم الى
آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق الذي
هذا حاله مع ترضيه به مترضيا وايضا ان ثقة الاسلام قد روى عن محمد بن جعفر
الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه وبطلانه ففي باب النهي عن الجسم والصورة
عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن الجسم والصورة فكتب سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة قال وروى محمد بن ابي

عبد الله الا انه لم يسم الرجل وروى ايضا في الباب عن محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره
عن علي بن العباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حكيم قال وصفت لابي ابراهيم
عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيت له قول هشام بن الحكم انه جسم فقال
ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او خنا اعظم من قول من يصف خالق الاشياء
بجسم او صورة او بخلقة او بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفيه
ايضا عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان
يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان هشام بن الحكم يقول قولا عظيما
الا اني اختصر لك منه احرفا فزعم ان الله جسم لان الاشياء شيئان جسم وفعل
الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال
ابو عبد الله عليه السلام ويله اما علم ان الجسم محدود متناه والصورة محدودة
متناهية فاذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقا قال قلت فما اقول قال لا جسم
ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص
ولو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ
فرق بين من جسمه وصوره وانشاه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو
شيئا ومن يروي هذه الروايات الدالة على فساد القول بالتشبيه كيف يمكن ان
ينسب اليه انه قائل به وهكذا الحال في القول بالجبر فان ثقة الاسلام روى عنه
ما يدل على فساده ففي باب الجبر والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن حسين بن محمد
عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رايته على معصية
فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته
كنت انت الذي امرته بالمعصية هذا مع انك قد عرفت من الحكايات السابقة

الموثق في كمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ ان لهذا الشخص عند مولانا الصاحب عليه الاف التحية والثناء منزلة وجلالة ومن جملتها قوله صلوات الله عليه محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا ولو لم يكن له الا هذا لكفاه فخرا وعزا وشرفا ومعلوم ان من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقة عنده صلوات الله عليه فالظاهر ان حكم النجاشي بذلك لما قاله بعض الاعلام من روايته الاخبار الدالة على المذهبين في كتابه فكيف كان الظاهر ان الرجل من الثقات والاجلاء المعتمدين ولذا ترى العلامة المجلسي ره وثقه في الوجيزة من غير ان يرد نقل خلافه ثم اعلم ان الذي يظهر من ثقة الاسلام ان محمد بن جعفر الذي يروي عنه في صدر سند الكافي اثنان محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن جعفر الرزاز وحكى المحقق الاستاد اعلى الله مقامه عن البلغه انه حكى عن بعض مشايخه توهم اتحاده مع الاسدي وهو غير صحيح لان الاسدي يكنى بابي الحسين والرزاز بابي العباس وايضا قد عرفت ان الاسدي توفي في سنه اثنتي عشر وثلثمائة وستعرف ان الرزاز توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ولعل الداعي لتوهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام النجاشي وشيخ الطائفة لكنه لا التفات اليه بعد ان قام الدليل على التعدد مضافا الى ان الرزاز وان لم يكن معنونا في رجال النجاشي لكن ذكره في رجاله من التراجم منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي حيث قال له كتب منها كتاب الجامع قراناه على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال قراته على ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثني به خال ابي محمد بن جعفر انتهى ومحمد بن جعفر هنا هو الرزاز كما ستقف عليه ومنها في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات من اصحابنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب الزراري عن جده وخال ابيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن عبد الله الطيالسي قال والعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عدة من اصحابنا عن الزراري عن محمد بن جعفر عنه بكتابه ومنها في

ترجمه

ترجمة عبد الله بن يحيى بن بكار الخاط قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا خال ابي محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن ذكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها في ترجمة عبيد الله بن الوليد قال له كتاب يرويه عنه جماعة اخبرني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران قال له كتب كثيرة قال ابو العباس لم ار منها الا كتابه في البيع والشراء الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الملك له كتاب الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله محمد بن خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن ذكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة محمد بن عيسى حيث قال وذكر محمد بن جعفر الرزاز انه سكن سوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال اخبرنا الحسين بن موسى قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن احمد والمراد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن المهلول قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن ذكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة موسى بن عمر بن بزيع قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز وغير ذلك من التراجم الاخرى ويظهر من جملة من التراجم المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال محمد بن محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما حكى عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه ابي طاهر في ال اعين وجدته ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى ان قال واخوها ابو العباس محمد بن جعفر الى

ان قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومائتين ومات سنة عشر وثلثمائة فعلى هذا لا وجه لتوهم الاتحاد اصلا اذا تحقق ذلك نقول انه اختلفت عادة ثقة الاسلام في الرواية عن هذا الرجل فتارة يذكره بالاسم والكنيه واللقب جميعا ومنه ما في باب تفسير طلاق السنة والعدة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط ومنه ما في باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وما في باب طلاق المريض ونكاحه قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وفي باب الوكالة في الطلاق ايضا مثل ما ذكر ومرة يجمع بين الكنيه واللقب ومنه ما في باب طلاق التي لم يدخل بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وفي باب المتوفى عنها زوجها قال حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم و[الكنيه] منه ما في باب المباراة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد وما في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم واللقب ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة حيث قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وايضا في الباب محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومنه في باب الرهن قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد وتارة يقتصر

على الاسم

على الاسم فقط ومنه ما في باب ما يجوز من الخمر في باب آخر منه قال محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد والحاصل ان الاحتمالات العقليه بملاحظة الاقتصار بكل من الاسم واللقب والكنيه والتركيب من الثلثه والاثنين يرتقي الى سبعة وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام بجميعها الا الاقتصار بالكنيه فقط فاني لم يحضرني حين الكتابة فاذا اورد الرواية من ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر فان كان مقرونا بابي العباس او الرزاز او الاسدي فلا اشتباه وان كان مطلقا فان كانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد او عن ايوب بن نوح او محمد بن الحسين عيسى او محمد بن الحسين بن ابي الخطاب او عبد الله بن محمد بن خالد عمر الطيالسي او محمد بن خالد المذكور او يحيى بن ذكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر انه الرزاز وان كان الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي كذلك فهو الاسدي وان كان الغالب اذا كانت الرواية عن الاسدي يذكر اباه بالكنيه هكذا محمد بن ابي عبد الله ولا يبعد ان يكون الوجه فيه دفع الاشتباه

تنبيه اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هو الذي يروي عنه ثقة الاسلام من غير واسطه وربما يرى في الكافي ما يتوهم منه انه يروي عنه معها ومن ذلك ما في باب الحركة والانتقال من اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى فنقول اما الاول فالظاهر ان لفظه عنه فيه زائده اذ المذكور قبله في ذلك الباب ليس الا محمد بن ابي عبد الله فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمد بن ابي عبد الله ينفي الاتحاد بين الراوي والمروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد الله على غير الاسدي ينافيه الرواية عن محمد ابن اسمعيل واما الثاني فان الضمير في عنه فيه عايد الى علي بن محمد عن سهل المذكور قبله متصلا به وعلي بن محمد هذا قد عرفت انه العلان ورواية ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطه اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما لما كانا في طبقه واحده فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك كما ان رواية ثقة الاسلام عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن اي الصفار من غير واسطه كثيره ومع ذلك

قد روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار واما كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه في ثقة الاسلام وعمره بعد موته بتسع او ثمان وثلثين سنة كلام
النجاشي والعلامة فالا ان محمد بن الحسن هذا مات في سنة تسعين ومايتين وقد
تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وايضا ان رواية
ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى ويقيده في شيء
من المواضع ويظهر من عدم تقييده في موضع تقييد انه واحد وهو اما الصفار
وغيره والخبر الذي يحتمل ان يكون ذلك اما هو الذي يروي عنه الكشي وهو محمد بن
الحسن البرناني ونحوه ممن كان في طبقته ويبعد في الغاية ان يقتصر ثقة الاسلام
في الرواية عن محمد بن الحسن البرناني مع مجهولية حاله ولم يرو عن الصفار الذي
هو اعاظم المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه وايضا
اكثر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق منه
ما في باب قلة عدد المؤمنين من الاصول حيث قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل من الفروع قال
علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب النبيذ من كتاب
الاشربة قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق هذا هو ابرهيم بن
اسحق الاحمري التصريح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة في ست ترجمة ابرهيم
هذا ان محمد بن الحسن الصفار يروي عنه حيث قال بعد ان اورد جملة من كتبه ما هذا
لفظه اخبرنا بها ابو الحسن بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم الاحمري انتهى وايضا ان محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد الذي
يكون وفاته بعد وفاة ثقة الاسلام باربع عشرة سنة لما في جش من ان محمد بن الحسن
بن الوليد مات في سنة ثلث واربعين وثلثمائة وقد مر عن جش ان وفات ثقة الاسلام
في سنة تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة في رجاله فرواية ثقة الاسلام

عنه اولى **المقام الثاني** في توضيح التفريع المذكور في العبارة وهو قوله فلا يضر اذن ضعف سهل
مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته فان الذي يظهر في بادي النظر انه لا وجه لوضوح
ان الجماعة المذكوره ليسوا في مرتبة سهل بل هم الراوون عنه فوثاقتهم لا تؤثر
بعد تسليم الضعف في سهل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان التفريع المذكور جواب عن
سؤال مقدر وتقريره هو ان التجشم في تعيين العدة الذين يروون عن سهل و
كونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكوره مما لا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل
الذي يروون عنه لكون الضعف فيه كافيا في الحكم بضعف الحديث سواء كان العدة
ثقات ام لا اجاب بما حاصله انه بعد تعيين العدة وكونهم عبارة عن الثقات المذكورين
لا يصح ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته ويؤيد هذا
المعنى قوله مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة اليه بل المناسب ح
ان يقول فلا يضر اذن ضعف سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى والى المعنى
الذي ذكرناه اشار من سمع منه في الحاشية حيث قال ان وجد معه ثقة فلا
يضر ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود ثقة او ممدوح مع سهل في طبقته
في سند الحديث فح يكون رواية العدة عن كل من سهل وذلك الثقة مثلا فبعد ثبوت
الوثاقة للعدة لا يكون ح مضرا كما في باب تنقل احوال القلب من الاصول حيث روى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل وفيه تامل والحق
ان يمثل بما في باب ملعون الخمر من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ونحوه مما اتفق وجود ثقة في طبقة سهل
ويكون مثل ذلك ويتوجه عليه انه بناء على هذا المعنى ينبغي ان يقال فلا يضر اذن ضعف
سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا فوقه الى المعصوم عليه السلام ويمكن ان يقال ان سهلا

ضعف سهل

لما كان مشهورا بالضعف وكان المرفوض وجوده في السند اختص بالذكر **تتميم** ومما
ينبغي التنبيه عليه في المقام امور **الاول** لا يخفى ان مقتضى ما حكاه العلامة قدس الله
تعالى روحه في الفائدة الثالثة من الفوايد المذكورة في آخر الخلاصة انحصار رواية ثقة
الاسلام بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة المذكورة اي احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن
خالد وسهل بن زياد حيث قال الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب
الكليني في كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال
والمراد بقوله عدة من اصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة
واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينه واحمد بن عبد الله بن اميه وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن
الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة ولا يخفى توهم الانحصار المذكور منه
لكنه ليس بمستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما يروي بواسطة العدة عن هؤلاء
الثلثة المذكوره يروي بواسطتها عن غيرهم ايضا ومنه ما في باب النهي عن الاسم
من الاصول حيث قال عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا
يسمى اسمه ومن ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في الغيبة حيث قال عدة من
اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى آخره وروى بعده بحديث فقال عدة من اصحابنا
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الخ ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من الحق
في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام حيث قال عدة من اصحابنا عن الحسين
بن الحسن بن يزيد الخ ومنه ما في باب الطبيخ من كتاب الصيد والذبايح والاطعمة حيث قال

عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم هكذا رايته في ثلث نسخ من الكافي وفي بعض
النسخ ليس فيه عدة من اصحابنا بل روى فيه عن ابن ابرهيم كما هو المعهود فانه لم
يعهد في رواية ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم مع الواسطة بل المعهود المعروف المتكرر
الوقوع في الكافي روايته عنه من غيرها فيمكن ان يكون انه من زيادة النساخ وان كان
بعيدا جدا ومنه ما في اواسط روضة الكافي قال عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد
عن اسمعيل بن مهران الى آخره ثم اقول قد وجدت روايته عن العدة عن ابن ابي نجران كما
في باب ما يلزم من يحضر اليه من زيادات الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
الى ان قال ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي
نجران كما لا يخفى على المطلع بعادة ثقة الاسلام ويمكن ان يقال ان الامر وان كان
كذلك لكن العدة لما كانت عين العدة عن سهل لم يفتقر الى الذكر والحاصل انه وجد ما
رواية ثقة الاسلام عن العدة في المواضع الثلاثة او الاربعة المذكورة بل الخمسة ولم
يعلم مما حكاه العلامة عنه حال العدة فيها ويمكن ان يقال ان التعرض في بيان العدة
في المواضع الثلاثة المذكورة الاول لكثرة روايتها في الكافي كما لا يخفى بخلاف غيرها
فانه نادر فتامل **الثاني** ربما عبر ثقة الاسلام في اول سند بلفظ جماعة ولا يبعد ان يقال
ان كانت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم العدة المذكورة ومن ذلك
ما في باب عزائم السجود من كتاب الصلوة حيث قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى وقال باب
السجود والتسبيح والدعاء في الفرايض والنوافل في مواضع من الباب المذكورة منها قوله
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها قوله في الباب ايضا مثله ومنها قوله في الباب
ايضا مثلها ومنها قوله في الباب ايضا قال جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها
فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله

وهو ساجد باكٍ يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف
لك بالذنب العظيم عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت
اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك و
اعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك
واتوب اليه فلما انصرف قال يا عايشه لقد اوجعت عنقي اي شيء ظننت خشيت ان
اقوم الجاريتك ورواية عن جماعة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بابن عيسى اكثر من
ان تحصى في كتاب الصلوة وقد عرفت ان الظاهر اتحادهم مع العدة التي يروي بواسطتها
عن ابن عيسى وهكذا الحال فيما لو وجدت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن
سهل واما لو وجدت روايته في الكافي عن جماعة من غير ثلاثة المذكورة فهم غير معلومين
لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من جهة اخرى لوضوح ان اتفاق الجماعة المذكوره
على الكذب بعيد لا سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم ثقة الاسلام والكتاب ولذا يروي شيخ
الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب الى آخره والظاهر
ان المراد من العدة هنا على ما يظهر من شيخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن
محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيرهما ممن ذكره فيه حيث قال في جملة طرقه
الى ثقة الاسلام ما هذا لفظه اخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه اكثر كتابه الكافي
عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن
ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو المفضل
محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه رفع مقامه وقد صرح
به في باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة في الوضوء من الاستبصار حيث قال اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع
الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب بقي الكلام في حال هؤلاء الجماعة
فنقول اما ابو غالب احمد بن محمد فقد عرفت في اول الرسالة جلالة قدره وتوثيق النجاشي له واما

كما في باب سهو ما يوكل لحمه من الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا صح

ابو القاسم فجلالة قدره اوضح من ان يبين فقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة رحمهم الله
وغيرهم وقال النجاشي والعلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه
تنبيه اعلم ان النجاشي في شان هذا الرجل كلامين بينهما تناف احدهما ما اورده في
ترجمته حيث قال وان كان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه
روى عن ابيه واخيه عن سعد وقال ما سمعت من سعد الا اربعة احاديث وقال
في ترجمة سعد ما هذا لفظه قال الحسين بن عبيد الله رحمه الله جئت بالمنتخبات الى
ابي القاسم بن قولويه رحمه الله اقراها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا بل حدثني
ابي واخي عنه وانا لم اسمع من سعد الا حديثين ووجه المنافات ظاهر حيث ان
المصرح به في ترجمته انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع منه
الا حديثين ويمكن دفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر المسموع من سعد في
حديثين من الاحاديث المذكورة في المنتخبات لا مطلقا فلا منافات واما احمد بن ابرهيم
الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم على
ما في الايضاح فثقة ايضا وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم واما هرون
بن موسى التلعكبري بتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشدده والعين المهملة
المضموم والكاف الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطة المضموم والراء على ما في
الايضاح فجلالة قدره غير خفية وقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم
ايضا واما محمد بن عبد الله بن المطلب ففي ست انه كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه
جماعة من اصحابنا لكنه غير مضر فيما نحن فيه كما لا يخفى نعم قد اتفق رواية شيخ الطائفة
في اواسط السند تعويلا من عدة من اصحابنا ولم نظفر الى الآن منهم كما رواه في باب
صلوة الكسوف من زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا
راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على راكبك الذي انت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بقدس جماله عن مضاهية الاشباه والامثال
المتنزه بسطوة جلاله عن معاندة الاضداد والابطال والصلوة والسلام على من اصطفاه الله
تعالى نجاة من الضلال والهداية وعترته الهداة لما نجى من سنداحه الاصفاد والانكال سيما ابن عمه
المخلوق من طينة النبي واوليائه من السلاسل والاغلال يقول المتغرق بوادي الغي
والضلال المفتقر الى رحمة ربه الغني المتعال ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر حشرهما الله تعالى
مع اجدادهما اعضاد المجيد والاحرار هذه مقالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد
الادمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي يدل على قدحه امور منها ما ذكره الكشي في
رجاله حيث قال قال علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن شاذان يقول ابي الخير
وهو صالح ابن سلمة ابي حماد الرازي كما كني وقال علي كان ابو محمد الفضل يرتضيه
ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق ومنها ما حكاه العلامة
في صه عن ابن الغضائري من انه قال في سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا فاسد
الرواية والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه عن قم واظهر البراءة عنه ونهى الناس
عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وفيه دلالة
من وجوه عديده على المذمة كما لا يخفى على فطنه ودرايه ومنها ما ذكره النجاشي
حيث قال سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه
قال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ومنها
ما ذكره شيخ الطائفة في ست قال سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى ابا سعيد ضعيف و
منها ما ذكره المحقق في المسئلة التوضؤ بماء الورد والجواب الطعن في السند فان سهلا
ومحمد بن عيسى ضعيفان وفي مقام البحث عن الجريدة للميت في المعتبر ما هذا لفظه لكن
سهل ضعيف ومنها ما ذكره ايضا في مسئلة اساس الكافور في مساجد الميت قال
وفي الروايات كلها ضعيف لان سهل ضعيف والحسين بن المختار واقفي ومنها ما ذكره

في كتاب الفرايض من الشرايع في مقام بيان مقدار التربص في مال المفقود قال مشيرا
الى رواية وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره في نكت النهاية
بعد ان اورد رواية اقتضت التفريق بين الزوج والزوجة فيما اذا دخل بها قبل ان
يبلغ تسع سنين قال لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره في كتاب الفرايض في مسئلة
ميراث المفقود في نكت النهاية ايضا قال قال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وطريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره
العلامة في جملة من كتبه الفقهية فقد صرح مرارا بضعفه قال في لف في مباحث صلوة
الاموات عند التكلم في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس ما هذا لفظه ورواية
يونس في طريقها سهل بن زياد ومنها ما ذكره في المنتهى في مسئلة قضاء الولي صوم شهر
والتصدق عن شهر قال وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره
العلامة وابن داود اياه في الباب الثاني من كتابيهما الذي عقداه في بيان الضعفاء
المجروحين ومنها عدم التعرض العلامة في احد الخلاصه الى بيان حال طريق الشيخ الى سهل
مع تصريحه بانه لا يتعرض حال الطريق الى من يرد رواياته ويترك قوله اذا الادمي
هذا الكلام انه كذلك عنده كما لا يخفى ومنها ما ذكره في المسالك في شرح العبارة المذكورة
قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة
مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان من حيث ان المخالف للحق
هل يقبل خبره اما مع ثقته مطلقا فالكلام آت في غيره من الرواة المخالفين للحق
كسهل وغيرهما والشيخ كثيرا يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيدة وان لم ينص على
توثيقه الخ هذه هي الموجوده التي تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه
فوجوه ايضا منها ان شيخ الطائفة ذكره في رجاله في اصحاب موالينا الجواد والهادي
والعسكري عليهم السلام ووثقه في الثالث وان لم يتعرض لمدحه ولا قدحه في الاول
والثالث فقال سهل الادمي يكنى ادمي ابا سعيد ثقة رازي ومنها ما ذكره النجاشي

حيث قال في ترجمته وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله له كتاب التوحيد رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي عن ابيه عن ابي سعيد الادمي وله كتاب النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد عن سهل بن زياد ورواه عنه جماعة انتهى ولا يخفى ان فيه دلالة على مدحه من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام لا سيما على يد محمد بن عبد الحميد الذي وثقه النجاشي والعلامة فقالا كان ثقة من اصحابنا الكوفيين بناء على ما بيناه في مباحث القرائة من مطالع الانوار من كون التوثيق له لا لوالده ومنها كونه صاحب كتاب التوحيد وغيره ومنها اطباق جماعة من فحول المحدثين على الرواية من كتابه لا سيما مثل شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه اذ الظاهر ان المراد من قول النجاشي اخبرنا محمد بن محمد وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد من جعفر بن محمد في كلامه وهو الذي قال النجاشي والعلامة في حقه كلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه ومنها روايته عن ثلاثة من ائمتنا الطاهرين عليهم الاف التحية من رب العالمين كما علمت مما حكينا عن رجال شيخنا الطائفة وحكى الشيخ في رجاله عن نصر بن الصباح انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي يروي عن ابي جعفر وابي الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم وهذا لا يخفى على احد ومنها ما رواه الكشي في اول رجاله عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان بن الخطاب عن محمد بن محمد عن رجل عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا الظاهر ان كلمة منا في هذين الحديثين في

موضع الحال والمعنى اعرفوا منازل الرجال حال كونهم من موالينا وشيعتنا كما يستفاد التصريح بذلك في الحديث الآتي فعلى هذا لا يمكن التمسك بهما في جعل كثرة الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الطاهر انه الصفار عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا وعن محمد بن العجلي كما في الكافي وابن حمران العجلي كما في كش لم اجده في كتب الرجال ولقائل ان يقول ان النصوص المذكورة ونحوها وان دلت على كون الكثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت الرواية عنهم عليهم السلام من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك فيما ذكر في كتب الرجال لا سيما في رجال الشيخ ونحوه وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في عرف العام ومعلوم ان الاخبار محمولة على المعاني العرفية لا يقال انه قوله ع اعرفوا خطاب للحاضرين وهو قرينة على ان المراد الراوي من غير واسطة لانا نقول الاستلزام ثم لان الرواه الموجودين في زمنهم عليهم السلام كما يكون الرواية في غير واسطة يكون معها ايضا كما لا يخفى فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما في الفضيلة ولا يتفاوت الحال في الرواية مع الواسطة في زمنهم عليهم السلام وبعده كما لا يخفى ثم على فرض التسليم ظهور الروايات في الراوي من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بها في الراوي مع الواسطة ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية عنهم عليهم السلام معها مدحا والظاهر ان كثرة الرواية عن الائمة في الامور المتعلقة بالامور الدينية يدل على اهتمام الراوي في امور الدين وهو مما لا يخفى فضله ومدحه ولهذا ترى علماء الرجال يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم فدلت النصوص المذكورة على كون

كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة نعم قد اورد الكشي في اول رجاله خبرا آخر مقتضاه اعتبار الكيف لكن لا منافاة اصلا وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي وابن يزيد وابن جعفر محمد بن ابي عوف عن علي بن محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفع قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا قال يكون محدثا مفهما والمفهم المحدث توضيح كان السائل فهم من المحدث في قوله عليه السلام حتى يكون محدثا المحدث من الله الذي يسمع كلامهم ولهذا استبعد واجاب عليه السلام يكون مفهما ملهما من جانب الله وقوله عليه السلام والمفهم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه تعالى بمنزلة المحدث منه تعالى ولذا اطلق عليه المحدث ومنها اكثار المشايخ العظام في الرواية عنه لا سيما ثقة الاسلام في الكافي اصوله وفروعه ومنه يظهر انه معول عليه عندهم قال المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه السعيد لم يطعن احد من المشايخ القدماء تأملا في حديث بسببه بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده وربما يطعن بل ويتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه اصلا الى ان قال المفيد في رسالته في الرد على الصدوق ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام ثم طعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الابطال بها وتشبث في ذلك بما امكنه وقدر عليه ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال بقي الكلام في الجواب عما تقدم من الوجوه القادحة المذكورة فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فكفاك في هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام قد اختلف يا سيدي اصحابنا في التوحيد منهم من يقول هو جسم ومنهم من يقول صورة فان رايت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه فكتب منطولا على عبدك فوقع عليه السلام بخطه سالت

...ال الشيخ مع انه كثيرا ما تأمل في ... جماعة بسببهم ... قوله ... كتبه ... ذلك في ... نسبه ع

عن التوحيد وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعلم ان الغلاة على ما صرح به في المواقف ثمانية عشر فرقة وعد منهم السبائية ثم قال قال عبد الله بن سبا لعلي انت الا له حقا فنفاه علي الى المدائن فالذي يظهر من الشهرستاني انه كان يهوديا فاسلم قال انه في حال كونه يهوديا كان يقول في يوشع بن نون وصي موسى مثل ما قال في علي وقال في المواقف ان ابن سبا المذكور كان يقول ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا وعلي في السحاب والرعد والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملؤها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين والذي يظهر من الشهرستاني ان الغلاة هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب عليه السلام واولاده الائمة حتى شبهوهم بالله تعالى وهذا المعنى هو المعروف قال في المسالك المراد بالغلاة من يعتقد الهية علي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام والذي يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن سهل بن زياد انتفاء الغلو بشيء من المعنيين في حقه قال المحقق الاستاد مد ظله تعالى روحه اعلم ان الظاهر من القدماء سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورايهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه والمبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم والاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل نسبة الغلو الى سهل واضرابه من هذا القبيل والنجاشي وغيره ذكروا في ترجمته ان له كتاب التوحيد ومعلوم ان تصنيف كتاب التوحيد الذي يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ونحوه ينافي المصير الى مذهب الغلو بالمعنى المردود والظاهر من الكلام المذكور

من النجاشي عدم تسليم تلك النسبة حيث نسبها الى ابن عيسى وقال وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واما ابن الغضايري فلا يبعد ان يكون الداعي لحكمه بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كلام ابن عيسى مضافا الى ما عرفت من كلام المحقق الاستاد من عادته والظاهر ان كلامهما هو الباعث لذكر العلامة وابن داود اياه في باب المجروحين واما كلام النجاشي اي قوله كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه فالظاهر انه غير دال على قدح نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء ويؤيده قوله غير معتمد عليه فعلى هذا لا منافات بين قول النجاشي والتوثيق الذي صدر من شيخ الطائفة نعم ان توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في ست ولم يظهر المتقدم منهما والمتأخر والتعارض يوجب التساقط ولذلك لا يمكن المصير الى الحكم بموثقية حديثه بناء على ان التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضايري العموم والخصوص مطلقا لان لفظ ثقة ظاهرة في كون الرجل اماميا عادلا ضابطا فعند التعارض بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على ان المراد الموثقية لكن الظاهر من الرجال ان تضعيفه في ست قال في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بابويه له مصنفات كثيرة ذكرناها في ست وفي ترجمة محمد بن يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وذكرنا كتبه في ست وفي ترجمة محمد بن مسعود صنف اكثر من ماة مصنف لما ذكرناها في ست وغيرها ذكر من الموارد المتكثرة فعلى هذا يقول ان ما صدر منه في الرجال من التوثيق دليل على العدول والاعراض عما صدر عنه في ست من التضعيف فيحكم بموثقية حديثه لما ذكر مضافا الى امكان القول بذلك ولو لم يعلم تاخر الرجال عن ست في التضعيف كما لا يخفى على المتامل الخبير هذا على تقدير فساد العقيدة وقد عرفت الحال في ذلك واما ما حكى عن الفضل بن شاذان فلان دلالته على الارتضاء على القدح غير ظاهرة واما الحكم بالاحمقية فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق او فساد العقيدة كما لا يخفى

على ذي فطنة ودراية والانصاف بعد ملاحظة اطباق ائمة الرجال على المقالات المذكورة واشتهار الحكم بالضعف بين الاجلة يشكل التعلق بحديثه عند انتفاء المؤيد الخارجي واما معه فلا يبعد التعويل على مضمونه نعم يرجح قوله عند المعارضة بالضعف الذي لم يثبت في حقه مثل الامور المذكورة كلا او بعضا كما يتفق في كثير من الاوقات والحمد لله الخالق الارضين والسموات **تنبيه** روى شيخ الطائفة في يب عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار من دون الشك في زيادة حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد وهو الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين انه كان في غيبة مولينا الصاحب عليه السلام في مدة طويلة حيث قال حدثنا ابو الحسين علي بن موسى احمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال وجدت في كتاب ابي رضي الله عنه حدثنا محمد بن احمد بن الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رايت فيما يرى النائم قائلا يقول لي حج فانك تلقى صاحب زمانك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا مسرورا فما زلت في الصلوة حتى انفجر عمود الصلوة وفرغت من صلوتي وخرجت اسال عن الحاج فوجدت رفقة يريد الخروج فبادرت مع اول من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم اريد الكوفة فلما وافيتها نزلت عن راحلتي وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن ال ابي محمد عليه السلام فما زلت كذلك لم اجد اثرا ولا سمعت خبرا وخرجت مع اول من خرج اريد المدينة فلما دخلتها لم املك ان نزلت عن راحلتي وسلمت رحلي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن الخبر واقفو الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا وجدت فلم ازل كذلك الى ان نفر الناس الى مكة وخرجت مع من خرج حتى وافيت مكة ونزلت واستوثقت من

رحلي وخرجت اسال عن آل ابي محمد عليه السلام فلم اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين الاياس والرجا متفكرا في امري وعائبا على نفسي وقد جن الليل واردت ان يخلو وجه الكعبة لاطوف بها واسال الله ان يعرفني املي فيها فبينا انا كذلك وقد خلا الى وجه الكعبة اذ قمت الى الطواف فاذا انا بفتى مليح الوجه طيب الريح متزر ببردة متشح باخرى وقد عطف برداءه على عاتقه فحركته فالتفت الي فقال ممن الرجل فقلت من الاهواز فقال اتعرف بها ابن الخضيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فلقد كان بالنهار صائما والليل قائما وللقرآن تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن اتعرف الضريحين قلت نعم قال ومنهما قلت محمد وموسى قال وما فعلت العلامة بينك وبين ابي محمد عليه السلام فقلت معي فقال اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا على فصه محمد وعلي فلما راه بكى مليا واقبل يبكي بكاء طويلا وهو يقول رحمك الله يا ابا محمد فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا ائمة اسكنك الله الفردوس الاعلى مع آبائك ثم قال لي يا ابا الحسن صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب الثلث من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك ترى هناك قال بن مهزيار فانصرفت الى رحلي اطيل الفكر حتى هجم الوقت فقمت الى رحلي فاصلحته وقدمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتى لحقت الشعب فاذا انا بالفتى يقول اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز في عرفات ومنى وصرت في اسفل ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلوة فنزل ونزلت حتى اذا فرغ من صلوته وفرغت ثم قال لي خذ في صلوة الفجر واوجز فاوجزت فيها وسلم وعفر وجهه في التراب ثم ركب وامرني بالركوب فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى علا الذروة فقال الح هل ترى شيئا فلمحت فرايت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقال لي هل ترى في اعلاها شيئا فلمحت فاذا انا بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقد نورا فقال

لي هل رايت شيئا فقلت ارى كذا وكذا فقال يا ابن مهزيار طب نفسا وقر عينا فان هناك امل كل امل ثم قال لي انطلق بنا فسار وسرت حتى صار في اسفل الذروة ثم قال لي انزل فههنا يذل كل صعب فنزل ونزلت حتى قال لي يا بن مهزيار خل عن زمام الراحلة فقلت على من اخلفها وليس هنا احد فقال لي ان هذا حرم لا يدخله الا ولي ولا يخرج منه الا ولي فخليت عن راحلته وسار وسرت معه فلما دنى من الخباء سبقني وقال لي هناك الى ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول طوبى لك فقد اعطيت سؤلك قال فدخلت عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه نطع ادم احمر متكئ على مسورة ادم فسلمت فرد علي السلام ولحظته فرايت وجها مثل فلقة قمر لا بالخرق ولا بالنزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاصق ممدود القامة صلت الجبين ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال فلما ان بصرت به حار عقلي في نعته وصفته فقال لي يا بن مهزيار كيف خلفت اخوانك بالعراق قلت في ضنك عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان فقال قاتلهم الله انى يؤفكون كاني بالقوم وقد قتلوا في ديارهم واخذ امر ربهم ليلا ونهارا فقلت متى يكون ذلك يا بن رسول الله فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام لا خلاق لهم والله ورسوله منهم براء وظهرت الحمرة في السماء ثلثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين تتلالؤ نورا ويخرج الشروسي من ارمنية واذربايجان يريد وراء الري الجبل الاسود المتلاحم بالجبل الاحمر لزيق جبال طالقان ويكون بينه وبين المروزي وقعة صيلمانية يشيب فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل بينهما فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث فيها حتى يوافي ماهان ثم يوافي واسط العراق فيقيم بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة تذهل منها العقول فعندها

يكون بمار الفئتين وعلى الله حصار البا قين ثم تلا بسم الله الرحمن الرحيم اتاها امرنا
ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فقلت سيدي يا بن رسول الله
ما الامر قال مجيء امر الله وجنوده قلت يا سيدي يا بن رسول الله حان الوقت
اقترب الساعة وانشق القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية بل صريحها ان علي بن
مهزيار كان في غيبته مولينا الصاحب عليه الاف التحية والشرف ولا يخفى ما فيه اذ
تصنيف الكافي من ثقة الاسلام في الغيبة الصغرى وهو لا يروي عن سهل بن زياد
الراوي عن علي بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن العدة او غيره عنه فعلى الحكاية
المذكورة يلزم ان يكون علي بن مهزيار معاصر ثقة الاسلام بل متاخرا عنه وهو
قطعي الفساد وكيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطتين او اكثر وايضا انه قد عد
علي بن مهزيار في الرجال من اصحاب مولينا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام
واورد شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن الحسن بن شمعون قال قرات هذه الرسالة
على علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام بخط بسم الله الرحمن الرحيم يا علي
احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي في الدنيا والاخرة وحشرك الله
معنا يا علي قد بلوتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك
فلو قلت اني لم ار مثلك لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس
نزلا فما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسال الله
اذا جمع الخلايق للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء ولم يعدوه من
اصحاب مولينا العسكري فضلا من بقائه الى زمان الغيبة بل ربما يمكن ان يقال ان
الظاهر من الحكاية المذكورة انه في الغيبة الكبرى والصواب ان يقال ان علي بن
مهزيار هنا وان كان الظاهر منه انه من باب النسبة الى الاب الا استبعاد منتفى
عليه لكن الظاهر انه ليس كذلك بل هو نسبة الى الجد والمراد علي بن ابرهيم ابن مهزيار
فالمذكور في السند هو ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف لا انه نفسه كما يوهمه ظاهر الكلام

والدليل عليه كلام شيخ الطائفة في كتاب الغيبة حيث قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري
عن احمد بن علي الرازي عن علي بن الحسين عن رجل ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه
عن حبيب بن محمد بن يونس بن شاذان الصنعاني قال دخلت الى علي بن ابرهيم بن مهزيار الاهوازي
فسالته عن آل ابي محمد فقال يا اخي لقد سالت عن امر عظيم حججت عشرين سنة حجة
كلا اطلب عيان الامام فلم اجد الى ذلك سبيلا فبينا انا ليلة قائم في مرقدي اذ رايت
قائلا يقول يا علي بن ابراهيم قد اذن الله لي في الحج فلم اعقل ليلتي حتى اصبحت فانا مفكر
في امري ارقب الموسم ليلي ونهاري فلما كان وقت الموسم اصلحت امري وخرجت متوجها
الى المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب فسالت عن آل ابي محمد عليه السلام فلم اجد
له اثرا ولا سمعت له خبرا فاقمت مفكرا في امري حتى خرجت من المدينة اريد مكة فلما
ان دخلت المسجد صليت وعرفت واجتهدت في الدعاء وابتهلت الى الله لهم وخرجت
اريد عسفان فما زلت كذلك حتى دخلت مكة فاقمت بها اياما اطوف بالبيت واعتكفت
فبينا انا ليلة في الطواف اذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة يتبختر في مشيه طائف حول
البيت فحس قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال لي من اين الرجل فقلت من اهل العراق فقال
من اي العراق قلت من الاهواز فقال لي تعرف بها الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب
فقال رحمه الله فما كان اطول ليلته واكثر تبتله واغزر دمعته افتعرف علي بن
ابراهيم المازيار فقلت انا علي بن ابرهيم فقال حياك الله يا ابا الحسن ما فعلت
بالعلامة التي بينك وبين ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت
يدي في جيبي فاستخرجتها فلما ان رءاها لم يتمالك ان تغرغرت عيناه وبكى منتحبا
حتى بل اطماره ثم قال اذن لك الان الان يا ابن المازيار سر الى رحلك وكن على
اهبة من امرك حتى اذا لبس الليل جلبابه وغمر الناس ظلامه سر الى شعب بني عامر فانك
ستلقاني هناك فصرت الى منزلي فلما ان احسست بالوقت اصلحت رحلي وقدمت
راحلتي وعكمتها شديدا وحملت وصرت في متنه واقبلت مجدا في السير حتى وردت الشعب

جبال عرفات وسرنا الى الجبال
منى وانفجر الفجر الاول
ونحن قد توسطنا صح

فاذا انا بالفتى قائم ينادي الي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه فلما قربت بداني بالسلام
وقال لي سر بنا يا اخ فما زال يحدثني واحدثه حتى تخرقنا جبال الطائف فلما انكان هناك
امرني بالنزول وقال لي انزل فصل صلوة الليل وامرني بالوتر فاوترت وكانت رفائده
منه ثم امرني بالسجود والتعقيب ثم فرغ من صلوته وركب وامرني بالركوب وسار
وسرت معه حتى علا ذروة الطائف فقال هل ترى شيئا قلت نعم ارى كثيب رمل
عليه بيت شعر يتوقد البيت نورا فلما ان رايته طابت نفسي فقال لي هناك
الامل والرجاء ثم قال سر بنا يا اخ فسار وسرت بمسيره الى ان انحدر من الذروة
وصار في اسفله ثم قال انزل فهيهنا يذل كل صعب ويخضع كل جبار ثم قال
خل عن زمام الناقة فقلت فعلى من اخلفها فقال حرم القائم عليه السلام لا
يدخله الا مؤمن ولا يخرج منه الا مؤمن فخليت عن زمام راحلتي وسار
وسرت معه الى ان دنا من باب الخباء فسبقني بالدخول وامرني ان اقف حتى
يخرج الي ثم قال لي ادخل هناك السلام فدخلت فاذا انا به جالس قد اتشح
ببرده واتزر باخرى وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان قد تكاثف
عليها الندى واصابها الم الهوى واذا هو كغصن بان او قضيب ريحان سمح
سخي تقي نقي ليس بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللازق بل مربوع القامة مدور
الهامة صلت الجبين ازج الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن
خال كانه فتات مسك على رضراضة عنبر فلما ان رايته بدرته بالسلام فرد علي
احسن ما سلمت عليه وشافهني وسالني عن اهل العراق فقلت سيدي قد
البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم اذلاء فقال يا ابن المازيار لتملكونهم كما
ملكوكم وهم يومئذ اذلاء فقلت سيدي لقد بعد الوطن وطال المطلب فقال
يا ابن المازيار ابي ابو محمد عهد الي ان لا اجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم ولهم

الخزي في الدنيا والاخرة ولهم عذاب اليم وامرني ان لا اسكن من الجبال الا وعرها
ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها بي وانا في التقية
الى يوم يؤذن لي فاخرج فقلت يا سيدي متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل
بينكم وبين سبيل الكعبة واجتمع الشمس والقمر واستدار بهما الكواكب
والنجوم فقلت متى يا ابن رسول الله فقال لي في سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض
من بين الصفا والمروة معه عصى موسى وخاتم سليمان تسوق الناس الى المحشر
قال فاقمت عنده اياما واذن لي بالخروج بعد ان استقصيت لنفسي وخرجت
نحو منزلي والله لقد سرت من مكة الى الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم ار الا خيرا
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما ثم لا يخفى ان شيخنا الراوندي رواه في اول الكلام
عن علي بن مهزيار قال حججت عشرين حجة اطلب بها عيان الامام الى آخر ما ذكره
لكن يظهر في اثناء الحديث ان المراد علي بن ابراهيم بن مهزيار ثم انه من اشتمل
عليه الحديث على نحو المروي في اكمال الدين من قوله اتعرف الفتى محسن قلت
نعم قال رحمهما قلت محمد وموسى الى آخره لا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الحديث
الصحيح المروي في ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور ان المراد بهما مولينا
الصاحب واخوه حيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمد بن موسى المتوكل
رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم مهزيار قال قدمت
مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فبحثت عن اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي
فلم اقع على شيء منها فرحلت منها الى مكة مستبحثا عن ذلك فبينا انا في الطواف اذ ترايا
لي فتى اسمر اللون رايع الحسن جميل المخيلة يطيل التوسم في فعدلت اليه مؤملا منه
عرفان ما قصدت له فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة ثم قال من اي البلاد انت

ايضا حيث في المحكي المروي
ما روي عن علي بن مهزيار
صح

قلت من رجل اهل العراق قال من اى العراق قلت من الاهواز فقال مرحبا بلقائك هل
تعرف بها جعفر بن حمدان الحصيني قلت دعي فاجاب قال رحمة الله عليه ما كان
اطول ليله واجزل نيله فهل تعرف ابراهيم قلت انا ابرهيم بن مهزيار فعانقني مليا
ثم قال مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت بالعلامة التي وشجت بينك وبين ابي محمد صلوات
الله عليه فقلت لعلك تريد الخاتم الذي اثرني الله به من الطيب ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام فقال ما اردت سواه فاخرجته اليه فلما نظر اليه استعبر وقبله ثم
قرأ كتابته فكانت يا الله يا محمد يا علي الى ان قال يا ابا اسحق اخبرني عن عظيم ما
توخيت بعد الحج قلت وابيك ما توخيت الا ما ساستعلمك مكنونه قال سل عما شئت
فاني شارح لك ان شاء الله تعالى قلت هل تعرف من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي
عليهم السلام شيئا قال وايم الله اني لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى ابني الحسن بن
علي صلوات الله عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك بامرهما فان احببت
لقائهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معي الى الطائف وليكن ذلك في خفية من
رجالك واكتتام قال ابراهيم فشخصت معه الى الطائف اتخلل رملة فرملة حتى اخذني
بعض مخارج الفلاة فبدت لنا خيمة شعر قد اشرفت على اكمة رمل تتلالا تلك
البقاع منها تلألؤ فبدرني الى الاذن ودخل مسلما عليهما واعلمهما بمكاني فخرج علي
احدهما وهو الاكبر سنا م ح د بن الحسن صلوات الله عليهما الى ما ذكره ولا يخفى ما
فيه اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس لمولينا ابي محمد الحسن عليه السلام ولد غير
مولينا الصاحب عليه الاف التحية والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر عفي عن جرائمهما يوم تبلى السرائر
قد تكرر وكثر في الاسانيد رواية محمد بن احمد عن العمركي ومن ذلك ما في تب في شرح عبارة

المقنعة

المقنعة ولا باس ان يصلي الاثنان في ازار واحد فقال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه ومنه ما في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني
جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وصححه
كثير من العلماء كالعلامة في المختلف قال وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه
خارج لا يعلم به الى آخره والشهيد قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة
عن اليمين والشمال الى آخر ما تقدم والمحقق الاردبيلي قال في مجمع الفائدة
وما روى في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت موسى واسحق ومحمد بني
جعفر يسلمون في الصلوة الى آخره وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين الاول من
الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة
الى آخره وصاحب المدارك قال قال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى و
اسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى آخره والفاضل المعتمد الشهير بالفاضل
الهندي قال في كشف اللثام وفي صحيح علي بن جعفر انه روى اخوته موسى واسحق ومحمد
ابني جعفر يسلمون ووافقهم في غنائم الامام فقال وربما يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر
قال رايت اخوته موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة الى آخره ولعل التصحيح
من هؤلاء الاعاظم مبني على حمل محمد بن احمد في السند على محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

الاشعري وكان الداعي لهم على هذا الحمل التصريح به في اسانيد كثيرة منها ما في باب كيفية
الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر في التشهد والقول في الركوع
والسجود قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومنها بعده بفاصلة قليلة قال وعنه
اي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جمتها
على الارض ومنها غيرها ذكر من الموارد المتكثرة ولك ان تقول ان ذلك انما
يجدي اذا انحصر محمد بن احمد الراوي عن العمركي في الاشعري وهو غير صحيح لانه كما
يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري يروي عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر انه
محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب وهو يروي عن العمركي هو محمد بن
احمد العلوي للتصريح به في موارد كثيرة منها ما في باب الصلوة في السفر من زيادات
يب قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا
وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ومنها ما في باب
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات قال محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلي فيه قال لا باس الا ان ترى
اثرا فيغسله ومنها ما في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة من الزيادات قال
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم ومنها ما في باب التيمم واحكامه من كتاب طهارة يب
قال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ومن ذلك
ما في باب فضل المساجد والصلوة فيها من الزيادات قال وعنه اي عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن السفر ايصلح ان يتشهد في المسجد فقال لا باس فان الظاهر ان محمد بن احمد
الهاشمي هو محمد بن احمد العلوي ويؤيده انه لم يظهر رواية محمد علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري وان محمد بن احمد بن يحيى الاشعري لم يذكر في يب الا مع ذكر جده سواء
وقع في اول السند كما اذا ترك ذكر الطريق اليه اولا كما اذا ذكر السند باسره واما
محمد بن الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه يذكره تارة مطلقا واخرى مقيدا
بالعلوي كما علمت فيظهر منه ظهورا بينا ان محمد بن محمد احمد الذي يروي عن العمركي
الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو العلوي كما لا يخفى بقي الكلام في حاله فنقول انه
غير مذكور في الكشي ولا معنون في رجال النجاشي ولا في ست ولا في الخلاصة وفي رجال
ابن داود نعم اورده شيخ الطائفة في الرجال في باب لم قال محمد بن احمد العلوي روى عنه
احمد بن ادريس انتهى والوجه في عدم عنوانه في النجاشي والفهرست ظاهر لان وضعهما
في ذكر ارباب التصانيف لكن الوجه في اعراض الخلاصة وابن داود غير ظاهر ولم يذكر
في الرجال الا انه يروي عنه بن ادريس وقال النجاشي وست والخلاصة انه كان ثقة
فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب
عنه تدل على حسن حاله مضافا الى ما قاله النجاشي في ترجمة العمركي قال العمركي بن علي
ابو محمد البوفكي وبوفك قرية من قرى نيشابور شيخ اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا
منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله القزويني قال حدثنا
احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي

عن العمركي أمتي ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي وقوله
روى عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد العلوي من شيوخ اصحابنا ولسان
تقول ان ما ذكر يقتضي ان شيوخ اصحابنا يروون عنه لا ان كل من يروي عنه فهو من
الشيوخ كما لا يخفى الا ان الظاهر من اسناد طريق النجاشي اليه يقتضي حسن حاله فيمكن
ان يق ان احاديثه معدودة من الحسان فما صدر من اعاظم علماء الشامي من الحكم بصحة
الحديث المذكور ليس على ما ينبغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة ووفق لاصابة الحق من طلبه بالجد والطاعة
وصلواته على اكمل من ختمت به الرسالة وآله اصحاب العصمة والطهارة سيما
ابن عمه المخلوق من طينته المنجي لاوليائه من الضلالة **وبعد** يقول المعتصم باذيال
رحمة ربه الباقي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي حشرهما الله مع اجدادهما يوم يؤخذ
بالنواصي هذه الرسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول ان اسحق بن عمار
في كتب الاخبار شايع وضايع وقد اشتبه الامر فيه على العلماء الاعلام فمنهم من
ذهب الا انه واحد ومنهم من ذهب الا انه متعدد تنقيح الامر في ذلك يستدعي
ايراد الكلام في مباحث **الاول** في الذاهبين الا انه واحد **والثاني** فيمن ذهب الى انه
متعدد **والثالث** في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع الجواب عنه **والرابع** في بيان
الداعي لشيخ الطائفة في القول بحمل اسحق بن عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي
وابطاله **والخامس** في التنبيه على ان الرواية اسحق بن عمار على انحاء **الاول** روايته
عن مولينا الصادق عليه السلام بلا واسطه **والثاني** روايته عن مولينا الكاظم عليه
السلام كذلك مع التنبيه على انه في المقامين واحد **والثالث** روايته عن مولينا الصادق
عليه السلام بواسطة واحدة **والرابع** روايته عنه بواسطتين **والخامس** روايته عن مولينا
الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة مع التنبيه على انه هو الراوي عنهما بغير واسطة

والسادس روايته عن مولينا الباقر عليه السلام بلا واسطة **والسابع** بواسطة واحدة
والثامن روايته عنه عليه السلام بثلث وسايط مع التنبيه على انه هو الراوي عن
مولينا الصادق والكاظم عليهما السلام فلا يلزم منه انه لا يكون اسحق الا رجلا
واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي **والتاسع** فيما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه
والسابع في ايراد ما يناسب وضع الرسالة فنقول **المبحث الاول** فيمن ذهب الى انه
واحد ويظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق فانه روى في الفقيه عن اسحق
بن عمار عن مولينا الصادق عليه السلام بلا واسطة ومعها كما عن مولينا الكاظم
عليه السلام كذلك ففي كتاب الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال
وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة
المال وفي باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب المذكور سال اسحق بن
عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام قال
يدعها وروايته عن اسحق بن عمار اكثر من ان يحصى تحصى ولم يذكر في المشيخة الا
طريقا واحدا الى اسحق بن عمار فقال في اوايل المشيخة وما كان فيه عن اسحق بن
عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد ان
اسحق بن عمار الراوي عن الامامين الذين عنون بهما الكلام واحد سواء روى عنهما
بلا واسطه او معها ثم اقول ان الظاهر منه انه ليس باسحق بن عمار بن موسى
الساباطي اذ لو كان ذلك قيده به كما وضع في عمار حيث قال كلما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي الى آخره فالظاهر منه انه اعتقد
ان اسحق بن عمار واحد وانه ليس باسحق بن عمار الساباطي فهو اسحق بن عمار بن حيان
سيما بعد ما ستقف من علم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قيل ان ذلك

ان ذلك انما يتم في اسحق بن عمار اذا وقع في السند الفقيه سواء كان راويا عن الامامين
عليهما السلام بلا واسطه او معها واما في غيره فلا قلنا ان الواقع في غير صدر
السند اما ان نعلم انه هو كما اذا روى عنه صفوان بن يحيى مثلا كقوله صفوان
عن عمار سواء روى عن مولينا الصادق والكاظم عليهما السلام بلا واسطه
او معها او لا وعلى الاول لا اشكال واما على الثاني فنقول انه غير موجود على
ما يظهر بما ستقف عليه حاصله قيام القرينه على ان اسحق بن عمار هو الذي صدر
الكلام به وان لم يقع في اول كلام منها الشيخ الضابط النجاشي قال اسحق بن عمار
بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته
يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة واما اخيه علي بن
اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق بن عمار
وابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله
له كتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا احمد بن
محمد بن يحيى قال حدثنا غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق فنقول انه لما لم يذكر
في الرجال الا الشخص المذكور فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد
الاخبار ليس الى ذلك اذ لو لم يكن معتقدا لذلك بل اعتقد التعدد ان ذكره
ايضا فتامل منها شيخ الطائفة قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له
اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار ولما
ذكر في هذا الكتاب غير ذلك يظهر منه اعتقاده انه واحد والا لذكره سيما بعد
ملاحظة كون المذكور في النجاشي ذا كتاب وقال في الرجال في اصحاب مولينا

الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي اصحاب مولينا الكاظم
عليه السلام اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور في البابين عمل اعتقاده
اما واحد او متعدد وعلى تقدير الوحدة اما يكون متحدا مع المذكور في الفهرست او
مغايرا واعتقاد التعدد في المذكور في بابي الرجال مرجوح انه يكون اسحق بن عمار
متعددا وهو يوجب تعدد العنوان في الفهرست وقد علمت خلافه ومنه ينكشف
الحال في احتمال كون المذكور في الرجال مغايرا مع المذكور في الفهرست اذ اللازم
تعدد العنوان في الفهرست والمفروض خلافه ولا يق اللازم ممنوع لاحتمال ان لا يكون
المذكور في الرجال ذا كتاب ووضع الفهرست لايراد ارباب التصانيف لانا نقول على
تقدير التعدد لا يزيد على اثنين احدهما المذكور في الفهرست والثاني المذكور في رجس
قد علمت انه ذا كتاب واحتمال عدم اطلاعه على غير ابن عمار الساباطي حين تصنيف
الفهرست واطلاعه عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدا نا المذكور في بابي الرجال كان تحاده
مع المذكور في الفهرست ولا ينافيه ذكر الصيرفي الكوفي لما ستقف عليه ثم على تسليم
اطلاعه حين تصنيف الفهرست نقول لا يخلو في حال تصنيف الرجال اما كان باقيا
على اعتقاده حال تصنيف الفهرست او لا بل كان معرضا عن ذلك والاول غير
صحيح لعدم ذكره اسحق بن عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني لا يلزم
التعدد اذ مقتضاه انه اعتقد التوحيد لكن وقع الخبط في التشخيص بمعنى انه اعتقد ان
اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحدا لكن حين تصنيف الفهرست اعتقد انه
اسحق بن عمار الساباطي ثم لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار بن
موسى الساباطي كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي
لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار وليس فيه الا ذكر الصيرفي الكوفي لكنه
غير مناف لذلك اما الصيرفي فظاهر واما الكوفي فلا مكان ان يكون ذلك باعتبار التولد او
لسكن كالساباطي **والثاني** مثله في اعتقاد الاتحاد لكن تبين له حال تصنيف الرجال فساد ما

عليه حال تصنيف ست فاعتقد ان اسحق عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن
عمار بن حيان والثالث مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى
انه كان معتقد الانحصار اسحق بن عمار في الساباطي ثم يتبين له علم الانحصار وانه
مشترك بين الساباطي المذكور في ست والصيرفي المذكور في الرجال لكنه غير صحيح اذ
المناسب في التعرض في الرجال للعناوين نفعه دليل العدم فيكون الشيخ من القائلين
بالوحدة وسطلع في اواخر الرسالة مما يكون مناسب لهذه المقالة فتد ومنهم السيد
الجليل السيد احمد بن طاوس ولعله اول من نزل كلام النجاشي والشيخ في الفهرست
في شخص واحد فقال بعد ان اورد الرواية التي رواها الكشي عن محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد العندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا رأى اسحق بن عمار قال وقد يجمعها الاقوم يعني الدنيا والاخرة ما هذا لفظه اقول
ويبعد ان يقول الصادق عليه السلام هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية
في طريقها ضعف بالعبيدي وبزياد لان زياد بن مروان العندي واقفي انتهى وهو صريح
في اعتقاده اتحاد اسحق بن عمار بن حيان كما علمت التصريح به من جش ثم اقول لا يخفى
بناء على اعتقاده لا وجه لقوله يبعد للقطع باستحالة صدور مثل هذا الكلام منه عليه
السلام في حق من فسدت عقيدته وظاهر منهم المحقق فانه قال في الشرايع في مسئلة ميراث
المفقود ما هذا لفظه وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال
الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول ان صاحبه اعتقد ان
اسحق بن عمار ليس الا واحدا والظاهر ان القول الذي اشار اليه هو الحكم بالفطحية
الذي صدر من شيخ الطائفة ومعلوم ان ذلك في حق اسحق بن عمار الساباطي ثم ان الظاهر
من قوله وفي اسحق قول انه لم يكن معتقدا بثبوت ذلك القول فيه اذ معناه ان في
اسحق قول بنسبة الفطحية اليه وان لم يكن مسلمة عنده كما هو الظاهر من كلامه في كتاب
احياء الموات من النافع ايضا قال وروى اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام عن رجل
في يده دار لم تزل في يده ويدا بائه فقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما

ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة
وهو واقفي انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار من
الامور المسلمة عنده اكتفى بها في مقام القدح فلم يكن محتاجا في القدح الى نسبة الوقف
الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كان اولى كما
لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كان اولى كما لا يخفى على المتامل ولك ان
تقول ان ذلك وان كان بينا لكن ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة ارث
المفقود من النافع قال المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اشهرها
اربع سنين وفي سندها ضعف وقيل عشر سنين وهي حكم خاص وفي الثالثة
تقسيمها الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف بناء على ما عرفت من كلامه في الشرايع
انه عزى هذه الرواية الى اسحق بن عمار فنقول رواها في الكافي والتهذيب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار وكلامه في الشرايع
وان لم يكن دالا على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار كما علمت لكن التضعيف في
النافع دال عليه ويمكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه كلامه في النافع ضعف الرواية
واما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا فنقول بل الظاهر ذلك فلا يكون في كلامه ما
يدل على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار نعم يتوجه عليه ان قوله وفي طريقها سهل
بن زياد مخالف للواقع لما علمت والحاصل ان كلامه المذكور في الشرايع منظور فيه
من وجهين الاول ان المسئول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب مجهول لانه
مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف
يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه فقوله في
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخره مخالف للواقع والثاني
ان طريق الحديث على ما في الكافي ويب قد اوردناه وليس فيه سهل بن زياد فقوله وفي

طريقها سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول في الاول بان المسئول
في الظاهر وان كان مجهولا لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام
على ان المسئول فيه هو مولينا الصادق عليه السلام لانه بعد ان اورد الحديث
المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام بمثله فنقول ان التصريح في الثاني للاول
دليل على ان المسئول في الاول هو الامام عليه السلام مضافا الى بعد السؤال في
الثاني هو مولينا الكاظم عليه السلام تعين ان يكون المسئول في الاول هو مولينا
الصادق عليه السلام لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن غيرهما من الائمة الطاهرين
عليهم السلام وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه ففي غاية الندرة فلا يضر فيما نحن
بصدده فقوله رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم مبني عليه وللقائل ان يقول
ان هذا الاستنباط وان كان وجيها لكن لا ينافيه كلامه في نكت النهاية حيث قال
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد الى ان
قال وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند وابن رباط وهو وان كان
ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق آخر لكن المسئول فيها
مجهول فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل انتهى كلامه ومعلوم ان الحكم
بجهل المسئول ينافي التشخيص المسطور الا ان يقال ان التشخيص بعد تصنيف نكت النهاية
فيما اذا كان تصنيف الشرايع متاخرا من تصنيفها ولم يحصل في حقيقة الحال في
ذلك حال التحرير ثم ان قوله وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا منظور فيه لانا لم
نجد احدا من ائمة الرجال وغيرهم من صفي بوقف ابن رباط الحسن بن
طالب صاحب كشف الرموز قال في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع يصح ان يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه اخرة ما هذا لفظه لا يصح تكرار الطلاق مع الوطي في
طهر واحد بلا خلاف كما ذكرنا وهل يصح مع عدم الوطي فيه روايتان احديهما المنع الى
ان قال والاخرى الجواز وهي ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسين

لحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له
فراجعها ثم طلقها فتبين منه ثم اقول سيف مطعون واسحق مقدوح الى آخر ما ذكره
ومنهم العلامة قدس الله تعالى روحه فانه نقل في الخلاصة كلام النجاشي والشيخ
في ست على شخص واحد وذكره في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى
بني تغلب يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم
عليهما السلام وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال
النجاشي والاولى عندي التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء هذا الكلام على ان
العنوان في جش وست واحد فلذا يكون اسحق بن عمار الا هو فطحي والظاهر من قوله
وكذا قال النجاشي ان نسبة الفطحية وكونه ذا اصل معتمد عليه مما صدر من النجاشي
وليس الامر كذلك وقد سمعت كلامهم ومنهم ابن داود قال في القسم الاول من رجاله
اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي م جش كش ثقة هو و
اخوته ست فطحي الا انه معتمد عليه ثم اورده في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار
ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه وهو منظور فيه اما اولا فلان ما حكاه عن كش
سماه قال ثقة هو واخوته مخالف للواقع اذ ليس للتوثيق فيه عين ولا اثر هكذا
الحال في لفظ الاخوة فليس فيه ثم اورد الحديث المشتمل على اسحق بن عمار واسمعيل
بن عمار واما غيرهما فلا ستقف على بعض ما في كش المتعلق بما نحن فيه واما جش
فانه وان وثقه اسحق بن عمار فقال انه شيخ من اصحابنا ثقة ولكن لم يوثق اخوته
بل ذكرهم في ترجمة اسحق بن عمار فقال واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل و
اما ثانيا فلان المذكور في ست ليس الا اسحق بن عمار الساباطي والحكم بالفطحية
في حصة المفروض انه يبني ان المذكور في جش والمذكور في ست واحد وكذا نقل آمله في
ست على ما في جش فجعل العنوان في القسم الاول ما كان عنوانا في جش فقال اسحق بن
عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي ثم عزى الى ست نسبة الفطحية اليه وذكره في

القسم الاول باعتبار كونه موثقا فايراده في القسم الثاني مما لا وجه له ثم على التقدير الاغماض
عنه نقول ان الاقتصار في القسم بذكر ست غير صحيح اذ المفروض ان المذكور في ست
والمذكور في جش واحد وايضا انه اعتقد انه ذكر في القسم الثاني ق وم كالاقتصار
في القسم الاول بن ري فقط غير صحيح مضافا الى تصريح النجاشي فانه روى عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي الحسن ع الا ان يتوقف في دفع ما ذكره في القسم الثاني عدم عمله
عليه في القسم الاول من الاتحاد فجعل المذكور في ست مغايرا للمذكور في جش
لكن جعل المذكور في الرجال وست واحد الاتحاد المصنف فذكر ق وم اشارة الى
ما في الرجال في البابين والحكم بالفطحية والاعتماد ماخوذ من ست وليس ان يقول
انه وان كان احتمال الاختلاف في الاقتصار بسبب عدم التعرض لجش لكن منه مواخذة
من وجوه الاول ان الاقتصار بست وعدم التعرض لجش غير ملائم والثاني ان شيخ
الطائفة وثقه في الرجال ايضا والمفروض ان المذكور في الرجال وست واحد فالمقتضي
للذكر في القسم الاول موجود لفساد عقيدته مع التوثيق والحاصل ان حق التصحيح
كلامه في المقام خرط القتاد ومنهم شيخنا الشهيد فانه قال في اواخر شرح الارشاد
وصالح كذاب واسحق فيه قول فلذلك اوردت بصيغة الرواية ومنهم شيخنا ابن فهد
قال في المهذب البارع في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه وحجته على القول
الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال ان كان ورثة الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فان جاء ردوها عليه وفي طريقها سماعه وهو واقفي وفي
اسحق قول ومنهم صاحب التنقيح قال في المسئلة المذكورة مع ان اسحق قيل انه فطحي
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال في اواخر الروضة عند البحث عن دية ضرب الجاني ما هذا
لفظه ولنسبة الى الرواية لان اسحق بن عمار فطحي وان كان ثقة وقال ايضا عند البحث
عن دية سلس البول لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وفي المسالك في المسئلتين المذكورتين
اما في الاولى فقال اما اسحق فهو فطحي وفي الثانية فقال وفي طريق الرواية ضعف لان فيها

كذاب واسحق فطحي وقال في مقام الاستدلال للقول بان اصحاب الكبائر يقتل في الرابعة
ما هذا لفظه ومستند هذا القول رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا زنى جلد ثلثا ويقتل الرابعة وفي طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحق بن عمار
هو فطحي وان كان ثقة انتهى طريق الرواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الى آخره وقال ايضا عند
البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه ولا فرق في الموطوئة التي يحصل بها الاحصان
بين الحرة والامة عندنا لاشتراكها في المقتضي المذكور للاحصان واحترز بالعقد
الدائم عن المنقطع فانه لا يحصن ويدل على الامرين معا موثقة اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة
الى آخره سند الحديث ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام فالحكم بالموثقية انما هو من جهة اسحق بن عمار وهو عادته
المستمرة فانه جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقا في اي موضع كان ولا يكون ذلك
الا باعتبار اعتقاد انه اسحق بن عمار الساباطي الفطحي الموثق على اعتقاده واصرح من جميع
ما ذكر كلامه في كتاب المواريث في المسئلة ميراث المفقود في شرح كلام المحقق الذي ذكرنا
انفا اي قوله وفي اسحق قول حيث قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذي
اشار اليه ان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه الى آخر ما ذكره هنا ومنهم
منهم المولى المحقق الاردبيلي نور الله تعالى مرقده فانه ايضا بنى على الاتحاد فها انا اورد كلامه
في عدة مواضع من مجمع الفائدة منها ذكره في شرح عبارة الارشاد وتبطل الاخلال
بركن قال وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ومنها ما
ذكره في مباحث الشك بعد ان اورد ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم حيث قال والطريق اليه صحيح وهو

ثقة وله ثقة وله اصل معتمد وهو لا باس به وان قيل انه فطحي ومنها ما ذكره في مباحث
الحج في مسئلة وجوب الكفارة بالاستمناء في حق المحرم قال دليل وجوب البدنة في الاستمناء
هو الاجماع المنقول واما فساد الحج به من قابل كما في الجماع ففيه الخلاف واستدل الموجب
بحسنه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي سندها
ابراهيم بن هاشم غير مصرح بتوثيقه وفي اسحق قول بانه فطحي الا انه ثقة وكتابه معتمد
وقال المص الاولى عندي التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء الكلمات المذكورة
كلها على انتفاء التعدد وان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وانه مقدوح لكنها في الدلالة
على القدح مختلفة حيث ان الظاهر من الاول ان صاحبه اعتقد فطحية بخلاف الثاني
والثالث فان الظاهر منهما عدم تسليم فساد مذهبه واظهر منه الدلالة على ذلك كلامه
في المباحث الميراث في ميراث المفقود قال يدل بعض الروايات على تقسيم مال المفقود
على الورثة الملاء مثل ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالته عن رجل الى ان قال
والسند جيد الا ان في اسحق قولا هذا اقول الشرائع بعينه الحي معناه كونه فطحيا باقيا
عليها لكنه غير متيقن اذ قال الكشي انه قال جماعة مشايخ العصابة وما كان
للفطحية مستند الا امر بعيد وقد عرفوا كونهم على الباطل فرجع اكثرهم وما كانوا عليها
الا زمانا قليلا فيبعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها انتهى كلامه مقام دفع
ودلالته على عدم اعتقاده فساد مذهبه مما لا خفاء فيه واظهر منه في الدلالة
على ذلك ما صدر منه من الحكم بصحة حديث قال في مباحث الكفارات عند البحث عن
دية احرام ما هذا لفظه لعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
فيما ينفرد به ومنهم العلامة السمي المجلسي فانه لم يعنون في الوجيزة الا عنوانا واحدا
فقال اسحق بن عمار موثق ومنهم صاحب المدارك قال في كتاب الحج عند التكلم في تروك
الاحرام في شرح عبارة الشرائع ولو ذبحه كان ميتة حراما ما هذا لفظه واما الثانية
فيان من جملة رجالها الحسن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به

واسحق بن عمار فطحي وقال في كتاب النذر من شرحه على النافع وفي السند قصور فان من رواتها
وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومنهم شيخنا سليمان البحراني قال في المعراج والذي يتخلص
من كلامهم انه فطحي ثقة هذه كلمات من حضرني من القائلين بالاتحاد لكن جهة
القول بالوحدة فيهم مختلفة اذ مقتضى كلام النجاشي بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفي
التغلبي ولعله الظاهر من الصدوق وغيره ومقتضى كلام شيخ الطائفة في ست انه
واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطي وهو مقتضى كلام شيخ الطائفة في ست انه واحد
لكنه اسحق بن عمار الساباطي وهو مقتضى كلام العلامة وغيره ممن ذكر اذ الظاهر منهم
ان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار الساباطي الفطحي فدقق النظر في كلماتهم حتى ينكشف لك
سر المقال والبحث الثاني في بيان القائلين بالتعدد فنقول ومنهم شيخنا البهائي قال في مشرق
الشمسين وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه في اسحق
بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي كما يظهر للمتامل
ومنهم المحقق الاسترابادي فانه بعد بنائه على الاتحاد في رجاله الكبير والوسيط عدل
منه فصار الى القول بالتعدد حيث قال في حاشية المتوسط الظاهر من التتبع ان
اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى
الساباطي وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول ومنهم المولى التقي المجلسي
قال في شرحه على مشيخة الفقيه عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان اورد كلام
النجاشي والفهرست ما هذا لفظه والظاهر انهما رجلان ولما اشكل التمييز بينهما
فهو في حكم الموثق ومنهم المحدث القاساني فانه غير عامل ما عبر به شيخنا البهائي ومنهم
الفاضل السمي الخراساني قال في الذخيرة في شرح ويبطل بالاخلال بركن ما هذا لفظه
وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره ومنهم مولينا المحقق الماهر
الدقيق الفكر والعميق التامل المحقق الاستاد نور الله تعالى مرتبته العالية حيث
قال في التعليقة اول الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان بل
ومنهم سيدنا الاستاد المجيء لطريقة الاجتهاد نور الله تعالى تربته قال في رياض المسائل

فی مسئلة میراث المفقود ما هذا عنه مع اعتبار سند الروایة بعید التعبیر بالموثقة باسحق
بن عمار المشترك بین الموثق والثقة انتهی کلام رفع مقامه **البحث الثالث** فی بیان ما یؤید
التعدد مع الجواب عنه فنقول هو امور منها ما یظهر مما رواه الکشی عن حمدویه بن
ابراهیم قال حدثنا ایوب عن ابن المغیرة عن علی بن اسمعیل بن عمار عن اسحق قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام ان لنا اموالا قال ونحن نعامل الناس واخاف ان حدث
حادث ان تفرق اموالنا قال فقال اجمع اموالك فی کل شهر ربیع اذ الظاهر منه ان
اسحق هذا مات فی ایام امامة مولینا الصادق علیه السلام فیکون مغایرا للراوی عن مولانا
الکاظم علیه السلام والذی مات فی ایامه علیه السلام کما هو المدلول علیه بما رواه ثقة
الاسلام فی باب ولادة مولینا الکاظم علیه السلام عن احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن
علی عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار قال سالت سمعت العبد الصالح ینعی الی رجل نفسه
فقلت فی نفسی وانه لیعلم متی یموت الرجل من شیعته فالتفت الی شبه المغضب
فقال یا اسحق قد کان رشید الهجری یعلم علم المنایا والبلایا والامام اولی بعلم ذلك ثم
قال یا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فنی وانك تموت الی سنتین واخوتك
واهل بیتك لا یلبثون الا یسیرا حتی تتفرق کلمتهم ویخون بعضهم بعضا حتی یشمت بهم
عدوهم فکان هذا فی نفسك فقلت فانی استغفر الله بما عرض فی صدری فلم یلبث
اسحق بعد هذا المجلس الا یسیرا حتی مات فما اتی علیهم الا قلیل حتی قام بنو عمار باموال
الناس فافلسوا فعلم مما ذکر ان اسحق بن عمار متعدد احدهما مات فی ایام مولینا
الصادق علیه السلام والاخر فی ایام مولینا الکاظم علیه السلام بل الظاهر من کلام سیف
بن عمیرة فلم یلبث اسحق الا یسیرا حتی مات ان یکون موت اسحق هذا قبل حبس هرون
ایاه علیه السلام والجواب عنه هو انا لا نسلم ان الاول یدل علی ان اسحق مات فی
ایام مولینا الصادق علیه السلام اذ غایة ما یظهر منه انه استفید من قوله علیه السلام
اجمع اموالك فی کل شهر ربیع ان بماته ینفق فی شهر ربیع واما کونه فی حیوته فلا دلیل
فقوط الظان علی بن اسمعیل فیه هو ابن اخ لاسحق لما سمعت من کلام النجاشی ان لاسمعیل

اخیه ولدین احدهما علی والاخر بشر وعبارته هکذا وابنا اخیه علی بن اسمعیل وبشر
موجوه من روی الحدیث ثم اقول عن علی بن اسمعیل لم یظهر انه من اصحاب مولینا
الصادق علیه السلام وانما حکی اسحق کلامه علیه السلام له فیمکن ان یکون حکایته
له فی ایام مولینا الصادق اجمع اموالك فی کل شهر ربیع هو ابن عمار بن حیان لروایة علی
اسمعیل عنه لما مر من ان الظاهر انه ابن اخیه ولان الظاهر ان اسحق الذی له اموال وکان
یعامل الناس هو ابن عمار بن حیان ویؤیده کلام سیف بن عمیرة حتی قام بنو عمار باموال
علمت من اسحق بن عمار بن موسی الساباطی لم یظهر له اخوة فلم یعلم ان عمار الساباطی بنون ثلاثة
ان اسحق المخاطب بقول مولینا الصادق علیه السلام اجمع اموالك فی کل شهر ربیع
المخاطب بقول مولینا الکاظم علیه السلام یا اسحق اصنع ما انت صانع الی آخره لا یقوانه
قد استفاد من قوله مولینا الصادق علیه السلام اجمع اموالك فی کل شهر ربیع ان بماته
ینفق فی شهر ربیع فما وجه الحاجة الی التفحص فی ذلك عن مولینا الکاظم کما یظهر من قوله
علیه السلام وکان هذا فی نفسك لانا نقول ایمکن ان یکون مراده التعیین بالخصوص
کما علم من قوله علیه السلام ان عمرك قد فنی الی آخره فالتمسك بالحدیثین المذکورین
فی اثبات التعدد والتغایر غیر صحیح مضافا الی ما ستقف من ان الراوی عن مولینا
الکاظم علیه السلام هو الراوی عن مولینا الصادق علیه ومنها ان الظاهر من الحدیث
المذکور المروی عن مولینا الکاظم علیه السلام بعد الالتفات الی کلام سیف بن عمیرة فلم
یلبث اسحق بعد هذا المجلس الا یسیرا حتی مات ان اسحق بن عمار هذا مات فی ایام امامة
مولینا الکاظم علیه السلام قبل ان دخل علیه السلام فی حبس هرون فیکون مغایرا لاسحق
بن عمار الذی حکی بعض احواله حال کونه علیه السلام فی حبس کما یظهر مما روی فی
الخرائج فی الباب الثامن حیث قال ومنها ان اسحق بن عمار قال لما حبس هرون
ابا الحسن موسی علیه السلام دخل علیه ابو یوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابی حنیفة فقال
احدهما للاخر نحن علی احد الامرین اما ان نساویه واما ان نشکله فجلسا بین یدیه فجاء
رجل کان موکلا به من قبل السندی شاهك فقال ان نوبتی قد انقضت وانا علی

مولینا الکاظم علیه السلام بل
الظاهر من قوله علیه السلام واخوتك
واهل بیتك ان اسحق المخاطب
کلام هو اسحق بن عمار بن حیان
الاخوة له کما فی کلام النجاشی
اخوته یونس ویوسف وقیس
واما اسحق بن عمار بن موسی الساباطی
فلا فرض وجوده لم یظهر له اخ
علمت ان الظاهر ان اسحق بن عمار
قال له صح

الانصراف فان کانت لك حاجة امرتنی حتی اتیك بها فی الوقت الذی تلحقنی النوبة
فقال ما لی حاجة فلما ان خرج قال لابی یوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا یسألنی
ان اکلفه من حوائجی لیرجع وهو میت فی هذه اللیلة قال فغمز ابو یوسف محمد بن الحسن
للقیام فقاما فقال احدهما للاخر انا جئنا لنسئله عن الفرض والسنة وهو الان جاء
لشیء اخر کانه من علم الغیب ثم بعثا برجل مع الرجل فقالا اذهب حتی تلزمه وتنظر ما
یکون من امره هذه اللیلة وتأتینا بخبره من الغد فمضی الرجل فنام فی المسجد عند باب داره
فلما اصبح سمع الداعیة ورای الناس یدخلون داره فقال ما هذا قالوا مات فلان
فی هذه اللیلة فجاة من غیر علة فانصرف الی ابی یوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتیا
ابا الحسن علیه السلام فقالا قد علمنا انك ادرکت العلم فی الحلال والحرام فمن این
ادرکت امر هذا الرجل الموکل بك انه یموت فی هذه اللیلة قال من الباب الذی
اخبر بعلمه رسول الله صلی الله علیه وآله علی بن ابی طالب علیه السلام فلما اورد
علیهما هذا انحرا لا یجوابا توضیح ما اخار جوابا ای ما اورد الجواب فنقول ان اسحق
بن عمار الذی مات قبل دخوله علیه السلام فی حبس هرون مغایر لاسحق بن عمار الذی
یحکی احواله علیه السلام فی الحبس بل الظاهر من کیفیة الحکایة انه کان ملازما
لخدمته علیه السلام حیث اخبر لحکایة دخول ابی یوسف ومحمد بن الحسن علیه فی یوم
ثم حکایة دخولهما علیه السلام فی غده ویمکن الجواب عنه من وجهین **الاول** نظیر ما
سلف جوابا من ایراد وفات احدهما فی ایام مولینا الصادق علیه السلام ووفات الاخر فی ایام مولینا
الکاظم علیه السلام بان یقال غایة ما یظهر من کیفیة حکایة تلك الروایة ان الواقعة
المدلول علیها بتلك الروایة وقوله علیه السلام یا اسحق ان عمرك فنی وانك تموت الی
سنتین الی آخره کانت قبل حبسه علیه السلام واما موته فلا فیمکن ان یکون روایة
اسحق بن عمار لسیف بن عمیرة بعد سماعه موسی بن جعفر علیهما السلام بکثیر وغایة
ما یظهر من قول سیف بن عمیرة فلم یلبث اسحق بعد هذا المجلس الا یسیرا ان موت
اسحق بعد مجلس روایته ذلك لسیف بن عمیرة بقلیل فلم یظهر منه ان موت اسحق کان قبل

دخوله علیه السلام فی الحبس   ان المدلول علیه بما رواه شیخنا الصدوق فی العیون
ان هرون علیه ما یستحقه قد حبسه مرتین حیث روی عن علی بن ابراهیم عن ابیه
قال سمعت رجلا من اصحابنا یقول لما حبس الرشید موسی بن جعفر علیهما السلام
جن علیه اللیل فخاف ناحیة هرون ان یقتله فجدد موسی علیه السلام طهوره
فاستقبل بوجهه القبلة وصلی لله اربع رکعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال یا
سیدی نجنی من حبس هرون وخلصنی من یده یا مخلص الشجر من بین رمل وطین ویا
مخلص اللبن من بین فرث ودم ویا مخلص الولد من بین مشیمة ورحم ویا مخلص النار من
بین الحدید والحجر ویا مخلص الروح من بین الاحشاء والامعاء خلصنی من ید هرون
قال فلما دعا موسی علیه السلام بهذه الدعوات اتی هرون رجل اسود فی منامه
وبیده سیف قد سله فوقف علی راس هرون وهو یقول یا هرون اطلق عن موسی
بن جعفر والا ضربت علاوتك بسیفی هذا فخاف هرون من هیبته ثم دعا الحاجب
فجاء الحاجب فقال له اذهب الی السجن فاطلق عن موسی بن جعفر قال فخرج الحاجب
فقرع باب السجن فاجابه فقال من ذا قال ان الخلیفة یدعوا موسی بن جعفر فاخرجه
من سجنك واطلق عنه فصاح السجان یا موسی ان الخلیفة یدعوك فقام موسی
مذعورا فزعا وهو یقول لا یدعونی فی جوف هذا اللیل الا لشر یرید بی فقام باکیا
حزینا مغموما ایسا من حیوته فجاء الی هرون وهو یرتعد فرائصه فقال سلام علی هرون
فرد علیه السلام ثم قال له هرون ناشدتك بالله هل دعوت فی جوف هذا اللیل بدعوات
فقال نعم قال وما هن قال جددت طهورا وصلیت لله عز وجل اربع رکعات ورفعت
طرفی الی السماء وقلت یا سیدی خلصنی من ید هرون وشره وذکر له ما کان من دعائه
فقال قد استجاب الله دعوتك یا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع علیه ثلثا
وحمله علی فرسه واکرمه وصیره ندیما لنفسه ثم قال هات الکلمات فعلمه واطلق عنه
وسلمه الی الحاجب لیسلمه الی الدار ویکون معه فصار موسی بن جعفر کریما شریفا عند
هرون وکان یدخل علیه کل خمیس الی ان حبسه الثانیة فلم یطلق عنه حتی سلمه الی السندی

بن شاهك وقتله بالسم منها اى من الامور الدالة على ان اسحق ابن عمار متعدد هو انه
قد وجد فى الاسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار و يعقوب بن يزيد هو الذى
يروى عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفا فى الباب الثامن بصائر
الدرجات حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام فرواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الراوى
عن اسحق بن عمار يكشف ان اسحق بن عمار هذا مغاير لاسحق بن عمار الراوى عن مولينا
الصادق عليه السلام والراوى عن مولينا الكاظم المائت فى ايامه عليه السلام
ومنها ان يعقوب بن يزيد قد يروى عن اسحق بن عمار بلا واسطه كما علمت وقد
يروى عنه بثلث وسايط كما فى باب النوادر من اواخر الجهاد حيث روى عن محمد بن
الحسن وهو الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن
سماعة عن ابى بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابى عبد الله ع ان رسول الله
صلى الله عليه واله اعطى اناسا من اهل نجران الذمه على سبعين بردا ولم يجعل
لاحد غيرهم وكما فى كتاب وكما القضايا من يب قال محمد بن احمد بن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبله عن ابى جميله عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او
شقى وكما فى باب الزيادات من حدود يب حيث روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن ابى جميله عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام فى عبد وحر قتلا واحدا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
فان اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد وكما فى باب الدية عين الاعور من ديات يب حيث
روى عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله
عن ابى جميله عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه
قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام الحديث فيقول ان اسحق بن عمار الذى يروى
عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذى يروى عنه بثلاث وسايط فيكون

احدهما مغايرا للاخر فثبت التعدد وهكذا وان امكن الجواب عن الاول بان قوله وعبد الله
عن اسحق بن عمار عطف على عبد الله بن جبلة فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فيكون الرواية عنه بواسطتين
لكن البلاغ لا مفر عنه ويمكن الجواب عنه بانه لا استحالة فى رواية شخص بلا واسطة وبواسطة
عنه بواسطتين وثلث وسايط وذلك فى الاسانيد غير عزيز كما ان حماد بن عيسى روى عن
مولينا الصادق عليه السلام بلا واسطة ويروى بواسطة وبواسطتين وثلاث وسايط
اما روايته عنه بلا واسطة فمعلوم متعددة منها الحديث المشهور فى الصلوة روى
فى الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلى الى اخره واما روايته عنه عليه السلام بواسطة
او بواسطتين فغير مفتقرة الى البيان واما روايته عليه السلام بثلاث وسايط فمنها
ما فى الباب التطوع فى يوم الجمعة من الكافى عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن على بن عبد العزيز عن مرادة بن خارجة قال
ابو عبد الله السلم اما انا اذا كان يوم القيمة الى اخر الحديث والوجه فى ذلك هو ان
اخذ المعاصرين قد يشتاق معاصره فيأخذ منه من غير واسطة وقد لا يكون مشافها
فيأخذ بتوسط الواسطة واحده كانت او اكثر واما رواية يعقوب بن يزيد الذى
يروى عنه عن الصفار الذى هو من اصحاب مولينا العسكرى عليه السلام من عمار الذى
مات فى ايام مولينا الكاظم عليه السلام فلا استحالة فيها لكون يعقوب بن يزيد من اصحاب
مولينا الرضا عليه السلام فيمكن ان يكون موجودا فى ايام مولينا الكاظم عليه السلام
لكن يتشرف بخدمته او تشرف لكن لم يروِ عنه فيكون ادرك اسحق بن عمار وسمع منه
وبقى الى ان ادركه الصفار وروى عنه ورواية اصحاب امام عن اصحاب امام سابق عليه
غير عزيز كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن ابى نجران الذى هو من اصحاب مولينا الرضا عليه السلام

يروى عن صفوان مهران الذى هو من اصحاب سيدنا الصادق والكاظم عليهما السلام
وروى شيخنا الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار فى اول بصائر الدرجات عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام
تنبيه قد روى يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطه واحدة كما فى باب الفيء
من معيشة الكافى قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الى اخر ما فيه ومما ذكر
يتبين ان رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق عمار قال قلت لابى عبد الله ع الى اخر ما فيه
ومما ذكر تبين ان رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على اربعة انحاء الرواية عنه بلا
واسطة وبواسطة وبواسطتين ومنه فى باب النذور من الكافى قال محمد بن يحيى بن
عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار وبثلاث وسايط كما عرفت ومنها ما اشتمل
عليه بعض الاخبار ففى باب امهات الاولاد دون الرجل يعتق احديهن من الكافى
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضى عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك فى الرجل
اذا تزوج المراة فى عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وجه الاستدلال هو ان الظاهر
من قوله فاين ما بلغنا عن ابيك انه ما تشرف بخدمة مولينا الصادق عليه السلام
كما بقى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله فيكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام
مغايرا للراوى من مولينا الصادق ع والجواب عنه هو ان غايته ما يظهر من قوله بلغنا
عن فلان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة بل سمعه معها واما لزوم عدم
اللقا كما لا يخفى البحث الرابع فى بيان الداعى لشيخ الطائفة نور الله تعالى روحه على القول
بان اسحق بن عمار بن موسى الساباطى مع جوابه فنقول الذى يظهر لى ان الداعى له على ذلك
ما رواه فى التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض

وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من ابائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل فنقول ان اسحق بن عمار فى المقام روى عن مولينا
الصادق عليه السلام قال اسحق هذا رايت عن ابائى الى اخره اى بعض ابائى ومحمد بن سنان
الذى هو الراوى عنه فى هذا المقام اخبر بان مراده من بعض ابائه موسى وهو جد اسحق
فاسحق بن عمار بن عمار فى المقام هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطى ولما لم يكن اسحق
بن عمار بن موسى الساباطى ولما لم يكن اسحق بن عمار الا رجلا واحدا فى الاسانيد فاذا
علم ان المراد منه فى هذا المقام هو بن عمار بن موسى الساباطى يكون هو المراد منه حيثما
وقع وهو المطلوب ولذا قال المحدث القاسانى فى الوافى بعد ان ذكر الحديث بيان قال
محمد بن سنان وقال اسحق انتهى فنقول انه ما حكينا عن المحقق الاسترابادى عن تعدد
القائلين بالتعدد من قوله الظاهر من التتبع الى اخره ان كان وجهه ملاحظة ذلك
وما يورده مفصلا فلا وجه له الا اذا كان مراده التامل فى كلام النجاشى والشيخ فى
الفهرست ثم اذا علم ذلك فلنعد الى كنا بصدد بيانه فنقول الظاهر ان ما ذكر فى المقام
هو الداعى لشيخ الطائفة على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطى
فالظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه بن عمار بن موسى الساباطى
فنقول انه قدس الله تعالى روحه وان اصاب فى التوحيد لكن اخطأ فى التشخيص والتعيين
اما الاول فلما عرفته وستقف ايضا واما الثانى فلما ستقف من ان اسحق بن عمار
الراوى الكثير الرواية وسيدها هو ابن عمار بن حيان الصيرفى واما اسحق بن عمار
بن موسى الساباطى فلا وجود له اصلا فى الاسانيد الاخبار واما الداعى المسطور فهو على
الوجه المذكور فى يب وان يحتمل غير ما ذكر لكن وقع فيه تصرف بزيادة عن ابائى ويمكن
ان يكون الداعى لتلك الزيادة حمل موسى فيه على موسى الساباطى وهو غير صحيح بل المراد منه
هو مولينا وسيدنا موسى بن جعفر عليهما السلام وهذا هو الذى ينبغى ان يذكر فى مقابلة
قول مولينا الصادق عليه السلام حاكيا عن فعل موسى الساباطى الذى ليس ذكر فى كتب الرجال
ولا فى الاسانيد الا بتوسط ذكر ابنه فى مقابلة ما حكاه مولينا الصادق عليه السلام عن موسى بن

عمران عليه السلام فهو مما لا ينبغي ان يحتمل فضلا عن ان يذكر بخلاف الحكاية مولينا
الكاظم عليه السلام فانها موقعها مضافا الى ما فيه من دفع توهم اختصاصه بشريعة موسى بن
عمران عليه السلام واما مع عدم التصريح بذكر اسمه الشريف فلعله لعانق من ذلك
مع وجود القرينة الحالية المتفطنة للمراد وكذا فسر محمد بن سنان بان مراده
اسحق بن عمار في قوله رايت من يصنع ذلك هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع
التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى و
التذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك قال في الخلاف بعد ذكر الحديث وقال
اسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل
وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك
قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل وفي المنتهى
مثل ما في المعتبر وفي التذكرة يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور
الى ان قال وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن
عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف
الليل وفي نهاية الاحكام يستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخضوع و
التعفير ابلغ فيه قال محمد بن سنان رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يفعل ذلك
في الحجر في جوف الليل وفي المدارك يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من
يصنع ذلك قال بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل ومن جميع
ما ذكر تبين ان لفظه من آبائه لم يكن موجودة في كلام اسحق ولا هو من كلامه وانما

بی زیادة صدرت ممن صدرت ولعل الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان
على موسى الساباطي كما نبهنا عليه وعلى تقدير صدوره من اسحق يمكن ان يتوهم
انه اباهى هكذا رايت من اباهى به ممن يصنع ذلك فصحف الحمارتي والحاصل انه
الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه
ابن عمار الساباطي وان له اصلا معولا عليه وانه فطحي وقد علمت الداعي للتشخيص
بطلانه واما نسبة الاصل فظاهرة لكون اسحق بن عمار ذا كتاب ويظهر من تصفح
الاخبار المروية عنه ان كتابه في غاية المتانة بل لا يبعد ان يدعى انه من الاصول المعتبرة
ويصح الاخبار المروية عنه يرشد اليه ولذا اطلق عليه لفظ الاصل واما نسبة
الفطحية اليه فلعل وجهه ما ستقف عليه من بعض الائمة في البحث السادس وغيره
والبحث الخامس في تشخيص اسحق بن عمار وتعيينه فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه
منها ما رواه الكشي عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا راى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام بناء
على ان الظاهر منه ان اسمعيل واسحق اخوان وقد دل الصحيح المروي في باب البر
بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وعدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف عميرة عن عبد الله بن
مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ببر ابن اسمعيل بي فقال لقد
كنت احبه وقد ازددت له على ان اسمعيل بن عمار بن حيان فيكون اسحق ايضا
كذلك وهو المطلوب ومنها ما عرفت من التصريح في كلام النجاشي بكون اسحق بن عمار
بن حيان وان اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وانها اخيه علي بن اسمعيل
وبشر بن اسمعيل وانها اخيه علي بن اسمعيل ومنها ما يظهر من تتبع النصوص فقد
روى ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف
المسجد الذي اشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت

لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال مهران بن ابي نصر
انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي
صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه
لكم عما ذكرتم فقال لا احب لاحد منكم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه
بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وروى في باب النوادر
من اواخر معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال
قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق
باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت
لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكن سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا
تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فنقول قد وصف في الاول اسمعيل بن عمار بالصيرفي
وهذا اسحق بن عمار بذلك كما فيما ياتي عن قريب من نكاح التهذيب وغيره وقد علم مما
ذكر ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام انه اسحق بن عمار الصيرفي
هو اسحق بن عمار بن حيان مضافا الى ما علمت ان المصرح به في كلام جش ان في اخوة
اسحق بن عمار يونس وقيس واسمعيل وقد اورده شيخ الطائفة في اصحاب مولينا
الصادق اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي صه يوسف بن عمار بن حيان ثقة وفيه
قيس بن عمار بن حيان قريب الامر ومنها انك قد علمت من كلام النجاشي عند ذكر
طريقه الى اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب يروي عنه فيظهر من ذلك
ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان فها انا اذكر
عدة من المواضع التي روى فيها غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق
عليه السلام فنقول منها ما في الباب السادس من بصائر الدرجات قال حدثني الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه وما لم

يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة
مني فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل اصحابي كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وباي
اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة وقيل يا رسول الله
ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب المن من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن
بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ومنها ما في اواخر كتاب
المواريث من الكافي قال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما كل سنة فجئته بالمال كله ضربة
واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له صدق ما له
لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من
ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين فانت احق بشرطك ومنها ما في باب دهن
الحاجبين من زي الكافي قال محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ومنها ما في باب
الرجلين يدعيان مقيم كل واحد منهما البينة من كتاب قضاء الكافي قال محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل منهما
البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان
يحلف فقضى بها للحالف ومنها ما في كتاب الطلاق من التهذيب حيث روى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل
المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه قد اجتمع في الاخير قرينتان على
ان اسحق بن عمار هنا هو اسحق بن عمار بن حيان احدهما رواية غياث بن كلوب والاخرى
الوصف بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب نفقة النكاح من زيادات
حيث روى عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا
او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ومنها ما في الباب المذكور من التهذيب عن الصفار
ايضا عن الحسن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف
لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **تنبيه** اعلم ان الشيخ
الطائفة في فهرست في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب روى اسحق بن عمار
قال غياث بن كلوب بن فيهس البجلي له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار انتهى وقد علمت مما بيناه من القرع
النجاشي وغيره انه ابن عمار بن حيان وهذا هو الذي يروي عنه ابن ابي عمير كما ستقف
عليه فالحكم في باب اسحق بانه اسحق بن عمار الساباطي لا يخفى ما فيه وقد علمت الداعي
لذلك مع الجواب عنه **تنبيه آخر** ان المذكور في فهرست كلوب بن فهيس وكذا في جش في ترجمة غياث
قال غياث كلوب فهيس بالفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة

فيما جش

ضله
فيما جش في ترجمة اسحق عند طريقه اليه كلوب بن فيهس كما حكينا عنه في اول الرسالة
من التعرض للنساخ اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول قد ظهر مما ذكرنا ان اسحق
بن عمار بن حيان كان من جملة الرواة وانه ممن روى عن مولينا الصادق عليه السلام هنا
فنقول الظاهر ان المراد اينما وجد راويا عن مولينا الصادق عليه السلام ولو لم يكن الراوي
عنه غياث بن كلوب لعدم ظهور اسحق بن عمار غيره في تلك الطبقة على ما علم مما سلف
واصالة عدمه وعلى يدعي الثبوت ووجود غيره الاثبات واما كلام شيخ الطائفة في فهرست
وقد فصلنا الحال في ذلك بما لا مزيد عليه فاذا وجدنا في الاسانيد رواية اسحق بن عمار
عنه عليه السلام نقول انه ابن عمار بن حيان الثقة ولو كان الراوي عنه غير غياث بن
كلوب وهو كثير فها انا اورد كثيرا من المواضع التي يكون الحال فيها ما ذكر للتنبيه على ما
ينبغي التنبيه عليه فنقول كثيرا ما روى اسحق بن عمار عن مولينا الصادق ويكون الراوي
عنه غير غياث بن كلوب وهو على اقسام **الاول** ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر
ابن يحيى كما هو المصرح به في عدة مواضع فمن ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر
من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك
اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما ومنه ما في باب صدقة الغنم من كتاب
زكوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النخل متى يجب فيه الصدقة قال اجذع ومنه
ما في باب نادر من كتاب زكوته قال احمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة
ويعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ومنه ما في باب
من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له
اربعمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا و
ليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا

حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال
نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ومنه ما في باب الفضل في نفقة الحج الكافي قال ابو علي
الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح
اخذ منه وقال هذا للحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم اذا ربح
الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه ومنه
ما في باب حج الصبيان من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله
عز وجل ومنه ما في باب السهو في الطواف من الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنه ما في باب من بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف
به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد
دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنه ما في باب القرض من معيشة
الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد قال عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو
اليقين انه ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي
لا احرز ذلك منها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ومنه ما في باب

كراهة

كراهة الرهبانية وترك الباه من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه
قال يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه
قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام
ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى
انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومنه ما في باب غيرة النساء من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ومنه
ما في باب حق المرأة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق
المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت
غفر لها ومنه ما في مداراة الزوجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته
انتفعت به وان اقمته كسرته ومنه ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت
بعرفات فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد
حين سمعت ذلك ومنه ما في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين هذه خمسة عشر موضعا

يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام صفوان بن يحيى بسند واحد وهنا مواضع اخر كما يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو صفوان ايضا لكن لا بذلك السند فينبغي التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من الاصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ومنها ما في باب المعانقة من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المومنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريد ان بذلك الا وجه الله ولا يريدان عرضا من اعراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستانفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك ولا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضبت دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان يعتزل عن المومنين اذا التقيا اجلالا لهما وان كانت الملئكة لا تكتب لفظهما ولا يعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عالم السر واخفى ومنها ما في باب الشكر من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال علي بن ابراهيم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما

في السفر

في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب النوادر من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما عن الايام فليكفر وهذه اربعة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا مغاير السند السابق ومنها ما في باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجرها من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان الائمة هم الذين ذكرهم الله يعرفون اهل الجنة والنار من بصائر الدرجات قال حدثنا علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة من اهل بيت محمد صلى الله عليه واله فنقول هذه عدة مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد علمت مما اسلفناه ان اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي تكون الراوي فيها عنه صفوان بن يحيى الثاني ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الذي روى عن مولينا الصادق عليه السلام هو عبد الله بن جبلة وهو كثيرا بل منه ما في باب الخوف والرجا من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية جعلته من اهون الناظرين اليك ومنه ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت

على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الي بوجه قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية او ما علمت ان المومنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله تعالى الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان قلت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنه ما في باب ما اخذه الله على المومن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا قال عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مومن الا وله جار يوذيه ولو ان مومنا في جزيرة في البحر لابتعث له من يوذيه ومنه ايضا ما في باب الشرك من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك قوله واسحق بن عمار عطف على قوله سماعة والتقدير عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام ومنه ما في باب الاسوقة من مطاعم الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام ايضا ينبغي التنبيه عليها فنقول منها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال قلت له جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة كثير الصدقة كثير الحج لا باس به قال يا اسحق كيف عقله قال قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا ينتفع بذلك منه ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب حج الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج ومنها ما في باب الحدود في اللواط من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط وهذه ثلثة قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام بسند واحد ايضا لكن مغاير للسند الاول ومنها ما في باب النوادر من كتاب صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه ومنها ما في باب النذور من ... من الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرى فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب للمحرم من حج الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسله وليس عليه شيء ومنها ما في باب القمار من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ومنها ما في الباب المذكور قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه الظاهر ان المسؤل هو مولانا الصادق عليه السلام ومنها ما في باب من امكن من نفسه من نكاح الكافي قال الحسين بن محمد عن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون

مقبلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لنا فيه حاجه فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحه قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذه ومنها ما في اواخر باب النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشره دنانير قال الثالث ان يكون الراوي ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو ابن ابي عمير ونذكر منه مواضع منها ما في باب الحرز والعوذة من كتاب الدعا من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات نعش الكوكب الثلثه الوسطى منها بجنبه كوكب صغير قريب منه يسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل اللهم يا رب السلم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربتني العقرب ومنها ما في باب فرض الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ومنها ما في باب حب النساء من اول نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الاخلاق الانبياء صلى الله عليه واله حب النساء ومنها ما في باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب وصايا الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها الله في حيوته فهي تجري له بعد موته وسنه هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح

يلعواله وهذه اربعة مواضع قد روى فيها ابن ابي عمير بسند واحد عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام الرابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو يونس بن عبد الرحمن وهو كثير ايضا منه ما في باب الكباير من كتاب الايمان والكفر من اصول في قال ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكباير فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم ومنه ما في باب المذكور قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فليستغفر الله منه ومنه ما في باب اللمم من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنه ما في باب صلوة الملاحين والمكاري من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والظاهر ان المسؤل هو مولينا الصادق عليه السلام ومنه ما في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي قال علي بن الحسن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تصام يوم الاربعاء وسط الشهر فيجب ان يصام ذلك اليوم وهذه خمسه مواضع قد روى فيها يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق بسند واحد ومنه ما في باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر من كتاب عقيقة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل فنوى ان يسميه محمدا الا كان له ذكرا ان شاء الله وقال هنها ملته محمد قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر يا خذ بيدها ويستقبل القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه الخامس هو ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو سيف بن عميره والذي يحضرني منه اربعة مواضع منها ما في باب المباة والحين من البصاير قال حدثنا احمد بن محمد

يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الاجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر ومنها ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ما في باب القرض من معيشة الكافي قال عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول ليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بل فيقول لي حولها الى دنانير بهذا الصرف اثبتها الى عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما هو كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه الحد في الشراب من حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ومنها ما في باب التشقيق من الكتاب المذكور قال علي ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ليسود اثرها في الوجه اذا رشها سته دنانير فان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلثه دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

عن الحكم عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسمع الصوت في بطن امه فاذا سقط الى الارض كتب على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من نور من السماء الى الارض يرى به اعمال العباد ومنها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ومنها ما في باب الفطرة من صوم الكافي قال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النعمان وسيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما في باب الغريق والمصعوق من طهارة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثه ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت والظاهر ان المسؤل هو مولينا الصادق عليه السلام السادس ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو الحسن بن محبوب فنقول هي كثيرة منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب ومنها ما في باب الظلم من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ومنها ما في التفسير الذنوب من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام

السابع ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو محمد بن سنان كما في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه واله من اصول الكافى قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه واله فلما انتهى به الى ما اراد قال انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وكما فى باب الصلوة جماعة من صلوة الكافى قال جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيى الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وكما اسلفنا ذكره من يب وهو ما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران الى اخر ما سلف والثامن ان يكون الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام حماد بن عثمان كما فى باب دخول المدينة من حج الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن اباعبد الله عليه السلام قال الهم مررنا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله من قرب وان كان التسليم يبلغه من بعيد والتاسع ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق ع ابان بن عثمن كما فى باب مسح الراس والقدمين من طهارة الكافى قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسحق بن عمار قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة فى المسح قال لا وفى كتاب المكاتب من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الولد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن

فقال

فى باب الديون واحكامها من كتاب الديون من يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكن عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوف وليه من بعده وقال ارجوا ان لا ياثم وانما اثمه على من يحبسه والعاشر ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق ع الحسين بن ابى العلا كما باب القضايا والاحكام من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلا عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبضعه ثلثين درهما فى ثوب واخر عشرين درهما فى ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه وهذا ثوبه وقال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه فى باب الصلح بين الناس ايضا لكن باسناده الى الحسين بن ابى العلا فقول هذه عشره اقسام يكون الراوى فيها عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام الراوى عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفى يكون اسحق بن عمار فى المواضع المذكورة غيرها مما يكون الراوى عنه غير غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتامل والحادى عشر ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام عبد الله بن المغيرة كما فى باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الفقيه قال روى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج والبحث الثانى فى ان اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام فهل اسحق بن عمار بن حيان الثقة لوجوه منها ما علمت من اطباق ائمة الرجال على ان اسحق بن عمار منحصر فى ابن عمار بن موسى الساباطى لا وجود له فلم يبق الا اسحق بن عمار بن حيان فيحمل اسحق بن عمار على ما وجد عليه وهذا المطلب وان ظهر مما اسلفناه لكن اعدنا الكلام فيه تاكيدا للمطلب ومنها ما اعلم لما انبه عليه فيما سلف فقول ان عمار الساباطى من مشاهير الرواة

هنا عنه من غير واسطه ومنه ايضا ما فى الباب المذكور قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسى القنوت فى شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا هذا مع كون عمار الساباطى من مشاهير رواة ومعارفها مع ذلك يقيد تارة ابن موسى الساباطى واخرى بالساباطى ومرة بابن موسى والاطلاق قليل فلو كان له ابن يكون التقييد فيه اولى ومع ذلك لم يوجد شئ من الاسانيد تقييد اسحق بن عمار بشئ من القيود المذكورة ومنه المذكوره ومنه ايضا لو كان اسحق ابنا لعمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة مع كونه معه فى الطبقه فكيف بذيع رواية مصدق بن صدقة عن عمار ولو لم يرو عنه ابنه فى موضع ومنه يظهر انه خالف الواقع وقد علمت الداعى لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق والكاظم عليهما السلام لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المفروض انحصار ابن عمار فيهما فحيث علم انه ليس فى الاسانيد لابن عمار بن موسى الساباطى وجود تعين الحمل على انه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولينا الكاظم عليهما السلام ايضا وهو المطلوب ومنها ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق فى باب العارية من الفقيه قال روى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ابرهيم عليهما السلام قال العارية على مستعيرها ضمان على ان يشترط الامكان ما كان من ذهب او فضه فانهما مضمونان اشترطا او لم تشترطا وقد الدلالة هو ان المدلول عليه بذلك هو ان الراوى عنهما عليهم السلام شخص واحد وقد علم مما فصلنا فيما سلف ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب بلا تنازع ان غاية ما يظهر من ذلك ان يكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام فى هذا المطلب هو الراوى عن مولينا الصادق ع ولا يلزم ان يكون اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام

يظهر بطلان الدعوى

معارفها وقد اختلف التعبير عنه الى اربعه انحاء عمار بن موسى الساباطى وعمار بن موسى وعمار الساباطى وعمار واستعماله على النحو المسطور مما لا اتكاد يحتمل لكن لا باس بالاشارة الى عده مواضع من ذلك فقول من الاول ما فى باب كيفية الصلوة وصفتها من زيادات التهذيب قال قال محمد بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ومنه ايضا ما فى الباب المذكور قال سعد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام الى اخره ومن الثانى ما فى باب ايضا قال احمد بن الحسن عن عمرو بن موسى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ومنه ايضا ما فى الباب قال محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقراء ومن الثالث ما فى الباب المذكور ايضا قال سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلوة فرمى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومنه ايضا ما فى الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن على عن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى الى اخره ومن الرابع ما فى الباب ايضا قال احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاذ عن جعفر عن ابيه قال قال على عليه السلام لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروى عن عمار هذا بثلث وسائط كما علمت انفا فقد روى

هاعنه

في كل موضع ذلك لانا نقول الثبوت الى الجملة يكفي في المقام انتهى نقول قد ثبت في هذا المقام
ان اسحق بن عمار الذي روى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو
المراد ايضا وجد دا ريا عنه عليه السلام لعدم ظهور غيره مع اصالة عدمه ومن هذا القبيل
ما رواه ثقة الاسلام في باب من يجب عليه الهدي من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يخرج من حجة شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله
فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق بن عمار وقلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يخرج عن حجة ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه
في اهله ويأكل منه الشيء ومنها الرواية السابقة الذي اوردها في المبحث الثاني
التي رواها ثقة الاسلام عن احمد بن مهران فان اسحق بن عمار رواها عن مولينا
الكاظم عليه السلام وفي موضعين منها دلالة على ان اسحق بن عمار هو ابن عمار بن حيان
احدهما قوله عليه السلام واخوتك واهل بيتك لما نبهنا عليه فيما سلف من ان الاخوة
انما هو لابن عمار بن حيان لا ابن عمار بن موسى على فرض وجوده والثاني قوله سيف عمر في
اخوها حتى قام بنو عباد وباموال الناس لما ذكر فنقول ان الراوي فيما هو ابن عمار بن حيان
الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام فيكون في المواضع الاخر ايضا كذلك لما ذكرنا و
ملاحظة الرواة فان اكثر رواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام
ايضا لوحدة الرواة بل وحدة السند فنقول تنقيح الامر في ذلك يستدعي التكلم في مقامين
الاول فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى فانك قد عرفت انه في غاية الكثرة هو
يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام فيظهر منه ان اسحق بن عمار
في المقامين واحد وقد علم ان الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان
فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام اما رواية عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا

الصادق عليه السلام فقد اوردنا كثيرا منها فيما سلف واما روايته عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم عليه السلام فهي ايضا كثيرة بل متنوعة على انواع الاول ان يكون الراوي
عن اسحق بن عمار هو صفوان مع صحة الطريق اليه وهو في مواضع كثيرة ومنها ما في باب
من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي قال احمد بن
ادريس عن محمد بن الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما في باب الرجل يخلف عند
اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة من الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما في باب من احرم دون الوقت من كتاب حجة قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى ومنها ما في باب من جاوز ميقات بغير احرام من
الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي ومنها
ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل
واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال
انو المتعة ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

يحيى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي
حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ومنها ما في باب
المحرم يحج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند
احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال ولكن يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف
ووقتهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسين عليهما السلام الا

الحسن

الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومنها ما في باب المتمتع يعرض له الحاجة
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي عمرته متعته ثم يبدو له الحاجة
الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في
غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن قلت فان دخل في الشهر الذي
خرج منه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ومنها ما في باب نادر من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت
لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على
زوجها شيء ومنها ما في باب تقديم طواف الحج للمتمتع من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم
من كان هكذا يعجل ومنها ما في باب الخروج الى منى قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى
قبل يوم التروية قال نعم قلت يومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ومنها ما في
باب ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من
جمع فقال قبل طلوع الشمس بقليل فهي احب الساعات ومنها ما في باب السعي في وادي محسر
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي محسر
ومنها ما في باب الرمي عن العليل قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل
الى الجمرة ويرمى عنه ومنها ما في باب الزيارة والغسل فيها من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال يجزيه
ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل ومنها ما في معيشة الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان
يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت
فان كان فيه فضل او نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان
فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ومنها ما في باب الصرف
من الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبعثني الورق بالدنانير وان توزن منه فانت له حتى افرغ ولا
يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفايه وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد
نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف
قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احب الي
منها ما في الباب ايضا وقال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتري بها
منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فاعطيه
الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع
وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس
به باس ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيقضي
بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي
السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم سعري الذي احاسبه قال
سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ومنها ما في باب اجارة الاجير
وما يجب عليه من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجرة معلومة فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجلا اخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ومنها ما في باب ترك طاعتهن من نكاح
الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام وسالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم وتقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ومنها
ما في باب من طلق لغير الكتاب والسنة من طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبدالجبار

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل
يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ثم يطلقها تبين بثلث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها
الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب ان المراجعة لا تكون الا
بالمواقعة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
في طهر من غير جماع ثم راجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قال قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها
الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب الظهار قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وعن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته وقال الحرة والامة في ذلك سواء
ومنها ما في باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يزوجها قبل ان
ينقضي عدتها قال يفارقها ثم يزوجها نكاحا بعد انقضاء عدتها قلت فان رجلا
يزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال يفارقها ثم لا يابى ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا
تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ومنها ما في كتاب الحدود في باب ما
يحصن وما لا يحصن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل زنى وعنده السرية والامة تحصنه
الامة ومنها ما في باب صفة حد الزاني من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب فقال بل يجرد ومنها ما
باب صفة حد القاذف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين جسده كله

منها ما في حد الصبيان في السرق من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قال
قطع انا ملهم قلت من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ومنها ما في باب حد القطع
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك له من عقبه يمشي عليها وهذه اثنان وثلثون موضعا يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام هو صفوان بن يحيى
بل يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام ومن
السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام في خمسة عشر موضعا
من المواضع التي اوردنا فيما سلف فيظهر من ذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فيهما
واحد وقد علمت ان الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان الثقة
فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم وهو المطلوب وانما اوردها بطولها للتنبيه على
فوائد الاولى ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد والثانية ان
ملاحظة متن الحديث في المقامين مما يرشد الى كون اسحق بن عمار فيهما واحد لكونه
الظاهر من كيفية السؤال وضبط المسؤول عنه وشانه والثالثة الاطلاع على
قوة الثمرة المترتبة على المتجشم في ابراز الوحدة في الراوي عن الامامين عليهما السلام
اذ عليه يكون النصوص المذكورة باسرها صحيحة لجلالة على ما صار اليه العلامة رفع
الله مقامه ومن شاركه ووافقه اذ يكون الجميع موثقا وعلى القول بالاشتراك
للزوم الحكم بالموثقية ايضا الا لظهور القرينة على انه ابن عمار بن حيان والنوع الثالث
مثل الاول في وحدة السند في المقامين ايضا الا انه مغاير مع السند المذكور في
الاول وهو على ما يحضرني الان في عدة مواضع منها ما في باب المراة التي تحرم على
الرجل من نكاح الكافي قال علي ابن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل
له ابدا فقال هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا او

ومنها ما كان

ومنها ما في باب ما يلزم من الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله
علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيه قال ايشق ذلك عليهم قال
نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء
ومنها ما في باب النذور من الكتاب ايضا قال ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج فقال ان تزوجت فغلامي حر فتزوج قبل ان
يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله
والحج من التزويج واوجب عليه من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه وهذه ثلثة مواضع يكون السند
فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام في المواضع الاربعة السالفة
فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وبعبارة اخرى فيظهر منه ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولينا الصادق وهو المطلوب والنوع
الرابع ان يكون الراوي مثل الاول والثاني في وحدة السند الا ان السند فيه مغاير السند
في الاولين كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب او الحلي
او متاعا البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له الا انه
يزرع بماله ويعمرها قال اسحق بن عمار هذا رواه عن مولينا الكاظم عليه السلام بالسند الذي
روى بذلك السند عن مولينا الصادق عليه السلام ايضا كما في باب الرجل يستاجر الارض

اما الكاد فنوا جوها باكثر مما استاجرها من الكافي حيث قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخر ما سلف فظهر من
ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد والمفروض ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم
عليه السلام ايضا وهو المطلوب و**النوع الرابع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم ع صفوان بن يحيى الراوي عن مولينا الصادق ع ايضا لكن لا على الاتحاد
الثلثه السالفة وهو كثير منها في باب من اكل او شرب وهو شاك من كتاب صوم الكافي
قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا
افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما
آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر ومنه ما في
الباب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف تصنع بميراث
من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله ذكوة فقال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء
ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ومنه ما في باب من يريد السفر او تقدم
من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله فنقول قد عرفت مما سلف ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق ع الذي يروي عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان الصيرفي
فيكون الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا ذلك لوحدة الراوي عنه في المقامين
و**المقام الثاني** فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم هو عبد الله بن جبله

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عبد الله بن جبله

فنقول منه ما في باب الرجل يزوج المراة من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يهب لزوج ابنته قال لا باس ومنه ما في باب الميراث المفقود من
مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له
ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل
الغائب قال يعزل حتى يجي فنقول هذين الموضعين ونحوهما روى عبد الله بن جبله
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام وقد علمت مما اوردنا فيما
سلف ان عبد الله بن جبله يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام
هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا في ذلك
وهو المطلوب و**المقام الثالث** فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن الراوي عن مولينا الكاظم
عليه السلام هو ابن ابي عمير فنقول منه ما في باب حبس المهر اذا خلفت من نكاح الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المراة متعة يشترط له ان ياتيه كل يوم حتى توفيه شرطا او تشترط
اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر
ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف به ما خلا ايام الطمث
فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها فنقول قد روى هنا ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم وقد علم بما اوردنا فيما سلف ابن عمير روى عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون
الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام الراوي عنه ابن عمير ذلك وهو المطلوب و**المقام الرابع** فيما
اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمن
فنقول منه ما في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم
من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ومنه
ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة قال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين
يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنه ما في باب ان العقيقة لا تجب
على من لا يجد من كتاب عقيقة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن العقيقة على المعسر
والموسر فقال ليس على من لا يجد شي وهذه ثلثه مواضع يكون الراوي فيها عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمن بسند واحد
وقد علم مما اوردنا فيما سلف ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمن
بعين السند المذكور عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع فيكون اسحق بن عمار
في المقامين واحد وقد تبين مما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار
بن حيان فيكون الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا ذلك وهو المطلوب ثم
اقول ومن هذا القبيل ما في باب الفطرة من كتاب صوم الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطر
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
ومنه ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم ومنه ما في باب صفة حد القاذف من حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه فهذه ثلثه مواضع اخرى يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام يونس بن عبد الرحمن بسند واحد ايضا لكن
مغاير السند المذكور وقد اعلم مما اسلفناه ايضا ان يونس بن عبد الرحمن روى بهذا السند
بعينه ايضا عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام فلاحظ حتى يتضح
لك الحال فاسحق بن عمار الراوي مولينا الكاظم عليه السلام هو الراوي عن مولينا الصادق
عليه السلام و**المقام الثالث** فيما اذا كان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه
السلام هو سيف بن عميرة كما في باب صفة الاحرام من الكافي قال احمد بن علي عن سيف
عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي وكتب
ولا يتم ومنه في باب الرجل يشتري الجارية الحامل من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت
فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها
فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقها و
يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه من نطفته فهذان موضعان روى سيف بن
عميرة عن اسحق بن الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام بعين السند الذي روى فيه سيف بن
عميرة الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق فيكون اسحق بن عمار فيهما واحدا
وقد علم مما نبهنا عليه ان الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان
فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام وهو المطلوب و**المقام السادس** فيما اذا كان
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام هو الحسن بن محبوب كما في باب
الميت يزور اهله من طهارة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت
كم يزور قال في الجمعة وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال في صورة

لطيف يسقط جلدهم ويتزف عليهم فان داهم بجزع وان دآهم بتر تحزن وانتم مقول قد روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام بالسند الذى روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام كما نبهنا عليه فيما رواه من باب القرض من معيشة الكافى قال عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الى آخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علم ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب والمقام السابع فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو محمد بن سنان كما فى الباب المذكور اى باب ان الميت يزور اهله من طهارة الكافى قال وعنه اى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت فى كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور فى كل يوم ومنهم من يزور فى كل ثلاثة ايام الحديث فقد روى فيه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام كما روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام على ما علمت مما اوردناه فيما سلف وقد علمت ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب والمقام الثامن فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو حماد بن عثمن كما فى باب الرهن من معيشة الكافى قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك اهل الرجل ان يرد على صاحبه مائة درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعة قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك فيترادان الفضل قال ثم فى باب من يكره لبنه من كتاب عقيقة الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليهما السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم فقول قد روى فيهما حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام كما علمت مما اسلفناه وقد نبهنا مرارا ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا وهو المطلوب والمقام التاسع فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام ابان عثمن كما فى باب بيع الواحد بالاثنين من تجارة التهذيب قال الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه باخذها برؤسها متى شاء فقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ثم علمت ان اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق ثم هو اسحق بن عمار بن فيكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو والحسين بن ابى العلا كما فى باب هدية الغريم من كتاب المعيشة من الكافى قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعد عن الحسين بن ابى العلا عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا فقول قد روى فيه الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام وقد علمت مما فيما سلف ان الحسين بن ابى العلاء هو روى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام من السند المذكور قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت مما سلف ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو ابن عمار بن حيان فيكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام

ذلك وهو المطلوب فهذه عشرة كاملة يظهر منها ان اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو الراوى عن مولينا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفى فيكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا ذلك فيكون اسحق بن عمار الراوى عن الامامين عليهما السلام واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفى والمقام الحادى عشر فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام هو عبد الله بن المغيره كما فى باب ما يجوز الصلوة وما لا يجوز من زيادات التهذيب قال سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة فى الفرو اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس والقريب ما رواه ويدل عليه ايضا التصريح بالصيرفى عند الرواية عن مولينا الكاظم عليه السلام كما فى باب ابواب السبعة من الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباد بن سليمان الديلمى عن اسحق بن عمار الصيرفى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل يقول فيه يا اسحق ان فى النار لواديا يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله ولو اذن الله عز وجل له فى التنفس بقدر مخيط لاحترق ما على وجه الارض وان اهل النار يتعوذون من حر ذلك الوادى ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان فى ذلك الجبل لشعبا يتعوذ جميع اهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان فى ذلك الشعب لقليبا يتعوذ اهل ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان فى ذلك القليب لحية يتعوذ جميع اهل ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما اعد الله من السم فى انيابها لاهلها وان فى جوف تلك الحية لسبعة صناديق فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت جعلت فداك من الخمسة ومن الاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذى قتل هابيل ونمرود الذى حاج ابرهيم فى ربه قال انا احيى واميت وفرعون الذى قال انا ربكم

الاعلى

الاعلى ويهود الذى هود اليهود وبولس الذى نصر النصارى ومن هذه الامة اعرابيان فقول قد ظهر من جميع ما ذكرناه ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فى اسانيد الاخبار المذكوره ونحوها هو اسحق بن حيان الصيرفى سواء روى عن مولينا الصادق عليه السلام او روى عن مولينا الكاظم عليه السلام وسواء كان الراوى عن اسحق بن عمار هو الاشخاص المذكورة او غيرهم هذا كله فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولينا الصادق عليه السلام من غير واسطة واما اذا كانت روايته عنهما مع الواسطة فكذلك اى هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفى الثقة فتنقيح الامر فى ذلك يستدعى ايراد عدة من المواضع التى تكون الامر فيها كذلك ليتبين المراد فقول اما الرواية عن مولينا الكاظم عليه السلام مع الواسطه فلم يحضرنى الا فى موضع واحد فقد روى ثقة الاسلام فى اواخر كتاب الحج من باب طواف النساء قال ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد اوردنا فيما سلف سبعة واربعين موضعا يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوى عنهما عليهما السلام بلا واسطة غير السند المذكور هنا الى اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة مضافا الى المواضع الاخر التى يكون الراوى عليه السلام بلا واسطة هو صفوان بن يحيى فيتضح من ذلك ان اسحق بن عمار فى محل الكلام هو اسحق بن عمار الراوى فى تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها هو ابن عمار بن حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه هو كذلك وهو المطلوب واما الرواية عن مولينا الصادق عليه السلام مع الواسطه فكثيره منها ما فى باب الشكر من اصول الكافى قال ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه من ابى عبد الله عليه السلام قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم

كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها ما في باب زكوة مال الغائب من زكوة الكافي قال احمد بن
ادريس عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكوته الحديث ومنها ما في باب فضل شهر رمضان من صوم الكافي قال احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم
الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل
فيها خير من الف شهر ومنها ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق
واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت
وما الفوت قال الموت ومنها ما في باب اصناف الحج من كتاب الحج من الكتاب قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج
مفرد وسابق للهدي وحاج مفرد للحج ومنها ما في باب المحرم يقبل امرأته من حج الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان
موسرا فعليه بدنة وان كان من ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومنها ما في باب
فضل ما بين صيد البر والبحر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل
فان قتله غير تعمد فلا بأس ومنها ما في باب اداء الامانة من كتاب معيشة الكافي قال

فرط
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث
وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك
ومنها ما في باب ما يجب على الطرار من كتاب الحدود الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سمعته يقول لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
ومنها ما في باب ان المجروح قصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص وهذه عشرة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام مع الواسطة هو الراوي عنه فيما اذا
كانت الرواية عنه عليه السلام بلا واسطة بل رجال السند كلهم الى اسحق بن عمار فيهما
عين السند اليه في سبعة واربعين موضعا فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلام
وعن مولينا الكاظم عليه السلام من غير واسطة فيكون اسحق بن عمار في الجميع واحدا
وقد علمت مما سلف انه في تلك المواضع ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو كذلك
في المواضع العشرة المذكورة ونحوها وهو المطلوب ومنه يظهر الحال فيما اذا كانت
رواية اسحق بن عمار عن مولينا الصادق عليه السلام بواسطة ويكون الراوي عن اسحق
بن عمار صفوان بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهي كثيرة ايضا لكن ذكر منها ما في
باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فقال
لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة
قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن

عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود ومنها ما في باب الصلوة
خلف من لا يقتدى به من الكتاب قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي
به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ومنها ما في باب الشرط
والخيار في البيع من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ترددها علي ومنها ما في
باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر
ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه
السلام بواسطة عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن ونحن نذكر الاشخاص
المذكورة فنقول اما عبد الله بن جبلة فكما في باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طاعة علي عليه السلام ذل ومعصيته كفر بالله عز وجل قيل يا
رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله عز وجل قال ان عليا عليه السلام
يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وما في باب ميراث الجد
من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد للجد السبع واما
يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن
المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعده ومنها ما في باب صاحب الكبيرة
تقتل في الثالثة من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل
في الرابعة ومنها ما في باب الرجل يقذف امرأته من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فنقول رواية عبد الله بن جبلة في الاولين ورواية
يونس بن عبد الرحمن في غيرهما يرشد الى ان اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة هو الراوي
عنه بلا واسطة وقد عرفت انه اسحق بن عمار بن حيان واما محمد بن الفضيل فكما في باب
وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة من الاصول قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الخطاب يحدث عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق
ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وقد روى محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام بلا واسطة كما في باب
حق الجوار من كتاب العشرة قال وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بالله
من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك
بشر سره وقد عرفت ان الراوي عنه عليه السلام بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان فما
وفيما اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه عليه السلام
بواسطة الراوي عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن
اسحق بن عمار الراوي عنه عليه السلام بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعلي بن الحكم كما
في باب زيارة الاخوان من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال وعنه عن علي بن

الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من داد اخاه المؤمن
في مرض او صحة لا يابته خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون
من قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب بن
سالم كما في باب حق الجوار من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام لما ذهب بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت ابني فاوحى الله تبارك
وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي
ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وعبد الله
بن المغيره كما في باب المراة ترى الصفره قبل الحيض من طهارة قال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وباب معرفة القاء العول من
مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تدخل عليهم ضرر في الميراث
الوالدان والزوج والمراة فنقول ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام
بواسطه في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في الاول الحكم بن مسكين
وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم وفي الرابع والخامس عبد الله
بن المغيره هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة لما عرفت من لزوم الحمل عليه فيما
اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى او عبد الله بن جبله او يونس بن عبد الرحمن
فيكون الامر في غير ذلك ايضا كذلك اذ التشخيص في موضع لدليل يكفي لحمل المطلق عليه
مضافا الى ما عرفت مما اسلفناه من اسحق بن عمار منحصر في هذا الشخص والقول
باسحق بن عمار الساباطي اشتباه وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار

الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام بواسطة غير الاشخاص المذكوره كعبد الملك
بن عتبه كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبه عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ومنصور بن
يونس كما في باب ما يحل للرجل من امراته وهي طامث من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق
بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب
المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ويحيى الحلبي كما في باب
كيفية الصلوة من زيادات التهذيب قال الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن الحلبي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد قال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وثعلبه كما في باب الارض لا تخلو من حجة
من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه عن اسحق
بن عمار عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يكون الارض
الا وفيها من يعرف الزيادة والنقصان فاذا جاء المسلمون بالزيادة ردها
واذا جاؤا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على المسلمين امرهم
هذا كله فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلام بواسطه واحدة وقد روى عنه
عليه السلام بواسطتين كما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة الكافي قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله
عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع
جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده من اصول

فی روایات اسحق بن عمار عن مولانا
الصادق ع بواسطتین

الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده
كل شيء عنده وكما في باب المامور والسبعين من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
قال هو والله اداء الامانة الى الامام والوصية حاصل ما ينبغي في المقام هو
ان يقال ان رواية اسحق بن عمار على انحاء الاول روايته عن مولينا الكاظم عليه السلام
بلا واسطة وهي كثيرة جدا سواء كان الراوي عنه الاشخاص المذكورة فيما سبق
او غيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن عتبه وصالح بن الحذاء وابن رباط وغيرهم
كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه مال من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها ذكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي عنها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو بيده وما في باب اقل ما يعطى من الزكوة من ذكوة الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت
اعطيه ماة قال نعم واغنه ان قدرت تغنيه وما في باب المحرم يواقع امراته من
حج الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على
امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم
يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما

فی روایات اسحق بن عمار عن مولانا
الكاظم ع بلا واسطه

انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء
شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان
امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وما في باب عدة المطلقة من طلاق الكافي
قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها والثاني روايته عن
مولينا الكاظم عليه السلام بواسطة ولا يحضرني منه الا موضع واحد تقدمت
الاشارة اليه والثالث روايته عن مولينا الصادق عليه السلام بلا واسطة وهي
كثيرة سواء كان الراوي عنه هو الاشخاص الاحد عشر السالفه ام غيرهم كالمربع
بن عمرو بن حان كما في الباب السادس والخمسين من البصائر ومنصور بن يونس كما
في باب ان الارض لا تخلو من حجة من البصائر وباب القرض من ذكوة الكافي
وفي كتاب الحجة من اصول الكافي وسعد بن مسلم كما في كتاب الحجة ايضا وفي
كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في باب الاصلاح بين الناس
فيه وجعفر بن بشير كما في باب المومن وصفاته من الكتاب المذكور وابي ايوب كما في
باب ما اخذ الله على المومن من الكفر من الكتاب المذكور ايضا ونضر بن قرواش
كما في باب العجب من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في باب المعادين منه
ايضا وحرين كما في باب اللمم من الكتاب ايضا وعثمان بن عيسى كما في الباب العشر
من الكافي ومحمد بن غذافر الذي بعد الباب في توبة المرتد ومحمد بن الفضيل كما في باب
حق الجوار من كتاب العشرة من الكافي ومحمد بن غذافر كما في باب التعزية من طهارة
الكافي وباب لزوم ما ينفع من المعاملات من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم
كما في باب وقت الفجر من صلوة الكافي ومخلف بن حماد كما في صلوة الاستخارة من صلوته
ايضا والحسين بن احمد كما في باب البخل والشح من ذكوة الكافي وسليمان بن سفيان كما

في باب النوادر من زكوة الكافي ايضا وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب الحج
النساء من حج الكافي والحسين بن عمار كما في باب النوادر من اواخر الكافي وباب بعض
الورثة يقر بعتق اودين من وصايا الكافي وباب اقرار بعض الورثة بدين من
ميراث الكافي والحسين بن الجمال كما في باب النوادر من معيشة الكافي باب النوادر
من معيشة الكافي وحفص بن البختري كما في باب تزويج المراة التي طلق على غير
السنة من نكاح الكافي والمثنى كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من الكتاب
مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا وابن ابي يعقوب كما في باب ميراث
ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الحد في السحق اي باب اخر عنه
من حدود الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب فيه الدية من ديات الكافي
والرابع روايته عنه عليه السلام بواسطة واحدة وهي لا تخلو من كثرة كما عرفت
والخامس روايته عنه عليه السلام بواسطتين وقد نبهنا على ثلثه مواضع منها
والسادس روايته مولينا الباقر عليه السلام بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك
ما في اواخر باب الحد في الفرية من التهذيب قال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد في الفرية المصرحة ان يقول يا ابن الزانية
او لست لابيك واما ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة من قال
فاما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا عجز المكاتب لم يرد ولكن ينتظر عاما او عامين فلعله من طغيان القلم
اذ المذكور في كتب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا الى آخره كما هو الشايع المعهود
والسابع روايته عنه عليه السلام بواسطه واحده كما في الباب الذي بعد باب الاستطاعة
من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان

العجلي

العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان
الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك
واحسن فاني لم ار شيا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنه محدثه لذنب قديم وما في
باب كراهة رد السائل من زكوة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الرضا عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل وما في باب النوادر من كتاب فضل القرآن
من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن على اربعة ارباع ربع
فينا وفي عدونا وربع سنن وامثال وربع فرايض واحكام وما في باب الوقت
الذي تبين فيه المطلقة من كتاب طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في
الدم من الحيضة الثالثة وما في باب قال ايضا حميد بن زياد عن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
امراته فقال هو احق برجعتها لم تقع في الدم الثالث **والثامن** روايته عنه
عليه السلام بثلث وسايط كما في الباب الثامن من البصاير قال حدثنا يعقوب
بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام فنقول رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار في الاول ومحمد بن
سنان عنه في الثالث وصفوان عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن جبلة
عنه في السادس دليل على ان اسحق بن عمار بن حيان الثقة فيكون هو المراد في
جميع الاقسام الثمانيه وهو المطلوب **تنبيه** اعلم انه تبين مما ذكران اسحق بن عمار

بن حيان من اصحاب الائمة الثلثه الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فالاقتصار
بالاخيرين كما في جش وغيره ليس بجيد الا ان يقال انه للغلبة **والمبحث السادس** فيما يتوهم
منه قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور **منها** الحكم بالفطحية كما صدر من
الشيخ الطائفه ووافقه العلامة وغيره حتى انك قد عرفت ان شيخنا
الشهيد الثاني نفى الخلاف في ذلك فقال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف
والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق بن عمار الذي حكم بفطحيته هو
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي الظاهر من التتبع
ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن
عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول وقال
شيخنا البهائي وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة في
اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي وقال المولى
التقي المجلسي مشيرا الى المذكور في جش وست والظاهر انهما رجلان الى آخر
ما سلف وقال في الذخيره وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي
وغيره وقال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته الفطحي كما في ست هو اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان وقال سيدنا الاستاد اسحق بن عمار
المشترك بين الموثق والثقة وهذه الكلمات الصادرة من هؤلاء الاوتاد صريحة
في ان الحكم بالفطحية انما هو في حق ابن عمار بن موسى الساباطي الا في حق ابن
عمار بن حيان الثقه وقد ظهر مما بينا ظهورا بينا ان اسحق بن عمار بن موسى
الساباطي لا وجود له في اسانيد الاخبار وان الموجود فيها هو ابن عمار بن حيان
فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود فيها غير محكوم بالفطحية بل محكوم
بالوثاقه فلا اشكال واما دعوى نفي الخلاف فعلى فرض التسليم انما هي في حق ابن عمار

بن موسى

بن موسى الساباطي فاين ذلك من ان عمار بن حيان غاية ما في الباب انه وقع
وقع الاشتباه في التشخيص فحكم بفطحية الموجود في السند انه ابن عمار بن موسى الساباطي
وحيث قد علمت فساده وان الموجود غيره فلا التفات اليه **ومنها** ما استفيد مما
رواه الثقة الاقدام محمد بن حسن الصفار في باب المأة والواحد والخمسين من
البصائر قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابي الخطاب الحصين والحسن بن زياد
جميعا عن علي بن ابي سكينه عن بعض رجاله عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي
عبد الله او ودعه فقال اجلس شبه المغضب ثم قال يا اسحق كانك ترى
انا من هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام يسمع في بطن امه فاذا وضعته
امه كتب الله على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته وهو السميع العليم فاذا شب وترعرع نصب له عمود من السماء الى الارض
ينظر بها الى اعمال العباد في القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشا يقال نشا الصبي ينشا
فهو ناش اذا كبر وشب **ومنها** ما هو المدلول عليه بما رواه في باب حق المراءة
على الزوج من نكاح الفقيه قال سال اسحق عمار ابا عبد الله ع عن حق المراءة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم
خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق ساره فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل
المراءة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال
هذا فغضب ثم قال وهذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله **ومنها**
ما يظهر مما رواه في باب النوادر من كتاب حدود الكافي قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة
فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال هذا حد الزنا اتق الله فقلت جعلت

فداك وكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم انى ما اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فزد فاثنين قلت جعلت فداك هذا هلاكي اذن قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله ومنها ما دل عليه ما رواه الكشي في رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثني سجاده قال حدثني محمد بن وضاع عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام جالسا حتى دخل عليه رجل من الشيعة قال له يا فلان جدد التوبة واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر قال اسحق فقلت في نفسي واعجبا كانه يخبرنا انه يعلم آجال شيعته او قال آجالنا قال فالتفت الى مغضبا وقال يا اسحق وما تنكر من ذلك وقد كان رشيد الهجري مستضعفا وكان عنده علم المنايا والامام اولى بذلك من رشيد الهجري يا اسحق اما انه قد بقي من عمرك سنتان اما انه يتشتت اهل بيتك تشتتا قبيحا ويفلس عيالك افلاسا شديدا والجواب اما عن الاخير فهو انه وان كان دالا على قدح لاسحق بن عمار لكن في سنده سجادة وهو الحسن بن علي بن ابي عثمان وهو ضعيف جدا اورده شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولينا الجواد والهادي عليهما السلام وحكم في الاول بغلوه بل الظاهر من النجاشي اطباق الاصحاب على تضعيفه فقال ضعفه اصحابنا وعن ابن الغضايري انه قال في حقه ارتفاع وبالغ الكشي في طعنه ولعنه فقال على السجاده لعنه الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس له في الاسلام نصيب قال بعد ان عنون الحسن بن علي بن ابي عثمان سجاده ما هذا لفظه قال نصر بن الصباح قال السجاده الحسن بن علي بن ابي عثمان يوما ما تقول في محمد بن ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله وسلامه عليه وآله ايهما افضل قلت له انت فقال قل محمد بن ابي زينب الا ترى ان الله

عزوجل عاتب في القرآن محمد بن عبد الله المطلب صلوات الله عليه وآله في مواضع ولم يعاتب محمد بن ابي زينب بشيء من ذلك انتهى اعلم ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن مقاصل ابو الخطاب الذي قيل انه ادعى الالوهية لمولينا الصادق عليه السلام والنبوة له قال شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولينا الصادق عليه السلام محمد بن مقاصل الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال ويكنى مقاصل مقلاص ابا زينب البراز انتهى فنقول ان الحديث المذكور لاشتمال سنده على سجادة الذي علمت حاله غير معول عليه مضافا الى ان الذي يروي عنه وهو محمد بن وضاع مهمل غير مذكور في الرجال على انا نقول ان الحكاية رواها ثقة الاسلام في اصول الكافي في باب مولينا الكاظم عليه السلام وهو على النحو المروي فيه غير ظاهرة في القدح حيث قال احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت عبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الى شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت واني استغفر الله بما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليلا حتى قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا تنبيه ان رشيد الهجري بالراء المضمومة على ما ضبطه في الخلاصة من اصحاب امير المؤمنين ع ذكره شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام وقتله عبيد الله بن زياد ففي رجال الكشي حدثني ابو احمد ونسخت من خطه حدثني محمد بن عبد الله عن وهب بن مهران قال حدثني محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد بن عبد الله بن جناح عن وهب بن حفص الحريري عن ابي حيان البجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري قال قلت لها

اخبرني ما سمعت من ابيك قال سمعت ابي يقول اخبرني امير المؤمنين فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك قلت يا امير المؤمنين آخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة قالت فوالله ما ذهب الايام حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الداعي فدعاه الى البرائة من امير المؤمنين فابى ان يبرء منه فلا ابرء منه فقطعني فقطع يدي ورجلي ولساني فقال لاكذبن قوله فيك فقطعوه فقطعوا يديه ورجليه وتركوا لسانه فقطعوا يديه ورجليه فقلت يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال يا بنية الا كالزحام بين الناس فلما احتملناه واخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة فارسل اليه الحجام حتى يقطع لسانه فمات رحمه الله في ليلته قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يسميه رشيد البلايا وكان قد القى عليه علم البلايا والمنايا وكان حوثرة اذا القى الرجل قال فلان انت تموت بميتة كذا وتقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول الرشيد وكان امير المؤمنين ع يقول انت رشيد البلايا اي تقتل بهذه القتلة فكان كما قال امير المؤمنين عليه السلام والحاصل ان الحكاية على نحو المحكي في رجال الكشي وان كانت دالة على القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المحكي في الباب المذكور من الاصول فاستفادة القدح منها ممنوعة مضافا الا ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم واما الجواب عن الثالث فالمنا والا تقرير ما يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى دفعه فنقول المستفاد منه قدح الرجل من وجهين الاول اعتراضه بالتعدي في التهذيب عما قرره الله تعالى حيث اعترف بانه ضربه مائة فانكره بقوله مات مات الى ان قال ع هذا حد الزنا اتق الله فالمدلول عليه بما ذكره اسحق بن عمار مما صدر منه في مقام التاديب تعدى عن حد الله فيكون حراما والثاني اخبار بانه اشتد غضبه للآخرة نشاء ان غضبه ع لا يكون الا لاجل ما نهى الله عنه واما تقرير الدفع فنقول ان قوله ربما ضربته مائة كما يحتمل ان المراد

الاخبار بعدد ما صدر منه من الضرب يحتمل ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور وظهور قوله ربما ضربته مائة في المعنى الاول بعد ان ظهور قوله عليه السلام وكم تضربه في المعنى الثاني فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى تقدير الغمض العين عن ذلك ونسلم ان يكون المراد هو المعنى مع ايجابه الفسق لعدم معلومية كونه من الكبائر وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم مضافا الى ادعاء ظهور قوله ربما ضربته مائة في خلافه وانه بعنوان الندرة واما التمسك باخباره على انه عليه السلام غضب في كون الداعي لغضبه ع ارتكابه للمحرم فهو ايضا غير تام لوضوح ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي لذلك اصرار السائل في طلب نهاية ما يجوز له في مقام التاديب كما هو المعهود عند المبالغة المستفتي في مقام الاستفتاء من المفتين واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور مروي في الكافي وليس فيه الذيل المذكور في الفقيه فعلى ما في الكافي فالامر ظاهر واما على ما في الفقيه من قوله قلت من هذا فغضب الى آخره فنقول انه غير مختص باسحق بن عمار بل نظير هذا السؤال صدر من زرارة كما في صحيح المروي في الكافي عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة به قال رسول الله صلى الله عليه ونزل به الكتاب من الله الى آخر الحديث ولم ينال احد فجلاله قدره لمثل هذا السؤال وغضبه عليه السلام كما هو المدلول عليه بقوله فغضب يمكن ان يكون لاجل كون المقام منافيا لايراد مثل هذا السؤال لا لاحتمال كون المقال العياذ بالله غير مطابق للواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان يكون ذلك من باب الخطورات القلبية والتشكيل الخالية التي تعرض الانسان واراد بقوله من قال ذلك دفعها وغضبه ع انما هو لاجل انه ما كان يليق من مثله ذلك وان لم يكن منافيا للعدالة كما اتفق مثل ذلك بل في فرقة حتى زرارة ايضا ولم ير احد انه قدحها لذلك ففي الصحيح المروي في باب ميراث الولد مع الابوين

بما رواه فی الكافی فی باب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله
عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا
فالقنی حتی اقرئكه فی كتاب قلت اصلحك الله حدثنی فان حديثك احب الی من
ان تقرئنيه فی كتاب فقال لی الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقنی حتی
اقرئكه فی كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتی كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله خاليا خشية ان يفتينی من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت عليه اقبل علی ابنه جعفر قال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر فی البيت فقام فاخرج الی الصحيفة مثل فخذ البعير فقال لست
اقرئكها حتی تجعل لی عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا حتی اذن لك ولم
يقل حتی يأذن لك ابی فقلت اصلحك الله ولم تضيق علی ولم يأمرك ابی بذلك فقال
ما انت بناظر فيها الا علی ما قلت لك قلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا
بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقی علی من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلا اقدر عليه فلما القی الی طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين
فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما فی ايدی الناس من الصلة والامر بالمعروف الذی
ليس فيه خلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتی اتيت الی آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ واسقام رأی وقلت وانا اقرؤه باطل حتی اتيت علی آخره ثم ادرجتها ودفعتها
فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لی اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم
فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشیء هو خلاف ما الناس عليه
قال فان الذی رأيت والله يا زرارة الحق الذی رأيت املاء رسول الله صلی الله
عليه وآله وخط علی عليه السلام بيده فاتانی الشيطان فوسوس فی صدری فقال وما يدريه
انه املاء رسول الله صلی الله عليه وآله وخط علی عليه السلام بيده فقال لی قبل ان

انطلق

انطلق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادری انه
املاء رسول الله صلی الله عليه وآله وخط علی عليه السلام بيده وقد حدثنی ابی عن جدی ان امير المؤمنين
عليه السلام بيده وقد حدثنی ابی عن جدی ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه
ذاك قال قلت له لا كيف جعلنی الله فداك وندمت علی ما فاتنی من الكتاب
ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنی منه حرف الحديث والحاصل ان العدل الرجل
الثابته لا توقع بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فيظهر الحال فيه من التأمل
فيما ذكر توضيح الحال فی ذلك ليستدعی ان يقال ان الوهم فيه للقدح امران احدهما
قوله عليه السلام له اجلس شبه المغضب والثانی قوله عليه السلام كانك تری انا من
هذا الخلق وشیء منهما لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه عليه السلام
شرفه بالامر بالجلوس حال كون حاله شبيها بحال المغضب وهو ليس بصريح فی غضبه
عليه السلام عليه بل اخبار بان حاله كانت شبيهة بحال المغضب واما الثانی فلوضوح
اختلاف الناس فی معرفة رتبة الامام عليه السلام بل نقول انه يدل علی انه من اكابر
الشيعة او وضوح ان كل احد ليس له قابلية الدخول علی الامام للوداع ولا من
شرفه الامام عليه السلام بالامر بالجلوس فی حضرته والظاهر ان الحكاية كانت فی
مدينة واسحق بن عمار كان من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين انشاء
السفر منها ويظهر من ذلك انه كان من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول عليه
بما ذكره النجاشی حيث قال وهو فی بيت كبير من الشيعة ويدل عليه القسم امره عليه السلام
بالجلوس فی حضرته وهو الظاهر من قوله عليه السلام كانك تری انا من هذا الخلق الی
آخره لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يلقی الا الی الخواص واهل المعرفة لا الی العوام والسفلة
فالتمسك به فی مقام القدح ايضا غير صحيح مضافا الی فی سنده مما لا يخفی علی الخبير و
من الامور المذكورة التی يتوهم منها قدح الرجل ما هو المستفاد مما رواه ثقة الاسلام
فی باب الصناعات من معيشة الكافی عن يحيی ابن ابی العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت

علی ابی عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لی غلام الی ان قال قلت جعلت فداك فی
ای الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفی لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار
تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلی الله عليه وآله قال شر الناس من
باع الناس وجه الاستفادة هو انه عليه السلام نهی عن الصيرفية وقد كان اسحق بن عمار
صيرفيا ولم يسمع انه انتهی عنه بعده والجواب عنه ان النهی فيه تنزيهی لا تحريمی ولذا عد عليه السلام
هذه الصنعة من الصنائع المكروهة كالمحرمة مضافا الی انه عليه السلام لم ينه اسحق بن عمار
عن اشتغاله بذلك وتعليله عليه السلام بان الصيرفی لا يسلم عن الربوا محمول علی الاغلب
كما لا يخفی وكيف مع ان الاشتغال بالصيرفية من الواجبات الكفائية ٥٥٥
بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر فی اسحق كذلك ويؤيده انه عليه السلام لم يلق
النهی اليه فالامور المذكورة لا يصلح ان يتمسك بها فی مقام القدح والزلة
والمختار ان اسحق بن عمار بن حيان كان من اجلة الرواة واكابرهم فيما ذكره
النجاشی من انه شيخ من اصحابنا ثقة الی قوله وفی بيت كبير من الشيعة معروف
بالصواب والصحة والتفقه فی الاخبار المنكثرة المروية عنه يوصل الی انه من
اعاظم الرواة لما فيها من كمال الدقة والاتقان والسداد ويرشدك اليه
ايضا اكثار الاعاظم الثقات فی الرواية عنه كصفوان بن يحيی وحماد بن عثمن
وحماد بن عيسی وابن ابی عمير والحسن بن محبوب وابان بن عثمن ويونس بن عبد الرحمن
وعبد الله بن المغيرة وغيرهم من اجلة الرواة واعاظمهم وثقاتهم ولا يبعد ان
يكون كتابه من الاصول الاربعمائة لما فی الاخبار المنكثرة المروية عنه من المتانة
والسداد السالمة من النهافة والخلل والاعوجاج والفساد ومما يرشدك الی
ان الرجل من اكابر الشيعة وخواصهم هو ما رواه شيخنا الصدوق فی كمال الدين

فی باب ذكر

فی باب ذكر النص علی القائم فی اللوح الذی اهداه الله الی رسوله صلی الله عليه
عن ابی محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن درست عن
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن عمران الكوفی عن عبد الرحمن بن ابی نجران
وصفوان بن يحيی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله الصادق السلم انه قال يا
اسحق الا ابشرك قلت بلی جعلت فداك يا بن رسول الله صلی الله عليه وآله
قال وجدنا صحيفة باملاء رسول الله صلی الله عليه وآله بخط امير المؤمنين ع
فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم وذكر حديث اللوح
كما ذكرته فی هذا الباب مثله سواء الا انه قال الصادق عليه السلام فی آخره يا اسحق
هذا دين الملائكة والرسل فصنه عن اهله يصنك الله ويصلح بالك ثم قال
من دان بهذا امن عذاب الله عز وجل وانت اذا تأملت المباحث السالفة
يتبين لك ان ثمرة الخلاف ثمرة العظيمة اذ علی المختار لا يكون الحديث باعتبار
اسحق بن عمار الا صحيحا وعلی ما ذهب اليه العلامة ومن شاركه لا يكون حديثا
الا موثقا وعلی القول بالتعدد يكون صحيحا تارة وموثقا اخری وعند انتفاء
القرينة علی التشخيص والتعيين يحكم بالموثقية وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن الفوز
بها الا بتأييد من الله الموفق لما يشاء لمن يشاء اذ الاشتباه الصادر من
شيخ الطائفة المجادی فی كلمات العلماء الساری بل الراسخ فی قلوبهم حتی المحقق
اجارهم عليه الی زماننا هذا لا يمكن التوصل اليه والفوز ادفعه الا بهداية
من الله الكريم فله الحمد حتی حمده الذی حاد عن الاحاطة بالعد والحساب تنبيه
ومما ينبغی التنبيه عليه فی هذا المقام هو انك عرفت من كلام النجاشی ان اسحق بن عمار بن
حيان قال اسحق بن عمار بن حيان مولی بنی تغلب ابی يعقوب الصيرفی وهو مقتضی ما ذكره
العلامة فی ترجمة اخويه يوسف وقيس بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر

وهو المدلول عليه بالسند السالف اذ المذكور فيه عمار بن حيان قريب الامر وهو المدلول
عليه بالسند السالف اذ المذكور فيه عمار بن حيان فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق
في المشيخة حيث قال وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله ابن احمد ابن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي الحسن يونس بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق
بن عمار اشتبه فلعله من باب الاشتباه اذ يكون الفيض لقبا لحيان او بالعكس
البحث السابع في بيان ما يناسب فيه الرسالة فنقول قد علمت من النجاشي ان لاسحق بن
عمار اربعة اخوة يونس واسمعيل ويوسف وقيس وان لاسمعيل احد الاخوة
ولدين علي وبشر وقال انهما كانا من وجوه من روى الحديث ولاسحق بن عمار
ابن اسمه محمد فها انا اورد في المقام ما حضرني من رواياتهم مع الدلالة على حالها
فنقول اما الروايات من يونس بن عمار بن حيان عن مولانا الصادق عليه السلام
فالذي يحضرني الان عدة مواضع منها في باب الشكر من اصول الكافي قال عنه
اي عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله
الحديث ومنها ما في باب صلة الرحم من الكتاب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم يقول يا رب من وصلني
في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك
وبينه ومنها ما في باب الشدة ابتلاء المؤمن من الكتاب وباب الدعاء للعلل
والامراض من كتاب الدعاء من الكتاب وفي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض
من كتاب صلوة قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم

الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لي لقد كان مؤمن آل فرعون
مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي
اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ وقم الى صلوتك التي تصليها
فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم
يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وآله واعطني
خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني شر الدنيا والاخرة ما انت اهله
واذهب عني بهذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال فما
وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله ومنها ما في كتاب فضل القرآن من
الكتاب قال علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الدواوين يوم القيمة ثلث ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان
فيه الذنوب ومنها في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله من كتاب طهارة
الكافي قال محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة
ومنها في باب من حافظ على صلوته من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا
حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنيه
يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان ومنها
ما في باب عمل السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان
فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك و
منهم من لا يفعل ذلك قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله ومنها ما في باب حق المرءة

على الزوج من نكاح الكافي قال عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم
عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال
احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها
ثم قال اذهب وسطك الله ماله ومنها ما في باب ما يحل للمملوك النظر اليه
من مولاته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى
شعرها غير متعمد لذلك ومنها ما في روضة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن
شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ومنها ما في باب صلوة
الحاجة من الفقيه قال روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن
اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم
فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له في ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث
ان هلك اعلم ان شيخنا الصدوق ذكر في المشيخة طريقه الى يونس بن عمار كما حكينا
عنه ولم يحضرني روايته عنه في الفقيه الا المواضع المذكورة واما عن اسمعيل بن
في رواية اسمعيل بن عمار عنه ع
عمار فعدة مواضع منها ما في باب تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رأى في الليلة الظلماء رأى له نور كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء
حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم الحديث ومنها
ما في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال بالمدينة وسقف المسجد الذي
يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا
منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا
وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود ليشرف على قبر النبي
صلى الله عليه وآله الى آخر ما سلف ولا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي
قال في حقه مولينا الصادق عليه السلام وقد ازددت له حبا على ما اشتملت
عليه الصحيحة السالفة المذكورة في البحث الخامس ودلالته على كمال المدح مما
لا خفاء فيه فقد علم مما ذكر رواية يونس بن عمار الاخرين لاسحق بن عمار عن مولينا الصادق
عليه السلام واما الاخوان الاخران اي يوسف وقيس فلم يحضرني روايتهما عنه عليه
السلام ولذلك اورد شيخ الطائفة الاولين في باب اصحاب مولينا الصادق عليه
السلام فقال في الباب المذكور اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفيه يونس بن عمار
الصيرفي التغلبي الكوفي وفيه اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف ولا قيس
لكن قد ذكرهما العلامة في الخلاصة كما نبهنا عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة
وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر انتهى ولم يحضرني ماخذ توثيقه هذا هو الكلام
في اخوته المذكورة واما ابنه اي محمد بن اسحق بن عمار فقد روى عن مولينا الكاظم
في رواية محمد بن اسحق بن عمار عن الكاظم والرضا عليهما السلام
عليه السلام في مواضع منها ما في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا عليه السلام
من اصول الكافي قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
الحسن عن ابن عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الا تدلني الى من آخذ ديني فقال يا بني ان الله عز وجل قال اني جاعل في الارض خليفة

مات الله عز وجل اذا قال هو لا وفي بر ومنها ما في آخر كتاب العشرة من اصول الكافي
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الطهور
التي فيها ذكر الله عز وجل قال عليه السلام اغسلها ومنها ما في باب العينة من معيشة
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني
عشرة آلاف فاقرضها تسعين الف وابيعها ثوبا او شيئا يقوم بالف درهم بعشرة
آلاف درهم قال لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم
واكتب عليها كتابين بيان اعلم ان سلسبيل اسم امراته قيل انها كانت من بني
العباس وكانت تاخذ مال مولينا الكاظم عليه السلام بالظلم والتعدي ومنها
ما في باب المذكور من الكتاب المذكور قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم
او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال قال لا باس ومنها في باب النوادر
من نكاح الفقيه قال روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا
ومنها ما في باب من احل الله نكاحه من نكاح التهذيب قال الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج بها قال سبحان الله
كيف يحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان الضمير في له يعود الى ابي الحسن
الكاظم عليه السلام بقرينة غيره من الاخبار المذكورة وقد روى محمد بن اسحق بن عمار
المذكور في الاخبار المذكورة عن مولانا الكاظم عليه السلام صريحا او ظاهرا او روى عن مولانا

الرضا

الرضا عليه السلام ايضا في باب الغيبة من الكتاب المذكور من الكافي قال ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يكون المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة الف
درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم
انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك والظاهر ان الضمير في زعم
عائد الى محمد بن اسحق بن عمار والمخبر في ذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمد بن
اسحق والمراد انه حكى المسئلة عن مولينا الرضا عليه السلام ايضا كما اقتصر عليه النجاشي
من انه روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام فليس على ما ينبغي فما صدر من
شيخ الطائفة في الرجال من ايراده في اصحاب مولينا الكاظم والرضا عليهما السلام حيث
قال في الاول محمد بن اسحق وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي كوفي كان اولى اقول
ان محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي
كما يظهر من النجاشي حيث قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى
عن ابي الحسن موسى عليه السلام كتاب كثير الرواية اخبرنا احمد بن محمد الاهوازي قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن اسحق
بن عمار ثم اقول من ملاحظة هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفة في هذا المقام مع
ملاحظة كلام النجاشي يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور في كلامه في اصحاب
مولينا الصادق عليه السلام حيث قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو اسحق بن عمار بن
حيان ولما يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة
على العدول عما ذكره في الفهرست من وجود اسحق بن عمار الساباطي اذ لو كان باقيا على
اعتقاده حين تصنيف الفهرست ينبغي تعدد العنوان فتامل واما ما ذكره في اصحاب مولينا
الكاظم عليه السلام حيث قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب فالظاهر ان المذكور في اصحاب

مولينا الكاظم عليه السلام حيث قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب فالظاهر ان المذكور
في اصحاب مولينا الصادق عليه السلام لوجوه منها ما علمت مما فصلنا من رواية
اسحق بن عمار بن حيان عن مولينا الكاظم عليه السلام كثيرا فلو لم يكن المراد مما
ذكره هذا المتفحص لذكره في عنوان آخر فعدمه دليل على ان المراد في العنوان
منهما التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولينا الكاظم عليه السلام ايضا في بعض الاسانيد
كما علمت مما اسلفناه فلو لم يكن مراده من المذكور في الباب المذكور وهذا المتفحص
مما ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان آخر وقد علمت عدمه ومنها تصريحه
في ترجمة من ذكره في ذلك الباب بقوله له كتاب وقد علمت من تصريح النجاشي
بان الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان ومنها تصريحه بانه ثقة الظاهر في كونه
اماميا واسحق بن عمار الساباطي على فرض وجوده فطحي فظهر مما ذكر ان مراده من المذكور
في باب اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام هو ابن عمار بن حيان ولما لم يذكر في ذلك
الباب ولا في غيره من ابواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان آخر يظهر عدوله
عن اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف الفهرست اذ لو كان اسحق بن عمار الساباطي
موجودا في الاسانيد فان كان ممن يروي عن واحد من الائمة عليهم السلام ذكره في
اصحابه والا اورده فيمن لم يرو وعدمه دليل على عدمه فيظهر منه العدول عما كان عليه
حال تصنيف الفهرست وحمل الكلام على هذا الاحتمال اولى من احتمالين الاخرين
اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على من دقق النظر اذا كان من اهل الفطانة
ان قيل ذلك مبني على كون الفهرست متقدما في التصنيف عن الرجال فمن اين ذلك
قلنا نعم لان الظاهر منه في مواضع من الرجال منها ما في ترجمة ابرهيم بن صالح الانماطي
قال روى عنه احمد بن نهيك ذكرناها في الفهرست ومنها في ترجمة ابرهيم بن رجا الجحدري
بني قيس بن ثعلبة قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابرهيم بن محمد بن
سعيد الثقفي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة ابرهيم بن سليمان التيمي

بيان تصنيف الرجال بعد الفهرست

قال له كتب

قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن مسعود بن احمد بن عياش
السمرقندي قال صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في
ترجمة محمد بن احمد بن عبيد الله بن فضاعة بن صفوان بن مهران الجمال قال وله
مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري
قال تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن الحسين القمي
قال له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله
الغضايري قال تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه واجاز لنا جميع
رواياته مات سنة ثلث وعشرين واربعمائة انتهى وما ذكره قدس سره من ذكر تصانيفه
في الفهرست غير مطابق للواقع لعدم ذكره فيه اصلا فضلا عن تصانيفه
ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي الملقب بالمرتضى قال له تصانيف
كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقراناها عليه انتهى
لكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي ان كلامه في الرجال والفهرست مختلف
في ذلك فالمناسب ايراد عين كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى المرام فنقول
قال في الرجال علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذي المجدين
علم الهدى ادام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم
كلها مد الله في عمره يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم ممن
سيوما له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه
وقراناها كلها عليه انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى
محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليه السلام
كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه متوحد في
علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب

والنحو والشعر ومعاني الشعر وغير ذلك الى ان قال توفي رحمه الله في ربيع الاول
سنة ست وثلاثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين
ثلاثمائة وسنه يومئذ ثمانون سنة وثمانية ايام نضر الله وجهه قرأت
اكثر هذه الكتب عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة انتهى كلامه
في الفهرست ولا يخفى المنافات بين كلاميه في الكتابين اذ مقتضى ذكر تاريخ وفات
السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه بعد وفاته ومقتضى كلامه المذكور في الرجال
ان قوله ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره ان يكون تصنيف الرجال في حال حيوته
وقد علمت ان مقتضى كلماته السالفة ان يكون تصنيف الرجال بعد تصنيف الفهرست
فاللازم منه ان يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته ولا يخفى ما فيه من المنافات
ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حيوة السيد اما كون
تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقوله مد الله في عمره
واما كون تصنيف الفهرست كذلك فلما عرفت من المواضع المتكثرة من الرجال
انه حاول تفصيل الكتب فيها الى الفهرست وايضا ان الظاهر منه في خ ما مر
الكتابين ان تصنيفهما كان في حيوة شيخنا المفيد واره مع ان وفاته في سنة
ثلث وعشر واربعمائة وقد علمت من علمت من الفهرست ان وفاة السيد الاجل
المرتضى في سنة ست وثلاثين واربعمائة فيكون وفات السيد بعد وفات شيخنا
المفيد بثلاث وعشرين سنه ولا اشكال الا باعتبار ذكر تاريخ الوفات في الفهرست
والظاهر انه الحاق فنقول ان تصنيفهما كان في حال حيوته لكن لما اتفق دفن
بعد ذلك الحق تاريخه بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال
كما لا يخفى وجهه على المطلع بوضع الفهرست فالحمد لله الخالق الارضين والسموات
وصلواته على اكمل الموجودات والشفيع في العرصات المنجي من الهلكات واله الهداة لمسالك النجات

والطاعات **تتميم** قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي بالعين المعجمة
الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي وقال
ابو جعفر بن بابويه انه واقفي فانا في روايته متوقفين انتهى كلامه وفيه تامل
اما اولا فلانه حكى توثيقه الرجل عن النجاشي والقول بالوقف عن ابن بابويه
فقال فانا في روايته من المتوقفين ومع ذلك اورده في القسم الاول الموضوع
لان يذكر فيه يقول الرواية فاللازم ذكره في القسم الثاني كما في والده لانه قال في اول الخلاصة
ورتبته على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عندي قبول قوله الثاني فيمن
تركت روايته او توقفت فيه واما ثانيا فلان ما عزى اليه من الوقف على تقدير ثبوته بل
غير صحيح اما اولا فلانك قد علمت مما اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى النص
عن مولينا الكاظم عليه السلام في امامة مولينا الرضا علي بن موسى عليه السلام وقال
شيخنا المفيد في ارشاده ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالامامة من
ابيه عليه السلام والاشارة اليه بذلك من خاصته وثقاته والورع والعلم والفقه من
شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين الى اخر ما ذكره وهو ينافي
وقفه كما لا يخفى واما ثانيا فلانك قد علمت مما بيناه روى عن مولينا الرضا عليه السلام
وهو دليل اعتقاده بامامته فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان ثقة
الاسلام روى في باب الصناعات من معيشة الكافي ما يدل على ان مولينا الصادق
عليه السلام دعا لمحمد بن اسحق بن عمار بانه تعالى جعله خلف صدق والحديث روى في باب
المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال
الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضربه محمدا ولا تسبه جعله الله قرة
عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك الى اخره ومعلوم ان الواقفي الفاسد العقيدة

الشارك مع الكفار في الخلود واللعنة لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة الوقف
اليه غير صحيح فاعتقاد النجاشي في حقه على ما دلت عليه عبارته السالفة مقرون
بالصواب والصحة قال صاحب المدارك في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه
ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار اذ من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من
ثقات اصحابنا واعيانهم على ما ذكره النجاشي لا يروي عن غير الامام عليه السلام انتهى
اشار بقوله هذا الراوي الى محمد بن اسحق بن عمار المذكور **تنبيه** اعلم ان شيخنا العلامة
نور الله ضريحه ذكر في رجاله في باب علي علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي
الكسائي الكوفي الى اخر ما ذكره فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق
اخوين لكن لم يحضرني الان يعقوب بن اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ثم اعلم ان العلامة
نور الله تعالى تربته اصاب في المقام فقال محمد بن اسحق عمار بن حيان التغلبي الصيرفي الى
اخره فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وذكره في القسم الثاني في ترجمة
اسحق كذلك ومع ذلك نزله على المذكور في ست فجعلهما رجلا واحدا كما نبهنا عليه
في اول الرسالة فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان
شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما وكان فطحيا وقال الشيخ
الا انه ثقة واصله معتمد عليه وفيه ان المحكوم بالفطحية في كلام شيخ الطائفة هو اسحق
بن عمار الساباطي هو من مشاهير الرواة ومعاريفها وقد علمت مما اسلفنا ايضا
انه استعمل في اسانيد الاحاديث على اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي عمار بن موسى
الساباطي عمار مطلقا قال في القاموس الساباط موضع بالمداين لكسرى وفي مجمع
البحرين ساباط قرية من قرى مداين وفي اوائل كتاب الزكوة من الكافي عن عبد الله
بن القاسم عن رجل من اهل الساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي
يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من
الزكوة فقال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى

والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك ودعاه في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور ايضا فعلى هذا
يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار الساباطي
فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح وقد علمت مما نبهنا عليه الداعي للقول باسحق
بن عمار الساباطي مع ابطاله ولعل الداعي للقول فطحيته ما حكاه ثقة الاسلام
في باب يفصل به دعوى المحق والمبطل من الاصول عن هشام بن سالم من انه
قال ثم لقينا الناس افواجا فكل من دخل عليه اي على موسى بن جعفر قطع
اليه الا طائفة عمار واصحابه وبقي عبد الله لا يدخل عليه الا قليل من الناس
والمراد من قال بعبد الله بن جعفر بعد مولينا الصادق رجعوا عنه الا طائفة
عمار واصحابه وشمول طائفته شخص لابنه مما لا خفاء فيه فالمستفاد من هذا
الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد الفاسد
وقد علم مما نبهنا عليه هنا فيما سلف الوجه في حمل اسحق بن عمار في الاسانيد
على بن عمار موسى الساباطي وفي الحكم بفطحيته ان تنزيل ما في رجال النجاشي والفهرست
على شخص واحد غير صحيح الا ان التنزيل مع قطع النظر من الداعي المذكور بان
يقال اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان في نظر
الشيخ ايضا لكن التقييد بالساطي وقع سهوا بمجرد مناسبة عمار اما من شيخ
الطائفة او من بعض النساخ فسرى الى جميع النسخ الا ان اللازم على المنزل
التنبيه عليه لو كان الوجه في تنزيله ذلك مضافا الى ان الحكم بالفطحية
لم يظهر له وجه اصلا كما لا يخفى **تنبيه** روى ثقة الاسلام في باب هدية الغريم
من معيشة الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان رفعت الى اخى جعفر ما لا هو يعطينى مما انفقه واحج به وتصدقت به قبل
سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهى الى قولك فقال
لى اكان يصلك قبل ان تدع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت الى العراق فقل جعفر بن محمد افتانى
بهذا ولا يخفى ان الظاهر من هذا السند ان هذيل وجعفرا هما اخوان لعمار
بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار لكن ذكر شيخ الطائفة في اصحاب
مولينا الصادق عليه السلام على بن حيان وجعفر بن حيان قال على بن حيان
الصيرفى واخو جعفر ولم يذكر هذيل بن حيان فى باب الهاء لكن ذكره فى باب
الجيم بان ذكر جعفر بن حيان فى ثلثه مواضع من ذلك الباب وذكر فى الاخير
انه اخو هذيل فعلى هذا يكون لعمار ثلاثة اخوة على بن حيان وجعفر بن حيان
وهذيل بن حيان فيكون الاخوة الاربعة من اصحاب مولينا الصادق عليه السلام
اما رواية عمار عنه عليه السلام فقد علمتها مما سلف واما رواية هذيل بن
حيان عنه عليه السلام فلما اوردناها هنا واما على بن حيان وجعفر بن حيان
فلان شيخ الطائفة اوردهما فى اصحابه عليه السلام والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه محمد واله
المنتجبين

بسم الله الرحمن الرحيم
فى المفردات المشتركة على طريقة رئيس المحدثين صاحب البحار رحمه الله تعالى

ابان هو ابن عثمن احمد الهمدانى هو احمد بن محمد ابن سعيد ابن عقدة الهمدانى الكوفى الحافظ
وتعبر عنه بابن عقدة وتارة باحمد الكوفى احمد ابن الوليد هو ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد
اسحق هو ابن عمار ايوب هو ابن نوح وقد تعبر عنه بابن نوح تميم القرشى هو تميم
ابن عبد الله ابن تميم القرشى استاد الصدوق ثعلبة هو ابن ميمون جعفر الكوفى
هو ابن محمد جميل هو ابن دراج الحسين عن اخيه عن ابيه هو الحسين ابن سعيد ابن عمرة
عن اخيه على عن ابيه حفص هو ابن غياث القاضى حمدان هو ابن سليمان النيشابورى
يروى عنه ابن قتيبة حمزة العلوى هو حمزة ابن محمد ابن احمد العلوى حموية هو ابو عبد الله
حموية ابن على ابن حموية البصرى قال الشيخ ره خبرنا قراءة عليه ببغداد فى دار النضارى يوم السبت
النصف من ذى القعدة سنة ثلث عشرة وار بعمائة حنان هو ابن سدير درست هو ابن ابى
نصر الواسطى الريان هو ابن الصلت سعد هو ابن عبد الله سماعة هو ابن مهران سهل
هو ابن زياد صفوان هو ابن يحيى عبد الاعلى هو مولى ال سام العلاء عن محمد هو العلاء ابن رزين
وابن مسلم علان هو على ابن محمد المعروف بعلان على عن ابيه هو على ابن ابراهيم ابن فرات
الكوفى وغالبا يكون بعد ابن سعيد الهاشمى الفضل هو ابن شاذان القسم عن جده هو القسم
ابن يحيى عن جده الحسن ابن راشد محمد الحميرى هو ابن عبد الله ابن جعفر محمد ابن عامر هو محمد بن الحسين
ابن محمد ابن عامر محمد العطار هو ابن يحيى المظفر العلوى هو ابو طالب المظفر ابن جعفر ابن المظفر
العلوى السمرقندى معمر هو ابن يحيى هرون هو ابن مسلم يونس هو ابن عبد الرحمن الادمى هو سهل
ابن زياد الادمى هو محمد بن زياد وقد يطلق على بكر ابن محمد الاسدى هو ابو الحسين محمد بن جعفر

الاسدى وقد تعبر عنه بمحمد الاسدى والاسدى فى اول سند الصدوق هو محمد ابن احمد ابن يحيى
ابن عمران الاشعرى الاشيانى هو ابو عبد الله ابن يحيى ابن محمد الاشنانى الرازى العدل قال
الصدوق اخبرنا بلخ الاصفهانى هو القسم ابن محمد الاصم هو عبد الله عبد الرحمن الانصارى هو
احمد بن على الانصارى الاهوازى هو الحسين ابن سعيد البجلى هو موسى ابن القسم البرقى هو احمد ابن محمد
ابن خالد البرمكى هو محمد بن اسمعيل البيهقى هو ابو على الحسين ابن احمد البرنطى هو احمد بن محمد
ابن ابى نصر البطائنى هو على ابن ابى حمزة الثفليسى هو شريف ابن سابق الثمالى هو ابو
الحسين ابن على استاد المفيد الثقفى هو ابراهيم ابن محمد الثمالى هو ابو حمزة ثابت ابن دينار
الجامورانى هو ابو عبد الله محمد ابن احمد الرازى الجعابى هو ابو بكر محمد ابن عمر الجعفى
هو سليمان ابن جعفر الجلودى هو عبد العزيز ابن يحيى البصرى الجوهرى هو محمد بن زكريا الحافظ
هو محمد بن عمر الحافظ البغدادى استاد الصدوق الحجال هو عبد الله ابن محمد الحذاء هو ابو عبيدة زياد
ابن عيسى الحفار هو ابو الفتح هلال ابن محمد ابن جعفر ابن زيد ابن على الحسين ابن ابى طالب
الحميرى هو عبد الله ابن جعفر ابن جامع الخزاز هو ابو ايوب ابراهيم ابن عيسى الخشاب هو الحسن ابن
موسى الدقاق هو على ابن احمد ابن محمد ابن عمران الدقاق استاد الصدوق الدهقان هو
عبد الله ابن عبد الله الوفاء هو ابو جعفر محمد بن عمر البخترى الرقى هو داود بن كثير الرويانى
هو عبد الله ابن موسى الزعفرانى هو محمد ابن على ابن عبد الكريم الساباطى هو عمار ابن موسى السادى
هو ابو عبد الله ابن على ابن محمد السعدابادى هو على ابن الحسين السكرى هو الحسن بن على السمندى
هو الفضل ابن ابى قرة السيلى هو ابن محمد السكونى هو اسمعيل ابن ابى زياد السنانى هو محمد ابن احمد
الصائغ هو عبد الله محمد الصغانى هو محمد بن الحسن الصوفى هو محمد بن هرون روى عنه الصدوق
بواسطة الصولى هو محمد بن يحيى الصيقل هو منصور ابن الوليد الضبى هو العباس ابن بكار الطاطرى
هو على ابن الحسن الطالقانى هو محمد بن ابراهيم ابن اسحق استاد الصدوق الطيالسى هو حمزة ابن محمد
الطيالسى هو محمد بن خالد العجلى هو احمد بن هشيم وقد تعبر عنه بابن الهيثم العسكرى هو الحسن بن عبد الله

ابن علي ابن سعيد الاشعرى
الاشعرى هو محمد بن احمد

ابن سعيد استاد الصدوق العطار هو احمد بن محمد بن يحيى العلوى هو حمزة ابن القسم روى عنه الصدوق
بواسطة العياشى هو محمد بن مسعود الغضايرى هو الحسين ابن عبد الله استاد الشيخ الفارسى هو الحسن
ابن ابى الحسين الفامى الشيخ واذا اتى بعده على عنه فهو عمير ابن يحيى الفراء هو داود بن سليمان
الفرادى هو جعفر بن محمد ابن مالك القاسانى هو على ابن محمد القداح هو عبد الله بن ميمون
القطان هو احمد بن الحسن الصيقلى هو زياد ابن مروان الكاتب هو على ابن محمد بن احمد بن الحنفية
الكمندانى هو على ابن موسى ابن جعفر ابن ابى جعفر الكنانى هو ابو الصباح ابراهيم ابن نعيم الكوفى
هو محمد ابن على الصيرفى ابو سمينة وقد تعبر عنه بابى سمينة اللؤلؤى هو الحسن بن الحسين المؤدب
هو عبد الله الحسن ماجيلويه هو محمد بن على وبعده على عنه هو محمد بن ابى القسم الماطى هو ابو
صالح ابن خالد المراغى هو على ابن خالد استاد المفيد المرزبانى هو محمد بن عمران استاد المفيد
المسمعى هو محمد ابن عبد الله المعاذى هو محمد بن احمد ابن ابراهيم المفسر هو محمد ابن القسم
المكتب هو الحسين ابن ابراهيم ابن احمد ابن هشام المنصورى هو محمد بن احمد الهاشمى المنصورى
اذا قرائة واذا قيل بعده عن عم ابيه فهو ابو موسى عيسى ابن احمد ابن عيسى ابن المنصور المنقرى
هو سليمان ابن داود الميثمى هو احمد بن الحسن النخعى هو موسى ابن عمران النقاش هو محمد ابن بكران
النوفلى هو الحسين ابن يزيد النهاوندى هو ابراهيم ابن اسحق النهيكى هو الهيثم بن ابى المسروق
الوراق هو على ابن عبد الله الوشاء هو الحسن ابن على ابن بنت الياس الهروى هو عبد السلام ابن
صالح ابو الصلت الهمدانى هو احمد ابن زياد بن جعفر استاد الصدوق اليقطينى هو محمد ابن عيسى ابن
عبيد ابو جميلة هو المفضل ابن صالح ابو الجوزاء هو منبه ابن عبد الله ابو الحسين هو محمد بن محمد
ابن بكر الهندى يكون بعده حمويه ابو الحسين بعد ابن مخلد هو عمر الحسن ابن على ابن مالك الشيخ القاضى
ابو خليفة هو الفضل ابن حباب الجمحى يكون بعد ابى الحسين ابو ذكوان هو القسم ابن اسمعيل ابو عمرو
الشيخ هو عبد الواحد ابن محمد ابن عبد الله ابن مهدى قال خبرنا سنة عشره واربعمائة فى منزله ببغداد
فى درب الزعفرانى رحبة ابن المهدى ابو المفضل هو عبد الله المطلب الشيبانى ابو القسم الكوفى هو اسمعيل ابن على

ابن ع الذهبا روى عنه الغفار ابن ابان هو الحسين ابن الحسن ابن ابان ابن ابي حمزة هو عطا ابن ابي الخطاب
هو محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب ابن ابي عثمان هو الحسن ابن ع ابن عثمان ابن ابي العلا
هو الحسين ابن ابي عميرة ومحمد ابي المقدام هو عمرو ابن ابي نجران هو عبد الرحمن ابن ادريس
هو الحسين ابن احمد ابن ادريس ابن اسباط هو ع وبعده عن عمه هو يعقوب سالم الاحمر ابن ابي اشيم
هو ع ابن احمد ابن اشيم ابن ادومه هو محمد ابن بزيع هو محمد بن اسمعيل ابن بزيع هو الحسن
ع ابن محمد ابن عبد الله بزان المعدل قال الشيخ اخبرنا في منزله ببغداد في رجب سنة اثني
عشر واربعمائة ابن بشار هو جعفر بن محمد ابن بشار ابن بشير هو جعفر بن بشار هو محمد بن
جعفر ابن بندار الفرغاني ابن البطائني هو الحسن بن ع ابن حمزة ابن بهلول هو تميم روى عنه
ابن صهيب ابن ثعلب هو ابان ابن جبلة هو عبد الله ابن جبير هو سعيد ابن حازم
هو منصور ابن صهيب هو بكر ابن عبد الله ابن صهيب ابن الحجاج هو عبد الرحمن ابن حبيش هو
محمد ابن ع ابن حبيش استاد الشيخ ابن حكيم هو معوية ابن الحمامي هو ابو الحسن ع ابن احمد ابن عمران
حفص المقرى ابن حميد هو عاصم ابن خالد هو سليمن مولى الذي يروى عن الرضا هو الحسين القصير
ابن ذكريا القطان هو احمد ابن يحيى ابن زكريا ابن زياد هو مسعدة ابن سعيد الهاشمي
هو الحسن ابن محمد ابن سعيد استاد الصدوق ابن السماك هو ابو عمرو ابن عثمان ابن احمد ابن عبد الله
ابن يزيد الدقاق ابن سيابة هو عبد الرحمن ابن شاذويه المؤدب هو ابن الحسين ابن
شاذويه ابن شمون هو محمد بن الحسن شمون ابن صدقة هو مسعدة ابن الصلت هو احمد بن
هرون ابن الصلت الاهوازي ابن صهيب هو عبد الله ابن طريف هو سعد ابن طيبان
هو يونس ابن عامر هو الحسين ابن محمد ابن عامر وبعده عن عمه هو عبد الله ابن عامر ابن عبد الحميد هو ابراهيم
ابن عبدوس هو عبد الواحد ابن عبدوس النيسابوري العطار ابن عصام هو محمد ابن محمد ابن عصام الكليني

ابن عطـ

ابن عطيه هو مالك ابن عقدة هو احمد ابن محمد ابن سعيد ابن عميرة هو سيف ابن العباسي
هو جعفر ابن محمد ابن مسعود ابن عيسى هو احمد بن محمد ابن عيسى ابن عيينه هو سفيان ابن غزوان
هو محمد بن سعيد ابن غزوان ابن فرقد هو يزيد ابن فضال هو الحسن بن علي ابن فضال
ابن الفضل الهاشمي هو اسمعيل بن قتيبة هو ع ابن محمد ابن قتيبة النيسابوري
ابن قولويه هو جعفر بن محمد ابن قولويه ابن قيس هو محمد ابن كلوب هو غياث ابن المتوكل
هو محمد بن موسى المتوكل ابن متيل هو الحسن بن متيل الدقاق ابن محبوب هو الحسن بن مخلد
هو ابو الحسن محمد ابن محمد ابن مخلد قال الشيخ اخبرنا قراءة عليه في ذي الحجة سنة سبع عشرة
واربعمائة ابن مرار هو اسمعيل ابن مرهد هو جعفر بن محمد ابن مسرور ابن مسكان
هو عبد الله ابن سعيد هو عطا ابن معروف هو العباس ابن مغيرة هو ع ابن محمد ابن الحسن
استاد الصدوق ابن المغيرة هو عبد الله ابن موسى هو ع ابن احمد ابن موسى استاد الصدوق
ابن المعلى هو الحسن ابن الحسين العبد العزيز المهتدي ابن مهران هو اسمعيل ابن مهران
هو ع ابن مهرويه القزويني ابن مهزيار هو ع ابن ميمون هو عبد الله المعروف
تارة بالقداح ابن ناتانة هو الحسين ابن ابراهيم ابن ناتانة ابن نباتة هو الاصبغ
ابن نوح هو ايوب ابن الوليد هو محمد بن الحسن ابن الوليد ابن هاشم هو ابراهيم
ابن همام هو اسمعيل ويكنى ابا همام ابن يزيد هو ايوب

نزهة الخاطر

سبحات اثراتها
جلالته و...

رجل له ابن تزوج الرجل بامراة لها بنت

صار هذا الكتاب من مال ...
احسن الله بالهدى حالي

فهرس ما في تسهيل نيل المقصود

رسالة في الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ... أبو الوفاء محمد بن محمد المهندس الكاتب قال الوحدة هي التي بها يقال على كل موجود واحد
العدد هو كثرة الوحدات. نوع الزوج هو ما ينقسم بنصفين وكل نصف من النصفين ينقسم بنصفين
حتى ينتهي إلى الوحدة. نوع الفرد هو ما ينقسم بنصفين مرة واحدة ولا ينتهي بالقسمة إلى الوحدة
العدد الأول هو الذي يعده الوحدة فقط العدد المركب هو الذي يعده مع الوحدة
عدد وعدد الفرد هو الذي يعده عدد فرد فقط الأعداد المشتركة هي التي يشترك في
واحد وهي التي يوجد لها عدد واحد مشترك يعدهما جميعا العدد التام هو الذي يكون أجزاؤه
إذا جمعت مساوية له العدد الزائد هو الذي يكون أجزاؤه إذا جمعت أكثر منه العدد الناقص
هو الذي يكون أجزاؤه إذا جمعت أقل منه الأعداد المتحابة هي التي إذا جمعت أجزاء كل
منها كانت متساوية للآخر الضرب هو تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد
العدد المسطح هو ما يكون من ضرب عددين أحدهما في الآخر العدد المربع هو ما يكون من
ضرب عدد في مثله ضلع المربع وجذره هو العدد الذي ضرب في مثله العدد العددي هو
ما يكون من ضرب عددين يفضل أحدهما واحدا على الآخر العدد المستطيل هو ما يكون من ضرب
أحد عددين يفضل أحدهما أكثر من واحد على الآخر العدد المجسم هو ما يكون من ضرب ضلعين يعني
أحدهما في الآخر العدد المجسم هو ما يكون من ضرب عدد مسطح في عدد آخر العدد المكعب
هو ما يكون من ضرب عدد مربع في ضلعه العدد اللبني هو ما يكون من ضرب مربع في ضلعه العدد النيري

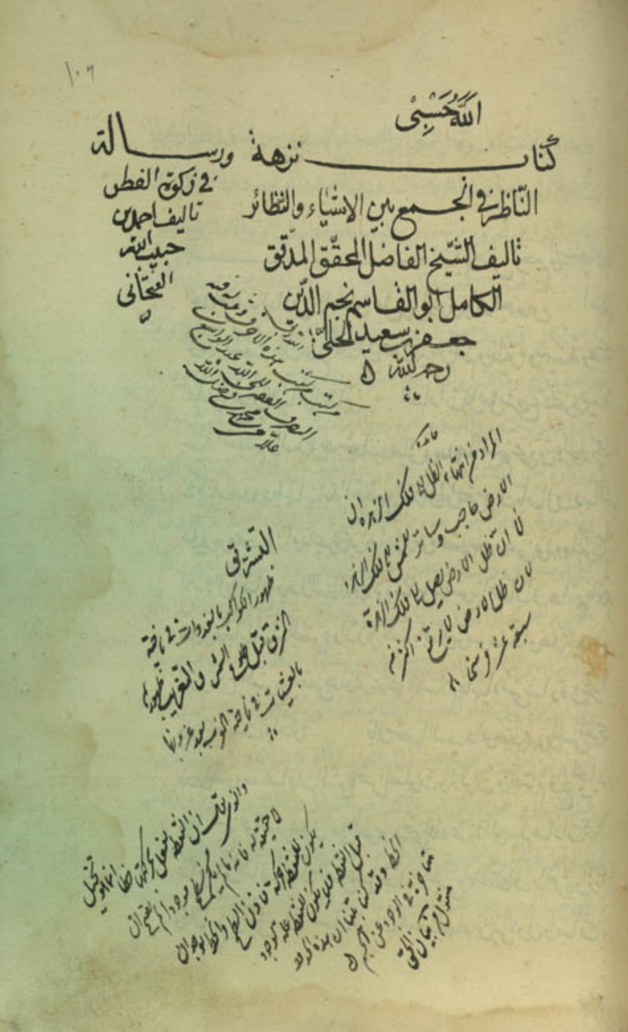
هو ما يكون من ضرب مربع في أكثر من ضلعه العدد الدوري هو الذي إذا ضرب في مثله عاد إلى نفسه
الأعداد المتشابهة هي التي يكون نسبة بعضها إلى بعض كنسبة عدد مربع إلى عدد مربع الكمية
المتعددة هي ما يقال على كل عدد ومعدود الكمية المضافة هي ما يكون من إضافة عدد إلى عدد
إضافة التساوي هي أن يكون لم إضافة عدد ما له إضافة الاختلاف هي ما يكون من إضافة
عدد إلى عدد لا يساويه الاختلاف الأعظم هو ما يكون من إضافة عدد إلى عدد أقل منه
الاختلاف الأصغر هو ما يكون من إضافة عدد إلى عدد أكثر منه ذو الأضعاف
هو ما يكون من إضافة عدد إلى عدد يكون المضاف أكثر من المضاف إليه بجزء منه الزائد
الأجزاء هو ما يكون من تضعيف عدد إلى عدد يكون المضاف أكثر من المضاف إليه ذو
الأضعاف وزيادة أجزاء هو ما يكون من إضافة عدد إلى عدد يكون المضاف
أضعاف المضاف إليه وزيادة أجزاء منه وإذا علمت هذه الخمسة وأضيف العدد
الأقل إلى الأكثر وأضيف أيضا إلى ... العظمة وقيل هي تحت ذي الأضعاف
تحت الزائد أجزاء تحت ذي الأضعاف وزيادة جزء تحت ذي الأضعاف و
زيادة أجزاء النسبة هي إضافة عددين أحدهما إلى الآخر المناسبة هي جمع النسب
الحدود هي الأعداد التي ينسب بعضها إلى بعض الحد المقدم هو العدد المنسوب
الحد التالي هو العدد المنسوب إليه المناسبة المتصلة هي أن تتصل حدود واحد بحدين
في النسبة ويكون عدد الأول إلى الثاني كعدد الثاني إلى ما المناسبة المنفصلة هي أن يكون للحد الأول
[illegible] ولا يكون معه للثالث ويكون للحد الثالث حد يتلوه وهو مقدم له تركيب النسبة ...

المقدم والثاني للتالي مفضل النسبة هو نسبة فضل المقدم على التالي الى التالي ابدال النسبة هو نسبة المقدم الى المقدم والتالي الى التالي خلاف الكبرة هو نسبة التالي الى المقدم قلب النسبة هو نسبة المقدم الى فضله على التالي مساواة النسبة هو نسبة اطراف الحدود بعضها الى بعض

المناسبة العددية هي ان يكون الحدود على نسبة متوية المناسبة الثالثة هي ان يكون نسبة الحد الاعظم الى الحد الاصغر كنسبة تفاضل الاعظمين الى تفاضل الاصغرين المناسبة الرابعة هي ان يكون نسبة الحد الاعظم الى الحد الاصغر كنسبة تفاضل الاصغرين الى تفاضل الاعظمين المناسبة الخامسة هي ان يكون نسبة الحد الاوسط الى الحد الاصغر كنسبة تفاضلهما الى تفاضل الاعظمين المناسبة السادسة هي ان يكون نسبة الحد الاعظم الى الحد الاوسط كنسبة تفاضل الاصغرين الى تفاضل الاعظمين المناسبة السابعة هي ان يكون نسبة الحد الاعظم الى الحد الاصغر كنسبة تفاضل الطرفين الى تفاضل الاعظمين ٥

المناسبة التاسعة هي ان يكون نسبة الحد الاوسط الى الحد الاصغر كنسبة تفاضل الطرفين الى تفاضل الاصغرين المناسبة العاشرة هي ان يكون نسبة الحد الاوسط الى الحد الاصغر كنسبة تفاضل الطرفين الى تفاضل الاعظمين ٥

تمت الرسالة



الله حسبي

كتاب نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر تاليف الشيخ الفاضل المحقق المدقق الكامل ابو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي رحمه الله ٥

ورسالة ٢ زكوة الفطر تاليف احمد حبيب الله الكاشاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين اعلم انى قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظاير العبادات كل فعل مشروع لا يجزى فيه الا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او ما يجرى مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجرى مجريها الاخلال بالقبايح وهذا الحد الذى ذكره شامل لم الشيوخ اصحاب ابى هاشم فانهم حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة لها وهذا الحد الذى ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفى الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا فاذن اختصت بما ذكره قال شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوات والزكوات والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن على الطوسى رضى الله عنه في الوسيلة عبادات الشرع عشر اصناف واضاف الى هذه الخمس غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط وقال الشيخ ابو يعلى سلار العبادات ست اسقط الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها

الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات عشر اسقط الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذور والعهود والوعود ورد الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنايز والاخلال بالقبيح ان العبادات كثيرة والذى قد حصرت منها خمسة واربعين قسما وهى الطهارة وضوء كان او غسلا وازالة النجاسات عن البدن والثياب والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف والخمس والعمرة والرباطة والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة النبى والائمة عليهم السلام وزيارة المومنين وتلاوة القران والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره من احكام الجنايز قبل الموت وبعده والسجود والسلام على المومنين ورد السلام عليهم وصلتهم بالمجالسة والسعى في حوايجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روى في باب الصلوة من كتاب التهذيب عن النبى صلى الله عليه واله انه كنز من كنوز الجنة والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والكتابة والوقف والحبس والعمرى والرقبى اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى

يوجب الوضوء ستة عشر شيئا الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من

الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم المستحاضة اذا
وجب بها الوضوء دون الغسل والبول والغايط اذا خرجا من الموضع المعتاد
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتمييز والشك في الوضوء
قبل القيام عن محله ولا اشتغال في فعل غيره والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث
وتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق منهما والنذر لوضوء مثلا وكذلك العهد واليمين وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في التهذيب وقوم
من اصحابنا من اصحاب الحديث والمذي اذا كان عن شهوة ويستدل بما رواه الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة
نقض والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب لان الامامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه
وقد رجع الشيخ في ساير كتبه عما في التهذيب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء
والحدث معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة في ذكرها قسما اخر قلنا لا نسلم
ذلك لانا لا نعلم يقينا ان حدثه باق بل الشك وتيقن الوضوء والحدث معا وعدم
العلم بتقدم السابق منهما يوجب الوضوء   الوضوءات المستحبات تسعة
ثلثون الوضوء على وضوء ووضوء الحايض اذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى
ووضوء النوم لمن لا غسل عليه ووضوء النوم لمن عليه الغسل والوضوء اذا توجه
في حاجة والوضوء المطلق والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت والوضوء للنوافل

والوضوء مضافا الى غسل الجنابة بخبر صحيح وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في التهذيب و
الوضوء اذا اراد الجماع قبل ان يغتسل لانه لا يومن اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضا اذا جامعت
من ذلك الجماع ان يجي الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع امرأته وهي حامل لانه لا يومن اذا
جامع قبل الوضوء ان يجي الولد اعمى القلب بخيل اليد والوضوء للطواف المسنون والسعي والوضوء
للوقوف بالمشعر والوضوء للوقوف بعرفات والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان
يرمي الا على وضوء والوضوء للتلبية والوضوء لدخول المساجد والوضوء عند دخول
الرجل بزوجته مستحب للرجل والمرأة معا والوضوء اذا اقدم من سفر قبل الدخول على اهله وقد
قال الصادق عليه السلام من قدم من سفر ودخل على اهله وهي على غير وضوء فراى
ما يكره فلا يلومن الا نفسه رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ووضوء الحاكم اذا
جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء
لمن كان جنبا اذا اراد يغتسل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه ورواه في باب الزيادات من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشام عن
نوح بن شعيب عن هشام بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام والوضوء لمن اراد ان
يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته اذا كان قد غسل ميتا
وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع ووضوء الميت مضافا الى
غسله على ما قال بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاء به اخبار من جملتها

الوضوء٩

اذا كان مؤمنا وغسل من مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره تطهيره
بالغسل وغسل من وجب عليه القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه
الصلب وما وجب من الاغتسال المسنونة بالنذر والعهد واليمين الاغسال
المسنونة خمسة واربعون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم مها ق
ليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وكذلك كل ليلة مفردة منه
على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المصباح ثم ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة
وسابع ليلة منه وتاسع ليلة منه وحادية عشر ليلة منه وثالثة عشر ليلة منه وخامسة
ليلة منه وسابعة عشر ليلة منه وتاسعة عشر ليلة منه وحادية عشرين ليلة منه
ثالثة عشرين ليلة منه وخامس عشرين ليلة منه وسابعة عشرين ليلة منه وتاسعة
عشرين ليلة منه وفي ليلة احدى وعشرين منه غسلان وفي ليلة ثلث وعشرين
منه غسل في اول الليل وغسل في اخره روى خبر في التهذيب ان الصادق
عليه السلام فعل ذلك وغسل ليلة اربع وعشرين منه وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن
علي بن قره في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة الفطر
ويومها ويوم التروية ويوم عرفة والاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم
الرابع والعشرين من ذي الحجة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل
دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول المسجد النبي صلى الله عليه واله

وغسل زيارة

وغسل زيارته صلى الله عليه واله وغسل زيارة الائمة عليهم السلام وغسل من قتل وزغة
وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي
صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وغسل صلوة
الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وقد روى انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب له ان يغتسل
قبل تغسيله وكذلك اذا اراد تكفينه والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب
الغسل في رمي الجمار فقال وليغتسل في رمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ يجب التيمم في
ثمانية عشر موضعا اذا تضيق وقت الصلوة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب وقال الشيخ
ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة انه يجوز في اول الوقت واذا وجد وليس معه ثمنه واذا
وجد ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال واذا افتقد الة الماء واذا كان مريضا وخاف من
استعماله التلف او زيادة المرض واذا خاف من استعماله على نفسه او ماله من سبع او لص واذا
كان معه ماء متى استعمله اضر به العطش واذا احتلم في مسجد النبي صلى الله عليه واله يتيمم للخروج سواء
كان واجدا للماء في المسجد او غير واجد وكذلك اذا احتلم في المسجد الحرام واذا احدث
زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يمكنه الخروج يتيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه السكوني
وذكره الشيخ في يه والشيخ ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك اذا
انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة ومحدث
يتيمم استحبابا واذا اراد النوم وثقل عليه الوضوء للنوم يتيمم من فراشه استحبابا واذا كانت الميت

محترقا او مجدورا او يخيف من تغسيله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب ان يتيمم والميت اذا لم يجد
الماء لتغسيله وجب ان يتيمم واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك نار
يسخن بها الماء وجب ان يتيمم واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له بينهن في موضع ليس فيه رجال
يتيممه النساء فان كان بينهن ذا رحم غسله من وراء الثياب يصب عليه الماء صبا واذا مات
المراة بين رجال لا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء يتيممها الرجال وروى انهم يغسلون منها
محاسنها ويديها ووجهها فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب صب عليها الماء
يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا المسكر على اختلافه خمرا كانا ونبيذا او
بتعا او مزرا وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنه ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره
الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك ولا باس بان يصلي في ثوب اصابه الخمر
لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهذا القول خلاف الاجماع وقد
روى عدة اخبار ضعيفة من روى ما يعارضها والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب و
الخنزير والكافر وما يخرج من افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق و
اللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك والمني من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من
غير الادمي اذا كان لها نفس سائلة وكذا اذا كانت من الادمي قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا
يؤكل لحمه وبوله وذرق دجاج ما كان تحريمها بالاصل او تحريمها بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات
وبه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في النهاية ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا يدل على ذلك

كذلك عرق الكلب والخنزير

مارواه

ما رواه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام والدم على اختلافه عدا دم البق
والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سائلة وارتماس الجنب في البئر ينجسها على اصح القولين لخبر
صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في
الانائين ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر بذلك عرق الجنب من
الحرام واليه ذهب المفيد في المقنعة ورجع عنه في الرسالة الى ولده والحق ايضا لبن الصبية مع عدم
على ما رواه السكوني وهو عامي وايضا فليس فيما رواه دليل والحق ايضا الوزغة والعقرب و
قال في الاول من المبسوط والاولى الاستنجاء وان اراقته وتعافيه مستحب واستعماله ايضا مكروه
والحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل وقيده شيخنا رحمه الله بالجلل والصحيح ان
هذه الاحكام الملحقة محمولة على الكراهية وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف على شيء من الاخبار
يقتضي التنجيس والامر بالغسل منها ليس فيه دليل المطهرات خمسة عشر شيئا الماء يطهر
كلما ورد الشرع بغسله والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت
تغلي ووقع فيها مقدار اوقية دم او اقل للخبر الصحيح وبه قال الشيخ ابو جعفر في الثاني من النهاية
وغيره من كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس لا تطهر والعصير اذا صار خلا

اعلاه وبحرارته بحس شوبه فاذا غلا بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه واللبن و
للجرار والكيزان وما اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس وفخر وكلما تحيله النار من الاشياء النجسة اذا
صار رمادا والارض تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر اناء ولوغ الكلب مضافا الى
الماء في المرة الاولى جاء حديث صحيح بتقديم ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا
وقال الشيخ المفيد رحمه الله في المرة الثانية والحجر والمدر والخزف والخشب والخرق تطهر موضع
الاستنجاء اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى فلابد من غسله بالماء ويستحب ايضا ان يضاف
الى الماء قبل استعمال الاحجار والشمس تطهر الارض والبواري اذا اصابها الماء النجس او البول النجس
وطلعت عليه الشمس وجففتها فاما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما
رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستحالة
الخمر خلا ونزح الماء من البئر النجسة كله او بعضه في الموضع الذي يجب فيه نزح الكل والبعض واجتماع
المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرا وهو قول السيد المرتضى وعبد العزيز بن البراج
وهو ضعيف والايمان الكافر واستبراء الجلال من الحلل على قول . يجوز الصلوة
في تسعة وعشرين شيئا القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من الحشيش والنبات وجلد ما
يوكل لحمه اذا كان مذكى فان كان مما لا يوكل لحمه او كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه دبغ او لم
يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه ميتا كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب على
قول وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والحرير

قال

الخالص للنساء في حال الاختيار مع الكراهية وللرجال عند الضرورة والثوب الابريسم اذا
كان سداه او لحمته مما يجوز الصلوة فيه والذهب للنساء اذا عمل منه ما يستر هن والحديد
والرصاص والصفر والنحاس والجوهر والصدف والطين والجص والنورة والخزف والاجر
والصخر والقرطاس والمسك والزباد والعنبر واللاذن والمني والغيم والثلج وجميع هذا اذا
ستر العورة جازت الصلوة فيه . تكره الصلوة في ثمانية وعشرين شيئا الثياب
السود الا العمامة والخف ايضا الاحرام فيها وقال ابو الصلاح تكره الصلوة في المصبوغ واشد
كراهية الاسود ثم الاحمر والمشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب والثوب الشاف
الا اذا كان تحته ثوب اخر والثوب الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في الاول من النهاية
واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والصحيح انه لا يجوز وبه قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر
في الثاني من النهاية واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والاول من مسائل الخلاف وابو
الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب الذي فوق جلد الثعلب والخز
وقال الشيخ في النهاية لا يجوز والحرير المحض للنساء والعمامة بغير حنك والثوب المتزر فوق القميص
والثياب المنقوشة بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل به اشتمال الصماء
وثوب الحائض اذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن لم يكن يتحفظ من النجاسات اذا
لم يعلم فيه نجاسة وكلما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة و
النعل والخف والسيف والمنطقة والسوار والخاتم والدملج والخلخال وما اشبه ذلك اذا

كان فيه نجاسة وجاء خبر مرسل يتضمن ما كان على الانسان او معه وفيه نجاسة و
الخلاخل اذا كان لها صوت والاسورة كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراءة فان
منع كانت الصلوة فيه غير جائزة وروي خبر اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس والخاتم اذا كان فيه صورة والنقاب للمراة والقباء اذا كان مشدودا
الا في حال الحرب وقال الشيخ المفيد رحمه الله لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب ذكره
علي بن بابويه سمعناها مذاكرة ولم اعرف به من الشيوخ خبرا مسندا والتكة من
الابريسم المحض للرجل على ما روي وهو مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة اذا عمل
من وبر ما لا يوكل لحمه على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلوة فيها
تكره الصلوة في سبعة وثلثين موضعا مع الاختيار وادي ضجنان ووادي
الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وعلى القبر وورد به خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه
وبينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه رواه عمار الساباطي في الجهات
الاربع والارض الرملة والسبخة جاء به خبر صحيح في السبخة فان كانت ارضا مستوية فلا باس
ومعاطن الابل فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية ومرابط الخيل والبغال والحمير
والمزابل ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد الطرق وبيوت
الغائط وبيوت النيران وبيوت المجوس والكنائس والوحل والثلج وعلى كدس الحنطة
وان كان مطينا واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر صحيح والموضع الذي يصلي فيه

س

هو والمراة معا اذا كان بين يديه او عن يمينه او عن شماله ولم يكن بينهما وبينه عشرة اذرع
على الصحيح من المذهب وبه قال السيد المرتضى قدس سره في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو
اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم على ما
رواه عمار الساباطي وهو فطحي وقد روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمار في
الطلوة ذلك الشيخ المفيد رحمه الله فقال لا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في
صف معه ومتى صلى وهي مسامتة له بطلت صلوتها وبيوت الخمر والموضع الذي يكون
فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة
والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن
قراءته والموضع الذي فيه امراة جالسة والموضع الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي
في قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها والموضع الذي فيه نجاسة لا يتعدى اليه وقال ابو
الصلاح لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبعة
الا على محل طاهر ويكره الصلوة ايضا في سطح الكعبة وفي الكعبة في الفريضة خاصة دون
النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر في غيره في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وقال في باب
النوادر من الخلاف لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار
يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل
في اوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر

قال بعض اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان
قبل الفجر او معا وبعده للخبر الصحيح واذان الفجر قبل طلوع الفجر وقال ابن ادريس وغسل
الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء وكذلك غسل الاحرام قبل الميقات اذا خاف عوز
الماء بالميقات وطواف الحج والسعي وطواف النساء ويجوز تقديم الثلثة من المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او مريضا او امرأة تخاف الحيض جاءت به اخبار وطواف الحج وسعي الحج للقارن
والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والحيض والخوف ووجودها وطواف النساء لهما مع الشيخوخة
والمرض والحيض والخوف وروي في طواف المفرد ولم يتعرض للقارن ولا بالسعي عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن عن
ابي الحسن موسى عليه السلام وصوم ثلثة ايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة في دم المتعة لمن
تعذر عليه دم الهدي او ثمنه ذكره الشيخ في بعض كتبه على ما رواه سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام من اول
العشر وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف وقال بما قلنا
ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليل
والعبيد واما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب من الزوال
كان افضل رواه في التهذيب في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء عن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الخائف في باب الرجوع الى منى ورمي الجمار
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي ان يرموا ليلا وقد الحق بعض اصحابنا بذلك
نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب
عليه القتل او الصلب   يستحب تأخير العبادة عن اول وقتها في تسعة مواضع
صلوة الليل عن اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر وغسل الجمعة عن اول وقته
وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وصلوة الظهر جاء به في التهذيب في باب الاوقات
احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل
ما يتطوع به من الصلوة عقيب العشاء الاخرة وصلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة
الاضحى الى ربع الليل ليصليهما بالمشعر وصلوة عيد الفطر عن اول وقتها وهو طلوع
الشمس ورمي الجمار عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وزكوة الفطرة عن
اول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى وتأخير الصلوة
قليلا عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة   علامات القبلة ستة عشر علامة
لاهل العراق اربع كون الشمس عند الزوال على طرف حاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن

والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام ست بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر وموضع مغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن و
لاهل المغرب ثلاث علامات الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده
الايسر ولاهل اليمن ثلاث الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه
والجنوب على مرجع كتفه اليمنى   يسقط الاستقبال عن المكلف بها في حال الضرورة
في ثلاثة عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه ذلك فيصلي الى اربع جهات ان
كان الوقت واسعا فان تضيق الوقت صلى الى جهة واحدة والمصلي صلوة شدة
الخوف والمواجهة للسبع اذا كان السبع في خلاف جهة القبلة ومن تضيق عليه وقت
الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول والمصلي في السفينة
اذا دارت السفينة فليدر معها ويجتهد في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال
القبلة ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة والغريق والموتحل والسابح
والاسير اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فليستقبلوها باول تكبيرة ويصلون والمريض اذا
صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من الصلوة جالسا او مضطجعا على يمينه
ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من
استقبال القبلة وعدم تمكنه والذابح اذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبح و

الثور اذا استعصى والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم او
السيف او الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة   يستحب التوجه بالتكبيرات
السبع في سبعة مواضع الاولى من كل فريضة والاولى من نافلة الزوال والاولى من نوافل المغرب و
الاولى من الوتيرة والاولى من صلوة الليل والمفردة من الوتر والاولى من ركعتي
الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب اشارة الى السبعة المواضع ذكر ذلك علي بن بابويه
في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا   يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة
مواضع الاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من نوافل الليل والاولى من نافلة
الفجر والاولى من ركعتي الغداة اذا اصبح بها والاولى من ركعتي الاحرام والاولى من ركعتي الطواف
يستحب التكبير في الصلوات الخمس بخمس وتسعين تكبيرة الواجب منها خمس وهي تكبيرة
الاحرام وتفصيل ذلك في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وكذلك في العصر والعشاء الاخرة وفي المغرب
سبع عشرة تكبيرة وفي الصبح اثنتا عشرة تكبيرة في كل ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات تكبيرة الركوع
وتكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس منها و
يضاف الى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من هذه الفرائض الخمس تكبيرتان وهما تكبيرة الاحرام و
تكبيرة القنوت وقال سلار وفي اصحابنا من الحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس
في التشهدين والتسليم وهو الاصح في معنى ما علل ذلك مسنون   التكبيرات في صلوة
العيد عشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة والبواقي مستحبة وقد ذكر الشيخ ذلك في

التهذيب وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوائد وهي تسع وتكبيرات الركوع والسجود في
الركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم   التكبيرات في صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة
الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة وعشر تكبيرات في الركوعات العشر وثمان تكبيرات في السجدات الاربع
وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس   التكبير الواجب في الصلوة الواجبة عشرون تكبيرة خمس تكبيرات
الاحرام في الفرائض الخمس وتكبيرة الاحرام في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف
والخسوف والرياح المظلمة السوداء الشديدة والزلازل وخمس تكبيرات في صلوة الجنازة
وتكبيرة الاحرام في صلوة الجمعة وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة الاحرام
في الصلوة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين فاما التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها
الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى قدس سره في الانتصار وبه قال الشيخ ابو
جعفر الطوسي في التبيان والجمل والاستبصار وندب في النهاية والمصباح والى ابن ادريس اوجب
والدليل على وجوبه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر الله تعالى بالذكر والامر
للوجوب والاجماع منعقد على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان الذكر هو التكبير
هنا عقيب الصلوة المفروضات وقال الشيخ ابو جعفر في الاول ان الايام المعدودات هي
ايام التشريق بلا خلاف وحكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك وقال في
انها عشر ذي الحجة وهو قول الفراء ويدل ايضا على ان المراد بالاية التكبير ايام التشريق
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال

قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث ويدل ايضا
على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات   السجود على ضربين
واجب ومندوب والواجب اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء ما فاته من سجدات
الصلوات ناسيا وسجود السهو في الصلوة وسجود العزايم وهي اربع سجدة لقمن الم تنزيل السجدة
وهي قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله تعالى و
من اياته الليل والنهار الى قوله اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وسجدة اقرأ باسم ربك وهي قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب
خمس عشرة سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة الشكر وسجدة المتابعة للامام في
معناه اذا رأى الامام رافعا راسه من الركوع والسجود واراد الدخول معه في الصلوة
سجد فاذا رفع الامام راسه رفع وهو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل
المسجد الحرام اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزايم الاربع وهي احدى عشرة
سجدة اخر الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملئكة

وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم قوله
تعالى خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان الاولى قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
والثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن وفي النمل وهي قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض و
في ص وهي قوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون   يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة
ناسيا واذا تكلم فيها متعمدا انه قد فرغ منها واليه ذهب الشيخ ابو جعفر رحمه الله في
التهذيب في باب السهو وفي كل زيادة ونقصان وسنورد في هذا الفصل ما يدل
على ذلك واذا سلم ناسيا واذا ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع او تشهد
ويسلم قضاه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو واذا ترك التشهد الاول ولم
يذكر حتى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا شك بين
الاربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين جالسا فان
كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه وفعل مثل ذلك ان
كان قد رفع راسه بعد شكه او شك فيه قبل رفع ثم رفعه بطلت الصلوة والحق بهذا
اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسلار رحمهما الله من قعد في حال قيام او قام في
حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال ابو الحسن علي بن بابويه رحمهما الله تعالى في

الرسالة

الرسالة فان شككت فلم تدر صليت ركعتين ام ثلثا وذهب وهمك الى الاقل فابن عليه و
تشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقال ايضا فان شككت فلم تدر اثلثا
صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الاربع فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح في
الكافي وان لحن في الصلوة ناسيا فعليه سجدتا السهو والاخبار المشار اليها سعد عن
ايوب بن نوح عن علي بن نعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد
الله عليه السلام فذكرنا له الذي كان من امرنا فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا
يدري ما صلى الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوايجه انه صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

قالوا انما صليت ركعتين أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعا وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه
عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم في
الركعتين الاوليين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك بين الثلث والاربع محمد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبد الله

عليه

عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان
تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو

فصل الخطب احدى عشرة وهي على ضربين
واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى
والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند الفراغ
من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية يخبر الامام الناس فيها بمناسك الحج والخطبة
يوم التروية والخطبة يوم عرفة قبل الزوال ذكرها الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الاول من مسائل
الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس قبل صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم
النفر الاول من منى في الاول من مسائل الخلاف ايضا وخطبة النكاح

يجوز المشي في
الصلوة في عشرة مواضع من وجد الامام راكعا وخاف فوات تلك الركعة وبينه و
بين الصفوف قدر ما يزيد على مربض عنز كبّر وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد
وان شاء ركع وسجد موضعه فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلوته
حتى يلحق بالصف ومن كان في صلوة الجماعة وراى خللا في صف مشى ووقف في
ذلك الخلل والمرأة اذا جاء رجل او رجال وقاموا في صفها مشت القهقرى ووقفت
منفردة عن صف الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه قدر
درهم فصاعدا جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلوة

ومن ضاقت عليه الصفوف جاز ان يمشي ليوسع على نفسه او غيره ويقف منفردا او يقف
في صف غير ذلك الصف ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم من
الغد وامامه قلة وبينه وبينها خطوتان او ثلاث سعى اليها وشرب منها قدر حاجته وعاد
في الدعاء كذلك رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط معتمدا
في الباب الاخير من التهذيب ورواه في الباب الاول علي بن ابي حمزه او غيره عمن حدثه
مطلقا والمسافر اذا جدّ به السير ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا
جاءت به الاحاديث في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة وراى حية او عقربا
جاز له ان يمشي اليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحية اذا كانت بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والاولى
من خاف ضياع مال او اباق عبد او اتلاف دابة او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلوة
ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلوته فان لم يمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم
اذا صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له ان يمشي و
يتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويستدبر القبلة جاء به حديثان صحيحان والذي
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر في كتبه لكنه لم يقيده بصلوة ركعة
ومن كان في مكان مغصوب ويضيق عليه وقت الصلوة صلى ماشيا ايماء وخرج
من ذلك الموضع اذا امكن من الخروج

يكره الكلام في ستة عشر موضعا في

حال

حال الجماع وحال الغائط الا بحمد الله تعالى وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه وحكاية
الاذان والاقامة اذا سمعهما فيما بينه وبين نفسه ايضا والدعاء المروي عند شدة الزحير
وحال الاكل الا بحمد الله تعالى وخلال الاذان وخلال الاقامة وسوى هنا اشد كراهية
من الاذان ومن غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس الا بذكر الله تعالى او ما لا بد منه وحال الاستماع قراءة القرآن وفي الفراش مع امرأته
اذا كانت جنبا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته
فلا يقرءا القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفي المساجد
برفع الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة العجم وخلال دعاء ام داود
واذا قال المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا بما يتعلق بالصفوف او تقديم
مصل بالجماعة وحرمه الشيخ رحمه الله تعالى في نهايته معتمدا على خبرين ضعيفين والصحيح انه
مكروه والكلام في حال خطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في ط وذهب
في مسائل الخلاف الى تحريمه ولا وقف من طرق اصحابنا على خبر يقتضي التحريم
لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض من رمضان
الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برأ لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد من الطعام
فان برأ فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الاول
كله ان كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى او بعضه ان لم يتمكن من قضاء الكل وتصدق

[illegible] الكلام بالحجة [illegible]

عن كل يوم من الاول ايمد من طعام وقضى الثاني ان كان يمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شي منه بمرض ومات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان اخر او لم يستمر لم يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء عنه ولا كفارة هنا والمتمتع اذا عدم الهدي او ثمنه واهل المحرم ولم يكن صام الايام الثلاثة في الحج لا يجزئه الصوم بل يجب عليه الهدي ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ومن به عطاش لا يرجى زواله

يكره بالليل خمسة وعشرون شيا الكلام بعد صلوة المغرب حتى يصلي نافلة المغرب والكلام بعد صلوة الاخرة والنوم قبل ان يصلي عشاء الاخرة روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا ونهارا والنوم في البيت وحده ليلا ونهارا ويده غمرة فقد روى عن النبي صلى الله عليه واله لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل ذلك واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد صلوة الليل حتى يطلع الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم والتخويف من الله تعالى وذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفرخ من العش ليلا ونهارا والذباحة الا اذا اخيف فوت الذبيحة وشرب الماء قائما لانه يورث الاستسقاء فاما في النهار فلا يكره بل قد روى انه اصح للجسد وانشاد الشعر ويتاكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح بالغزل وروى في باب سنن الصيام من التهذيب كراهية الشعر من الصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان

الليل وفعل جميع الصنايع بالليل لان الله تعالى لا يبارك فيه على ما روى والشراء في اول الليل والدفن والصرام والجذاذ والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر الى اهله والوليمة وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب وفي يومها وكذلك السفر ويكره التزويج في محاق الشهر ذكره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روى كذلك السفر وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها والجماع في عشرة مواضع في الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدومه من السفر واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن من جنون الولد ان حملت في هذه الليالي الثلث من ذلك الجماع روى ذلك عن ابي الحسن عليه السلام وفي محاق الشهر فقد روى ايضا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال من اتى في محاق الشهر اهله فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته وفي الليلة التي يهيج فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء او زلزلة حال الريح والزلزلة وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب قال المصنف المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى اخر هذه الاقسام واذا كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ما قدمناه

يجب الصدقة بستة عشر شيا زكوة الاموال التسعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة الواجبة على من عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن وهدي المتمتع وهدي المصدود بالعدو عن الحج وهدي المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة والكفارات الواجبة وثمن تراب الصياغة اذا لم يعرف اصحابه فان عرفهم وجب تسليمه اليهم ودية راس الميت اذا قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة العبد اذا قتله مولاه توخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال والمعتمد في ذلك اجماع الامامية واذا وطئ الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الزكوة في الاغلب كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك وجب عليه ثمنه وقيمته للمالك واخراج ذلك الحيوان الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر مصنف الوسيلة ولم اقف في التهذيب ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن غرمه واذا حلف الانسان او نذر او عاهد الله ان يتصدق بشي وجب الصدقة به اذا كان الاولى الصدقة به فان لم يكن به كذلك لم يجب عليه ذلك والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه وجب الصدقة به فان علم صاحبه رده عليه وان لم يعلم مقداره اخرج منه الخمس الى مستحق الخمس وحل له الباقي

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين شيا الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين فان لم يقدر على ذلك فمد لكل اربع ركعات فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وزكوة مال التجارة على الصحيح من المذهب وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها وزكوة مال يدخل المكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المقدم ذكرها وزكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين فان بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان امانة في يد المستدين فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكوة اذا حصلت شروط الزكوة وزكوة الخيل السائمة اذا حال عليها الحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار وزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجل وحلي الرجال للنساء والفطرة لمن لا يجد النصاب من الاموال التسعة وزكوة مال الغايب اذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول او احوال يستحب له اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة وزكوة سبايك الذهب والفضة اذا فر بها من الزكوة قبل الحول عليهما وهما مضروبان دراهم او دنانير والصدقة بالضغث من الثمار يوم جذاذها وصرامها والصدقة بالحفنة او الحفنتين من الغلات يوم حصادها والصدقة عن صلوة الحاجة وهي ستون صاعا على كل مسكين صاع جاء به حديث صحيح في باب الاغسال المسنونة من التهذيب والصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة والصدقة يوم الغدير والصدقة يوم العيدين روى في التهذيب ان الله يهمه منه بالغد يومهم والصدقة بكفن الميت اذا

كان فقيرا والصدقة على المؤمن بما يمكن من اداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على
عياله والصدقة عند المرض والصدقة عند الموت من سلطان او عدو والصدقة
عند الخروج الى السفر والصدقة بالتمر اذا فرغ من الحج واراد الخروج من مكة يستحب
ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به والاضحية والشاة اذا زار البيت قبل ان يحلق و
الشاة اذا حلق راسه بعد الاحلال من العمرة التي تمتع بها الى الحج على اصح القولين و
الشاة اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين والصدقة على السائلين على الابواب
والصدقة بوزن الشعر المولود ذهبا او فضة يوم السابع من ولادته والعقيقة و
ذهب المرتضى قدس سره الى وجوبها والصدقة على المكاتب وقال الشيخ في مسائل
الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة يجب عليه ان يعطيه شيا
من زكوته يحتسب به مال مكاتبته وان لم يكن ممن وجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا
يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيا النفقة على الفقير
من ذوي رحمه قدر كفايته وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره والوصية
للمملوك اذا وطاء امته في القبل وهي حامل من غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر و
عشرة ايام اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عند النكاح فقد
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج و
الوليمة عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شراء الدار والوصية للوالدين

الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها ق

والوصية لمن لا يرث من ذوي رحمه والوصية للاجانب ودية النطفة وهي عشرة
دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها اليها على اصح القولين وقال جماعة
من اصحابنا بوجوبها والطعام الضيف والهدية والمكافاة على الهدية والتوسع على العيال
بما زاد على النفقة الواجبة العمرات الواجبة عشرة عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة
المفرد والعمرة التي تؤدى عن العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة
اللازمة من قابل لمن افسد حجه والعمرة المنذورة اذا دخل فيها والعمرة لمن دخل مكة
في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطابة والعمرة التي استوجر عليها والعمرة
الواجبة بالنذر او العهد او اليمين يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعا اذا
المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحج في قابل واذا جامع فيما دون الفرج
وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف
وجاءت به اخبار صحيحة وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وابن ادريس
الى ان الجماع ان كان في الدبر وجب ايضا الحج من قابل واذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل
وجب عليه بدنة والحج من قابل وبه حديث صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجب عليه الحج من قابل و
هو الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة في القبل كان او
في الدبر وجب عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا جامع قبل ان يطوف
طواف النساء او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط وجب عليه بدنة فان كان قد طاف

اشواط فلا شي عليه روي به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه بدنة طاف اربعة اشواط
او لم يطف واذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجبت عليه بدنة وبطلت عمرته و
وجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة
واذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة وروي بذلك
خبر صحيح وقال الحسن بن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر
فعليه بدنة وعمرته تامة الحلبي رحمه الله العمرة واذا جامع فاهرا زوجته على الجماع وقد احل
من احرامه ولم تحل هي وجب عليه شاة البدنة دون الزوجة واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه
وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة روي انه ان كان موسرا فعليه بدنة
وان شاء بقرة وان كان معسرا فعليه دم شاة رواه صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام واذا عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل و
به قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى في الاول من الاستبصار والاول من مسائل الخلاف وهو
اختيار ابن ادريس وقال في يجب عليه الحج من قابل روي خبر ضعيف رواه صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته و
عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة او بشهوة الى غير زوجته
وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة فان لم يتمكن من البقرة كان
عليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في يه مرتبا ولم اقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في

الشاة روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة واذا قبل امراته بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان
لم يكن بشهوة فعليه شاة واليه ذهب ابن ادريس رحمه الله وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ولم يعتبر الشيخ في يه بالامناء بل اطلقه واذا لاعب المحرم امراته
فامنى وجب عليه بدنة لما رواه حسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام وفي يه لم يعتبر الامناء بل اطلقه واذا عقد المحرم لمحرم اخر على زوجة
فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنة واذا عقد المحل لمحرم على امراة فدخل بها المحرم
وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة وكذلك ان كانت
محلة وعلمت بان الذي تزوجها محرم على ما رواه سماعة في التهذيب في باب كفارات خطاء
المحرم واذا جادل المحرم ثلاث مرات وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض من عرفات
قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة فان لم يتمكن وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما اما في الطريق
او اذا رجع الى اهله رواه في باب الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يونس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله وروي في باب الذبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال

اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صيام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يسقط البدنة
برجوعه الى عرفة لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ في مسائل الخلاف
وان عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم وان عاد بعد غيبوبتها لم يسقط
واذا افاض من عرفات ولم يقف بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة على ما روي
في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج واذا قتل المحرم بالنعامة في الحل وجب عليه بدنة وكذا
اذا قتلها في الحرم على ما ذكره الشيخ في بعض معتمداته في نفي التضعيف على خبر مرسل في التهذيب
رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي والصحيح ان عليه بدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول
بتضعيف الفداء على المحرم في الحرم واطلقه ايضا الشيخ في مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة
جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا قتل المحل النعامة في الحرم وجب
عليه بدنة واذا رمى صيدا لها فغيبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة
اذا ادخل المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى ماتت وجب عليه بدنة واذا اشار
المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة اصاب النعامة ولم
يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة
سواء كان الدال محرما في الحل او في الحرم او محلا في الحرم رواه حفص بن البختري
عن ابي عبد الله واذا امر المحرم غلامه المحرم بصيدها من مهما الغلام فقتلها وجب على
السيد بدنة واذا امر المحرم غلامه المحل بصيدها من ماها الغلام فقتلها وجب على السيد

بدنة على ما ذكره في النهاية ولم اقف في التهذيب على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح انه لا
شيء عليه رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا قتلها المحل فيما بين البريد الى الحرم فعليه
عليه بدنة والبيه ذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية فيه والتهذيب وجاء به خبر
صحيح واذا اكل المحرم من لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او
وطاها بعيره فكسرها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة
من الابل وجاء بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه ارسال
فحل الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله جاء بالفحل عدة اخبار
وبنحوه خبر واحد هذا جاء في المحرم فاما المحل فليس عليه ارسال وليس عليه الا قيمة
البيض وهي في كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال اذا فعلها الانسان ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه الا النعامة وبيضها فانه يجب فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان
ابو الحسن علي بن بابويه وابو جعفر في الارسال ان يكون قد تحرك فيها الفرخ فان لم
يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين   يجب البقرة في ثمانية عشر
موضعا بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وفي النعامة في
عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة ايضا وبالجماع قبل طواف الزيارة

اذا عدم البدنة ويجب ايضا بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع
وقد بقي من السعي شوط وظن انه تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم هذا الخبر ان عملنا به فان كان ذلك
في العمرة التي تمتع بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لانه جامع قبل طواف
النساء ويجب البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظنا انه تممه
على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة وجب عليه
بقرة وقد تقدم الحديث فيه وبحلق الرمرتين كاذبا يجب عليه بقرة ويجب البقرة
ايضا بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الانسان
بنفسه وما نبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس
الاخبار وردت بتحريم قلع شجرة الحرم دون الكفارة ويجب البقرة ايضا بلبس الثياب
وبالكذب مطلقا من غير تقييد بالجدال على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في جدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة و
روي ان من بعث بهدي وواعد الذي بعثه معه ان يشعره او يقلده في يوم كذا وكذا

ولا يستطيع ان ينزع الثياب بان يلبس ويحرم بقرة في يوم النحر روي في باب الزيادات من الحج في
التهذيب ويروى خبر في باب النذور من التهذيب ان عتبة بن مصعب نذر في ابيه ان عافاه
الله تعالى ان يحج ماشيا فحج استحب ان يقرب بقرة   يجب الشاة في سبعة وثمانين
موضعا في قتل الظبي والافعال المتقدمة العشرة وكذلك الحكم في الثعلب والارنب من المحل في
الحرم خاصة ومن المحرم في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء واذا فقا المحرم عيني الظبي
معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة شاة وحكم
الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل خاصة واما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما في
الحل فيجب عليه في الحرم درهم فاذا اغلق المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ له
وبيض فهلك كان عليه من كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم فان
اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم
وكل بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما من حمام الحرم وجب عليه شاة
اذا رجع فان لم يرجع فعن كل طير شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة
وقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب ولم اجد بما ذكره خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد
في كتاب المقنعة في كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر حمام الحرم كان عليه
دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها طاير فان لم يكن قصدوا ذلك
وجب عليهم كلهم شاة واحدة وان قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة

اذا تعذر عليه ارسال الفحولة في اناثها وكسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم
يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام ثلاثة
ايام رواه علي بن ابي حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن عليه السلام والمحرم اذا وجب عليه بدنة
في فداء ولم يجد وجب عليه سبع شياة وقد تقدم الخبر به في فصل ما يجب فيه البدنة
واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم جاء به خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب هيهنا واذا شرب المحرم في
الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك روى الخبر مقيدا بالحرم رواه
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وفي النهاية اطلقه شيخنا
ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة اذا كان مما يجب عليه فيه شاة لان
في الخبر ما يلزم منه القول بهذا لانه عليه السلام قال في محرمين اكلوا صيدا فعليهم شاة
شاة وليس على ذابحه الا شاة فقوله عليه السلام شاة شاة تدل على انه مما يجب فيه شاة
وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا كسر المحرم بيض حمام قد تحرك فيه الفرخ وجب
عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم
واذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل فان
قتلها المحرم في الحرم كان عليه حملان وان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد واذا قتل المحرم
فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم وان قتله

[illegible]

محل في الحرم كان عليه نصف درهم واذا قتل المحرم الضب او اليربوع او القنفذ وجب
عليه جدي وقال ابو الصلاح حمل ومن قتل اسدا ولم يرده كان عليه كبش جاء بما رواه
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام واذا كسر
المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم
وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف بكارة من الغنم جاء به خبر صحيح وان لم يكن
قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله تعالى واذا قتل الجراد الكثير مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة
على ما ذكره الشيخ في قوله ولم اقف على خبر يوجب هذه الشاة وقال ابن بابويه من كل
جرادة واحدة فعليه شاة واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل
طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة
الواجبة عليه في الاستمناء بالنظر الى غير اهله وجب عليه شاة واذا تعذرت البدنة الواجبة
على المحل الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه وجب عليه شاة واذا مس المحرم اهله بشهوة
وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن و
اذا قبل المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة
جاء في التهذيب حديثان صحيحان فاحدهما في هذا باب السعي والآخر في باب
الزيادات في فقه الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل ان تطوف طواف

[illegible]

النساء وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وذهب الجنيد الى ان عليها ايضا دما ان اثرت ذلك
وان اكرهها على منعها ذلك واذا لاعب المحرم اهله فامنى وجب عليه شاة كذلك ورد
الخبر مقيدا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في النهاية واذا قلم المحرم اظفار يديه
جميعا وجب عليه شاة واذا قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة اخرى
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد كلها وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر
من اظفار يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة وكذلك اظفار
رجليه واذا افتى المحرم غيره بتقليم ظفره فقلم المستفتي فادمى اصبعه وجب على المفتي شاة واذا
حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
مدان من طعام او صيام ثلثة ايام مخير في ذلك وروي بذلك خبران صحيحان وروي
خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه
شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصيام واذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير
مختارا وجب عليه شاة مع الاثم وان كان مضطرا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل
في حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان او مضطرا جاء بذلك احاديث صحيحة فاما
النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال بذلك احاديث صحيحة وقال الشيخ
ابو الصلاح رحمه الله تعالى ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة

المدة شاة واذا جادل المحرم ثلث مرات صادقا وجب عليه شاة واذا جادل مرة كاذبا
وجب عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه معا وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدا
وجب عليه اطعام ثلثة مساكين جاء بالنتف ثلاثة اخبار صحيحة ولم اقف في التهذيب
على خبر يتضمن خلافها واذا لبس المحرم ثوبا لا يحل لبسه وجب عليه شاة واذا لبس ثيابا
جماعة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في موضع واحد
وكانت اجناسا او ضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح وان كانت
جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة واذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه
شاة كذلك ورد الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود
او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن
وجوب الشاة في الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا واذا افاض المحرم من المشعر
قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما
واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياة اذا اقام ثاني التشريق
حتى يغيب الشمس فان لم يقم ونفر لم يجب عليه الا شاتان واذا بات هذه الليالي بمنى و
خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك ان كان بمكة مشتغلا بالطواف و
العبادة فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب عليه ما ذكرنا واذا
زالت الشمس قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه دم شاة جاء به خبر صحيح واذا

[illegible]

لبس المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف على حديث
يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه
قال ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ما روي والصحيح
مستحب وقد تقدم واذا احلق المتمتع رأسه بعد فراغه من العمرة التي تمتع بها متقدما
فعليه شاة على ما رواه علي بن حديد وهو ضعيف ورواه اسحق بن عمار في باب
السعي مطلقا من غير ذكر عمد والمتمتع اذا عقص رأسه ولم يحلقه يوم النحر كان عليه
شاة على ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
واذا زار البيت قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه في التهذيب في باب الحلق
محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت
قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له
فان عليه دم شاة   لا يجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئا الحداة
وسباع الوحش وسباع الطير والكلب والخنزير والقرد والذئب والاسد
اذا اراد الانسان فدفعه عن نفسه فادى الى قتله والغراب والابل والبقر
الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفارة والحلمة والقراد والزنابير والبق
والبرغوث والحية والعقرب وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن عنه مندوحة

يباح من غير عقد ارهن وعشرون شيئا ارش المعيب والصدقات
والعبد اذا قتل او جرح جراحة يحيط بثمنه والحربي وولد الحربي ومال الحربي و
ما وجد في بلاد الحرب باد اهله وما لا يبلغ قيمته درهما اذا لم يعرف صاحبه و
ما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه سنة وما وجد من الطعام في مفازة
بعد تقويمه على نفسه ان كان ثمنه درهما فصاعدا وان كان اقل من درهم لم يحتج
الى التقويم والشاة اذا وجدها في برية ولم يعرف صاحبها جاز له اخذها والتصرف
فيها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
هذان الخبران وان كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البرية لان
عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران عرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها
سلمها اليه وان لم يجئ فهي امانة عنده وقد جاء حديث بانها تباع ويتصدق
بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن عباس عن الحسن وصالح
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام سال رجل اصاب
شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء والا باعها وتصدق

فهذا حديث ضعيف السند والبعير والفرس والبغل والحمير والبقر اذا تركه
صاحبه من جهد اليسامة في غير كلاء ولا ماء يجوز اخذه فان كان غير ايس منه
او كان في كلاء او ماء او تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز اخذه وما يأكل
المجتاز من الثمار على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب
المكاسب الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينهه صاحبه عن
الاكل والدخول فانه لا يجوز له ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح
وقال المرتضى في مسائل الصيداوية الاحوط والاولى ان لا يأكل وقال الشيخ
الطوسي في المسائل الحائرية الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه لان
الاصل حصر مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبته
الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد ويدل على ما اخترناه
من المنع هو ان الاصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع و
الكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا و
يأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل ان يأخذ منه شيئا وقد روي في التهذيب
بجواز الاكل اربعة اخبار ثلاثة اخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار

وخبر في باب المكاسب والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق
الثمار في كمه فما اكله منه فلا شيء عليه وما حمله فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان الامر
كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه والكنز الموجود
في الدار اذا عرفه مشتريها وبايعها فان لم يعرفه فيحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه وما
علم فيه الاباحة وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم والميراث والديات والمال
المعتبر ونفقة من يجب لهم النفقة وهم الوالدان وان علوا والولد وان نزل والزوجة
والمملوك واللقيط من ما طلع عن يمينه ودفن عن جهته ووجد له مالا سواء كان من جنس
الحق او لم يكن اخذ منه بقدر حقه   لا يجوز البيع في ستة وستين موضعا
الحر وام الولد الا على ذكره فيما بعد والمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن اداء
ما يجب عليه رجع سيده في كتابته وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطاء و
سلمه سيده الى ولي المقتول رواه في التهذيب في باب القود بين النساء والرجال
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والعبد اذا قتل
عمدا او جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاء ولي المقتول بالدية او القود عنه
مخيرا بين العفو عنه وقتله اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس لسيده خيار في
العبد اذا قتل خطا او جرح جراحة تحيط بثمنه لا يجوز لسيده بيعه الا بعد ان يتحمل

اقل الامرين من قيمته وارش الجناية او يسلّم العبد الى اولياء المقتول والمجروح يسترقونه
مخيّراً لسيّده في ذلك وليس لاولياء المقتول على السيّد في ذلك خيار والعبد المرتدّ
عن فطرة لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الآبق
منفرداً فان اضاف اليه شيئاً اخر وباعهما معاً جاز البيع والعبد اذا كان طفلاً
قبل ان يستغني عن امّه على ما روي وفيه خلاف والارض الماخوذة عنوةً والوقف
الا ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون بينهم حاجة
عظيمة شديدة وبيع الوقف منها اصلح لهم وروى بيعه عند المنازعة احمد بن
محمد وسهل بن زياد والحسن بن سعيد جميعاً عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد
عليه السلام وروى بيعه مع وجود حاجتهم وعلم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن ابي عبد
الله عليه السلام وروى خبراً اخر ضعيف بعيد لم يسنده الى امام ومنع ابن ادريس
من بيع الوقف على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق وبيع الرطب بالتمر
وبه قال الشيخ في ية وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية بدليل لما اخترناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص والثمرة من واحدة قبل ادراكها من غير اضافة شيء اليها او اشتراط القطع

في الحال على قول الشيخ في ية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه
قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة وهو اختيار
ابن ادريس وبيع المزابنة وهو ان يبيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر ويجوز في العرية
وهي النخلة يكون في دار انسان اخر وبيع المحاقلة وهو ان يبيع سنبل الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير قبل حصادهما وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن
متفاضلاً فاما ما يباع عدداً فيجوز ذلك نقداً لا نسيئة وبيع الحنطة بالشعير
متفاضلاً نقداً او نسيئة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في
ية وصاحب الوسيلة وجاءت بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من
اصحابنا يجوز ذلك وهو اختيار ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير متساوين
نسيئة وبيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً وبيع الذهب بالفضة والفضة
بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل ان يفترقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان
اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلاً نسيئة وما يباع عدداً متفاضلاً
نسيئة وما يبلغ بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة لمن لا رغبة له فيها بل بمواطئة
صاحب السلعة على ذلك قال بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد هذا البيع و
صحته خلاف وبيع النسيئة مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلاً وكذا اجلاً
فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى ان البيع حينئذ باطل واختار ابن ادريس والصحيح ان

له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وبه قال الشيخ في ية وروى به خبران احدهما رواه السكوني
عن امير المؤمنين عليه السلام والاخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان وبيع ما لا
يقع الزكوة عليه وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة واجاز الشيخ الفقيه سلار
ايضاً بيع كلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي
فاما بيعه من ذمي على ذمي فجائز وبيع ما يؤكل من الحيوان اذا وطأه الانسان لانه يجب احراقه
بالنار جاء بهذا الحكم حديثان صحيحان في الشاة والبهيمة وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان اذا
شرب لبن خنزير حتى اشتدّ وبيع ما يكون من نسله وجاء بهذا الحكم حديثان في الجمل والجدي
او بيع جوارح الطيور ولا ما يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح منها
للصيد وبيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل والسنور و
ما يصلح للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك او وثب على الارض فمات قبل
اخذه وبيع دوابّ البحر الا الخز وما يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع الدبا وهو الجراد
قبل ان يستقل بالطيران وبيع المهزول من الجراد لانه مسخ وبيع مال العبد الا باذن
صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللبن في الضرع سواء حلب معه شيئاً ولم يحلب وذهب
الشيخ في ية الى انه ان حلب شيئاً من اللبن وباعه مع ما بقي في الضرع صح البيع معتمداً على

خبر رواه سماعة وهو واقفي ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام وبيع
الصوف او الشعر او الوبر قبل جزّه فان اشترى اصواف الغنم وجلودها في عقد واحد
صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم وبيع المسك
في فأره وبيع ما لا يختبر الا بالشمّ او الذوق قبل اختباره وبيع السمك في الماء قبل صيده
وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام المشتري به او استبرائه
وبيع المعيب قبل ان يبين العيب او يتبرأ البايع من العيوب وبيع السلاح على الكفرة في
حال الحرب والهدنة وبيع الدروع واشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهية
فيه وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لاجل الغناء وبيع الخشب بشرط ان يعمله صنماً
او ملاهي وبيع العنب والتمر بشرط ان يجعله خمراً او نبيذاً والصحيح ان هذين البيعين
لازمان لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقاً من
غير شرط على من يعلم او يظن انه يعمل كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود
وشبهه وبيع آلات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب
الضلال وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل ان يبين وبيع العذرات
الا عذرة ما يؤكل لحمه وذرقه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل
والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر وبيع الفقاع وبيع الميتة وبيع ما اهلّ به لغير
الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولي في هذين البيعين نظر وبيع السم الا

المحمودة وبيع الذود لا دود القز وبيع الشار وبيع الحشرات وبيع الدعوث في شبهه وبيع المايع اذا تنجس الا الدهن بعد اعلام المشتري لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم وروايا الماء والجلود والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب منسوبات الى الارض بعينها والثوب من غزل امراة بعينها او نساجة رجل بعينه والكتان والقطن والابريسم منسوبات الى ارض بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة من شجر معين والخمر من موضع معين ودهن بزر الكتان بحبه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والمخيض من اللبن والقز مضافا الى دوده وجميع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق والفتق والنبل وجميع الاواني سواء كانت من خشب او طين والاجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او شعر او وبر او كتان او ابريسم او غير ذلك و المختلط من الطيب كالذريرة والغالية والجوهر والذهب والفضة يكره البيع في ثمانية عشر موضعا البيع عند تلقي الركبان اقل من اربعة فراسخ فان اشترى و كان فيه غبن ظاهر والبايع غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع او امضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع فان زاد على اربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في الشراء او البيع ودخول المومن في سوم اخيه المومن

وقال الشيخ ابو جعفر في بر لا يجوز وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من

غيران

غير ان يضيف اليها شيئا اخر على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب و الاستبصار وقال في النهاية ومسايل الخلاف لا يجوز وبيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال في النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم وبيع المواجر بالشرا الى الاجل على اصح القولين فيه وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف والمبسوط وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في بر والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم افق في التهذيب على حديث يمنع من جوازه بل ورد خبر بكراهيته وخبر اخر صحيح الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراءة من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين و البيع عليهم وبيع الطعام محتكرا وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيئا من اعضائه وبيع الجواري والعبيد اذا كان عادة له في التجارة فيهم وبيع الطفل او امه قبل ان يستغني عنها وبيع الدروع واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة وبيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن واذا اشترى الرجل جارية يطاها بثمن وهبة له زوجته

يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها واذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يملك غيرها بيعت وقضى ثمنها الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال سيدنا علم الهدى المرتضى رحمه الله لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في بر اذا مات السيد ولم يخلف غيرها فان كان ثمنها على مولاها قومت على ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها

مات قبل البلوغ بيعت وقضى ثمنها الدين وجاء بما قاله ثلاثة احاديث في التهذيب احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والحديث الاخر في باب بيع الحيوان رواه احمد بن محمد بن عيسى عن القصري عن حداش عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله والحديث الاخر في باب السراري رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي عبدالله عليه السلام والصحيح انها تباع ولا ينتظر بلوغه لان هذين الحديثين ضعيفان واذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي ثمنها دينه على ما ذكره الشيخ في بر منه باب السراري و الصحيح انها لا تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم ابن ابي البلاد عن محمد بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنه قلت فبيعت فيما عدا ذلك من دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث بيته غير جارية

علي بن الحسن

مملوكة

مملوكة هي ام ولد لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك انه اذا ابى صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها اجبر على بيعها للعتق وان كان ما خلفه اقل من ثمنها لم يجب شراؤها واذا قتلت او جرحت خطا فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل الامرين من الدية او قيمتها او يسلمها الى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقوها وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في كتاب امهات الاولاد وفي الثالث من مسايل الخلاف في كتاب امهات الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وهذا الخبر ضعيف لان نعيم بن ابرهيم ومسمع بن عبدالملك الى الان لا اعرفهما بجرح ولا تعديل واذا اسلمت عند ذمي وهاهنا ولد بيعت وسلم ثمنها الى الذمي على ما قاله الشيخ ابو جعفر في المبسوط وابن ادريس في السراير وفي كتاب اسحق بن عمار رواه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في ام ولد لنصراني اذا اسلمت بيعت لسيدها في قيمتها والصحيح انها تباع ولا تعتق عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها بنفقتها ويتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف وقال يكون عند امراة مسلمة تتولى القيام بها

واذا رهن الانسان جارية وقبضها المرتهن ثم ان مالكها الراهن وطاها
بعد ذلك وحملت منه فان كان له مال الزم بفكاكها وان لم يكن مال له بيعت
فى الرهن واذا تزوج الرجل بغيره او وطاها باباحة سيدها او وطاها بشبهة
وولدت من ذلك الوطى ثم ولدا اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك
لما رواه فى باب الزيادات فى كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج
الامة فتلد منه الاولاد ثم اشتراها فتمكث عنده ما شاء الله ولم
تلد منه شيء بعد ما يملكها قال هى امته ان شاء الله باعها ما لم يحدث
عنه حمل بعد ذلك وان شاء اعتق واذا قتلت سيدها خطا بيعت وسلم
ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه قال اذا
قتلت ام الولد سيدها خطا فيعتق قيمتها حمل الشيخ فى الاستبصار
هذا الخبر على من مات ولدها وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم وروى وهب عن جعفر عن ابيه انه قال
لا سعاية عليها ولا تبعة فصل يصح بيع الاكراه فى سبعة مواضع
بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه اذا امتنع المفلس منه وكذلك

حكم المماطل بالدين وهو ملي واذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين
ما يقضى عنه وامتنع الوارث عن البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه ما يقضى به
الدين ومن اعتق نصيبه من عبد مضارة ابر وكان موسرا الزم شراء الباقى
وعتقه وبه جاءت احاديث صحيحة وان كان معسرا كان العتق بلا خلاف باطلا
وقال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان معسرا او موسرا والعبد اذا اسلم
عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه الى الذمي ولا يقر عليه ملكه واذا لم يخلف
الميت الا وارثا مملوكا لغيره وترك من المال مقدار الثمن او اكثر الزم سيده بيعه
ليعتق ويرث ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك فان كان ما خلف اقل من ثمنه
لم يجب شراؤه وكذلك ان كان اثنين او جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم
واذا وطى الرجل جارية غيره بغير اباحة ولم يشتبه على السيد كون ولده منها حرا
وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد
الامتناع من البيع واذا كان بين نفسين ما لا يصح قسمته واحتاج احدهما الى
ثمنه حاجة ضرورية وتعذر عليه ان يشترى حصته منفردة وامتنع شريكه من
الاجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه اذا راى ذلك مصلحة
ولى فى هذا القسم تردد وبيع هذه الاقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم والامة
اذا دلست نفسها على حر وتزوجها واولدها يلزمه قيمة الولد لسيد الجارية
فان كان قد دلسها الشهود

رجع عليهم بالقيمة التى غرمها واذا كانت الجارية بين شركاء فوطاء احدهم
فحملت من ذلك الوطى كان عليه قيمتها يوم وطيها وهو الذى يقتضيه النظر وقال
الشيخ فى النهاية ان كان القيمة اقل من ثمنها الاول الزم ثمنها الاول وان كانت اكثر الزم
ذلك وجاء بما قاله حديث رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مروان عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام   لا يصح الرهن فى تسعة و
عشرين موضعا ملك الغير الا باذنه واذا رهن شيئا ولم يقبضه المرتهن ولا
وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ ابو جعفر فى ين...
الوسيلة وقال الشيخ ابو جعفر فى مسائل الخلاف ليس القبض من شرط صحة الرهن
وهو اختيار ابن ادريس والارض الماخوذة عنوة والوقف والحر وام الولد
الا التى يجوز بيعها والمكاتب الا الذى يجوز بيعه والعبد الابق الا فى حال الاباقة
لاجل القبض فاما من لم يعتبر القبض فى صحة الرهن فانه يجوز رهنه والعبد
والعبد المرتد عن فطرة لانه يجب قتله فى الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا
قتل او جرح لا لعبد رضا اولياء المقتول والمجروح والمملوك اذا كان طولا قبل
ان يستغنى عن امه الا على مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها وما لا يوكل لحمه من
الحيوان الا ما تقدم انه يجوز بيعه والملاهى والات القمار والاصنام والتماثيل
والصلبان والجنين منفردا عن امه واللبن فى الضرع والصوف والشعر والوبر

قبل جزه الا ان يسلم الغنم الى المرتهن يكون عنده امانة والفقاع وكل مسكر
الا من ذمي عند ذمي والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها والسموم الا المحمودة
الخيار يثبت فى احد عشر موضعا خيار المجلس للبايع والمشترى ما لم يفترقا
بالابدان او يقع العقد بشرط ترك الخيار وخيار ثلثة ايام فى الحيوان للمشترى خاصة
ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى قدس الله روحه الخيار فيه للبايع والمشترى معا
خيار البايع بعد مضى ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشترى المبيع وروى الحسن بن
المحبوب عن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما
ثلثة ايام فان قبض ثمنه والا فالبيع بينهما باطل احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى
اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع لهما اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام مثله وخيار بايع الخضر بعد مضى يوم اذا لم يقبض الثمن ولم
يقبض المشترى المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام وابى الحسن عليه السلام فى الرجل يشترى الشيء الذى يفسد
فى يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا
الحديث مرسل لا يعتمد عليه وانما المعتمد فى هذا الحكم على الاجماع وخيار الرد بالعيب فى

من الرجل

الشيء

النكاح والمعاملات وخيار المغبون عندنا الظاهر في امضاء البيع او فسخه اذا لم يكن
عالما بالغبن والخيار اذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ومن اشترى
سلعة مرابحة نقدا فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها نسية فهو مخير بين فسخ البيع وبين
اخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس
وقال الشيخ في نهـ يكون له مثل ذلك الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وهو الصحيح يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل
مثل ذلك الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه
ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها باقل من الثمن الذي اخبره به
فهو مخير بين فسخ البيع وبين ان ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك
ومن اشترط في البيع او غيره شرطا فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا بين الفسخ
والامضاء وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها ما لم يمت الموصي
فان مات قبل ان يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية
والخيار في المطالبة بالحقوق وتركها   لا يجوز اجارة ثلاثة عشر شيئا الكلاب الا
كلب الصيد والماشية والزرع والخنزير الا من ذمي والسباع الا السنور والفهد وما يصلح

بجهة

للصيد منها وجوارح الطير الا ما يصلح للصيد وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين من
المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان وآلات القمار وملك الغير الا باذن
مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن والمراة بغير اذن زوجها واليتيم
الا باذن وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية لعمل المحظور منها او حمله والاناء
لعمل ما حرم الله ولتغسيل الاموات وتكفينهم ومواراتهم والاذان والاقامة و
الحكم بين الناس وظل المنازل والاشجار والحايط والنظر اليه والدراهم او
الدنانير   يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا بيع السلف وبيع النسية
واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب والدواب والآلات والاواني الا
اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة او لعمل شيء معلوم والكفالة والضمان و
المزارعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل كان النكاح دايما وعقد
الجزية وعقد الامان   العقود اللازمة من الطرفين ستة عشر عقدا
عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقطاع الخيار والاجارة والمزارعة و
المساقاة والضمان والكفالة برضاء الكفيل الملي او المعسر مع العلم باعساره و
المكفول عنه والحوالة برضاء المحيل والمحال عليه واذا كان الشيء المحال به في ذمة
المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان المحال عليه
مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا في حال الحوالة كان للمحتال ان يرجع على من احاله

فاما اذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا ابي جعفر في نهـ انها لا تبطل وهو الصحيح
اعتبر في مسايل الخلاف رضاء المحيل والمحتال عليه وبه قال مصنف الوسيلة
وابن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال و
الكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن اداء ما عليه واطلق ذلك الشيخ في مسايل
الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد وعقد الجزية
لاهل الذمة ما لم يخرقوا الذمة   وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جايز
في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق والرماية على اصح
القولين وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسايل الخلاف انه جايز من الطرفين
العقود الجايزة من الطرفين اثنى عشر عقدا الوديعة والعارية و
الوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية
لغير بشيء من ماله والوصية اليه قبل موت الوصي في الموضعين معا والهبة للاجنبي قبل
القبض والتصرف معا او القبض والعوض عنها فان قبض ولم يتصرف او لم يعوض
كان له الرجوع فيها وكذا الهبة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحم قبل القبض
خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها فاما ان كانت الهبة منه لولده الصغير
فلا يجوز له الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير والبيع في المجلس اذا
لم يقع العقد بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار المشترط للبايع والمشتري معا

العقود اللازمة

العقود اللازمة من طرف جايزة من طرف آخر احد عشر الرهن
لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن ومع الحيوان في مدة الثلاثة الايام اذا
لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البايع جايز من جهة المشتري ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جايز من جهة البايع ايضا والصحيح
الاول لان الاخبار به اكثر وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جايز من
جهة المضمون عنه وضمان غير الملي اذا لم يكن المضمون له عالما بحاله لازم من جهة الضامن
والمضمون عنه جايز من جهة المضمون له والحوالة على غير الملي اذا لم يكن المحتال عالما بحاله
لازمة من جهة المحيل جايزة من جهة المحتال فاما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه
واذا حدث في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع
جايزا من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب سابقا وقت البيع من غير ان
يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البايع جايز من جهة المشتري وهو مخير بين رده
وبين الامساك بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فيه فليس له الا
الارش واذا باع شيئا بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البايع
فالبيع لازم من جهة المشتري جايز من جهة البايع وهو مخير بين الرضا وبين الفسخ وليس
له ان يلزم المشتري بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط عن اداء ما يجب عليه اداؤه
من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جايزة من جهة السيد وهي

في الحوقه

مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل
وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة جائزة من جهة الموصى له
وهو مخير بين الأخذ والترك وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازت الورثة قبل موت
الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب
المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن إدريس إلى أنها لا يلزمهم إلا أن يجيزوها
بعد موت الموصي والصحيح ما ذهبنا إليه يدل عليه ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته
شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به
قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته وروى أيضا أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله   المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد أربع وأربعون
الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والعمة والخالة وإن علتا والأخت وبنت الأخت
وإن نزلت وبنت الأخ وإن نزلت وأم الزوجة وإن علت دخلت الزوجة أو لم يدخل
بها وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت وإن لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها
وأم جاريته التي وطأها وإن علت وبنتها وإن نزلت وزوجة الأب على الابن دخل
بها الأب أو لم يدخل وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل وسرية الابن

على الأب وسرية الأب على الابن فهذه خمس عشرة   ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع
المحرم خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ويكون اللبن لبن
فحل لا لبن درّ ويكون الرضاع في مدة الحولين فإن اختل شيء من ذلك لم يحصل
التحريم وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لأن الأخبار به
أكثر وأعدل رجالا ويضاف إلى ذلك أنه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على ابنه وطؤها
بالعقد وملك اليمين وكذا في تحريمها على الواطئ وتحريم بنت هذه الموطوءة وأمها
على الواطئ نظر والمعقود عليها في العدة بائنة كانت أو غير بائنة تحرم على العاقد أبدا مع
دخوله بها سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا به وسواء علم بأنها في العدة أو لم يعلم
واعتبر في ذلك سلار أن يكون العدة رجعية وهو خلاف الإجماع يدل على ما اخترناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان
أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم وروى في باب الزيادات من كتاب
النكاح في السهو التحريم أبدا عند الدخول الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي
جعفر عليه السلام والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبدا دخل بها أو
لم يدخل ومن تزوج بامرأة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه أبدا دخل بها أو لم يدخل
فإن لم يكن عالما بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف سواء دخل بها في العقد الأول

أو لم يدخل لأن الأصل الإباحة ولم أقف بتحريمها على شيء وحمله على العدة قياس والخبر في
هذا الحكم روي مطلقا من غير تقييد بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة
بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم
تحل له أبدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج
ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنها حرام عليه لا تحل له أبدا هذا
آخر الخبر والتي زنا بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني أبدا والمطلقة تسع
تطليقات للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق أبدا والتي بانت
باللعان تحرم على الملاعن أبدا وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبدا
وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته
وحرمن عليه أبدا وإذا زنا الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبدا وإليه ذهب
السيد المرتضى في الانتصار والشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ أبو جعفر والمعتبر دون في
الخالة ولم يتعرض غيرهم بالعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسين الطاهري وهو واقفي وادعى السيد في
الانتصار والمعتبر في هذه المسألة على الإجماع وقال ابن إدريس إن كان في هذه المسألة
إجماع وإلا فالأصل الإباحة وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنا الرجل بامرأة
لم يجز له العقد بعد ذلك على أمها ولا على بنتها أبدا وجاءت به في التهذيب أحاديث صحيحة الإسناد

وإليه ذهب الشيخ في يب والاستبصار ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا
المرتضى وشيخنا المفيد رحمهما الله إلى أنها لا تحرم والحق أيضا أنه إذا قبّل الأب
أو الابن جارية بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه أنها تحرم بعد
ذلك على الابن أو على الأب وطؤها وإليه ذهب الشيخ في يب والاستبصار والحق أيضا
أنه إذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضاها أنه يحرم عليه بذلك وطؤها
أبدا وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار مع جواز إمساكها وذهب في النهاية
في باب ما يستحب فعله لمن أراد العقد أو الزفاف إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له
أبدا والذي روي في هذا الحكم خبر مرسل ومع ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل
ضعيف رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا والصحيح أنها لا تحرم ويدل على ذلك
ما رواه علي بن إبراهيم عن الحارث عن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فأفضاها قال عليه السلام
الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فإن أمسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه   اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون
التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها والتي عقد عليها في
حال الإحرام جاهلا بالتحريم والتي لها زوج فإنها تحرم ما دامت الزوجية

الزوجة في حباله واخت امته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت
زوجته التي لم يدخل بها والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضاء الحرة فان عقد
عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل فان امضته الحرة لم يمض وبه قال الشيخ في
التبيان وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في يه ان امضت الحرة العقد مضى
يدل على اختيارنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج الحرة على الامة ولا الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وروى علي بن ابرهيم عن صالح
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
زوجته ان رضيت بفعله لا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول وهذا ضعيف السند
فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة امة الا ان يعلم الحرة بذلك وترضى
وبنت اخت زوجته الا برضاء زوجته وبنت اخ زوجته الا برضاء زوجته
والثالثة من الاماء على الحر والخامسة من الحرائر على الحر والثالثة من الحرائر على
العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا اشتراها قبل استبرائها اذا كانت
من ذوات الحيض واليهودية والنصرانية نكاح الدائم فاما نكاح المتعة فجائز و
المجوسية والمشركة والناصبية دائما ومتعة والحائض في القبل حتى تطهر
بنتها دون تسع سنين حتى تبلغها وزوجته وامته المرضعتان اذا كان الوطي
يضرهما   يستحب التزويج بثلاث عشرة البكر وذات الدين وذات

الاصل وكريمة المولد والدرماء والحسنة الشعر والسمراء العجزاء المربوعة والطيبة النفس و
طيبة ريح الفم وطيبة الكلام والموافقة والعزيزة في اهلها والذليلة مع بعلها
يكره النكاح بتسعة وعشرين العجوز والحسناء في منبت السوء والعقيم والكودية والسوداء
الا النوبية والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في يه وذهب في مسائل
الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر
الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة ولا ينفسخ نكاحه ويكره ايضا سيئة الخلق
والسليطة والصخابة ومن ليست بعفيفة على ما رواه محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام والولاجة والخراجة
والمتبرجة والحقود والمستضعفة من اهل الخلاف والتي ليست بسديدة الراي و
التي ليست بقانعة والذليلة في اهلها والعزيزة مع بعلها وبنت امراة كانت زوجة
ابيه اذا رزقت البنت بعد مفارقة ابيه لامها والتي قبلته وربته فان كانت
قبلته المرة والمرتين فلا باس وبنت التي قبلته والتي زنا بامها او بنتها على ما تقدم والتي
زنا بها والتي زنا بها ابوه او ابنه وجارية ابيه اذا انتقلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة
او نظر اليها الى ما يحرم على غيره النظر اليه وكذلك الحكم في جارية الابن وبنت امراة قد عقد
عليها ولم يدخل بامها عنه انه نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه
يكره الجماع في اربعة وثلثين موضعا على الاستلاء واول ليلة من الشهر الا اول ليلة

من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي اخر ليلة من كل شهر فقد روي ان المراة
اذا حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد وفي المحاق فقد روي انه من اتى
اهله في المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلة والليلة
التي تقدم فيها من سفره والليلة التي يريد السفر في صبيحتها وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق وبعد الظهر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول في الانسان وليلة الاضحى وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزلازل و
الريح السوداء او الصفراء او الحمراء سواء كانت الريح او الزلازل ليلا او نهارا واذا
كان القمر في برج العقرب والجماع وهو مختضب قبل ان ياخذ الحناء ماخذه ورد به خبر صحيح
والجماع وهو قايم ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يجعل بينه وبينها حايلا
والجماع على شهوة غير زوجته او جاريته لانه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة
وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا والجماع بعد
الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضا وضوء الصلوة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان جامع قبل ان يغتسل او يتوضا وضوء الصلوة فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضا للصلوة وان يجامع ويراه زوجته الاخرى وان
يجامع زوجته او جاريته ويراه صبي فقد روي انه يورث الزنا والجماع في الدبر وان

يجامع على سقوف البنيان وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع في السفينة ويلحق بذلك
كراهية الكلام في حال الجماع لانه يورث خرس الولد ان حملت من ذلك الجماع كذلك روي
في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي يه لانه يورث الخرس وكراهية النظر الى فرجها في حال
الجماع لانه يورث عمى الولد كذلك روي ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي يه لانه يورث
العمى وكراهية العزل الا عن عشر الامة والمستمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية و
والسليطة والمجنونة والمولودة من الزنا والزانية   يجب مهر المثل على من
تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها ومن غصب امراة على فرجها يجب مهر المثل والقتل ايضا ومن
افتض بكرا باصبعه ويجب عليه ايضا مهر المثل النصراني والمسلم اذا ان قبح على مهر لا يحل للمسلم
تملكه على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن
ادريس وقال الشيخ في يه والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من
اصحابنا يكون النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد ان لا يكون لها مهر عليه صح العقد
ولزمه مهر المثل ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجنونة ومن زنا بمن هي قريبة
العهد بالاسلام جاهلة بالتحريم   لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا زوج
الرجل امته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا زوج
الرجل من لسانها بالحرة واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المراة نكاحها
بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها الا العنين فان لها عليه نصف الصداق والخصي

كملا دخل الخصي بها اولم يدخل على ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق
بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى في باب
المهور خبر صحيح يتضمن انه اذا دخل بها يكون لها المهر وقال ابن ادريس لا دليل على صحة
الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام انه
يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق و
اذا دلست المراة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها انفسخ
ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل ان يدخل فلا مهر عليه بل
يجب عليه ان يمتعها على قدر حاله فان دخل بها كان عليه مهر نسائها فان مات
قبل الدخول فلا مهر لها ايضا وهل لها المتعة ام لا الصحيح انه يجب لها المتعة على ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ومات قبل ان يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امراة على حكمه او حكمها ومات الرجل
او المراة قبل الدخول بها وقبل ان يحكما لم يكن لها المهر وكان لها المتعة واذا تزوج
المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا
مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث واذا ارتدت المراة قبل الدخول

بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروى في التهذيب في باب حدود
الزناء احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا
صداق لها لان الحدث كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها وله ان يرجع
على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق — يزيل النكاح خمسة وعشرون
الطلاق البائن والموت واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمراة
وبعد الدخول بها والردة منه عن غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال والردة منه
بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة والردة من المراة قبل الدخول بها سواء
كانت عن فطرة او عن غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي
زوجته بعينها ولا ترث ولا نفقة لها عليه اولم تصر ورجعت الى الاسلام فالنكاح
ثابت بينهما وفسخ المراة عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوجت بنت اختها
عليها وفسخ المراة عقدها او عقد بنت اخيها اذا تزوج بنت اخيها عليها و
بيع العبد او الامة او بيعهما معا اذا لم يرض المشتري او البايع اقرارهما على
النكاح واسلام المراة ولم يسلم الرجل حتى تنقضي عدتها منه واسلام الزوج
لم تسلم زوجته حتى تنقضي عدتها منه اذا كانت من غير ذمية فان كانت ذمية
فله امساكها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين وعتق الامة اذا
اختارت

فسخ نكاح زوجها حرا او عبدا على اصح القولين وبه جاء حديث صحيح وتملك احد
الزوجين الاخر فان كان المالك هو الزوج انفسخ النكاح ولم يحل له حتى تعتقه و
تتزوج به وقذف الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم يدخل
ولم تحل له بعد ذلك ابدا وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا تزوج بالامة
عليها واختارت الحرة الفسخ فان اذنت قبل العقد او رضيت بعده لم يكن لها فسخ و
لا خيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الامة اذا تزوج بالحرة وعنده
امة هي زوجة وهي لا تعلم ذلك فان علمت قبل العقد ان له زوجة امة او رضيت
به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار وكذلك الحكم اذا كانت زوجة يهودية او
نصرانية وتزوج حرة مسلمة رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام وفسخ الحر نكاح الامة اذا تزوج بها ولم يعلم بانها امة قبل العقد ولم يرض
بها بعده فان علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في مسائل الخلاف على انه ان تزوج
بامراة على انها حرة فخرجت امة ان العقد باطل وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك و
فسخ نكاح التي تزوج بها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة وفسخ زوجة العنين
نكاحه اذا كان العنن قبل العقد او بعد العقد قبل الدخول بها اذا لم تكن عالمة
عالمة قبل العقد او ترض بعد العنن العقد فان حدث العنن بعد الدخول بها لم يكن لها

خيار ولا فسخ وان كان يقدر على غيرها فلا خيار لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه
اذا لم تكن عالمة به قبل العقد او لا رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب
كذلك وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل اوقات
الصلوة او لم يعقل فان حدث به الجنة بعد العقد وكان يعقل اوقات الصلوات
فلا خيار لها وان لم يعقل اوقات الصلوة كان على وليه تطليقها منه فاما المجنونة
فان كانت الجنة بها قبل العقد ولم يعلم او يرض بها بعد العقد فله الفسخ وان علم
بها قبل العقد او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ نكاحها وانما تبين منه بالطلاق و
فسخ المراة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ في النهاية وورد به خبر
ضعيف لم يسند الى امام وقال الشيخ في المبسوط والاقوى ان لا خيار لها ولا فسخ
وهو اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء والعفلاء
والمفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وقد الحق جماعة من اصحابنا
العرجاء والمحدودة في الزناء وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار و
ذهب الشيخ في النهاية الى ان العرجاء ترد دون المحدودة — العدد عشر
ثلاثة اقراء وقرآن اثنان وقرء واحد مع شهرين مضافين اليه وقرء واحد وثلاثة
اشهر وخمسة واربعون يوما واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام
ووضع الحمل وابعد الاجلين وتسعة اشهر ثم ثلثة اقراء عدة ثمان اذا كن من

من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر مرة او مرتين
او ثلث مرات وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة الامة
اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة وعدة المرتد
عنها زوجها من غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم
يقدر عليه وعدة اخت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها اختها مع
الدخول بها اذا كانت حرة وعدة بنت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها بنتها
مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة الام كذلك وعدة من دخلت على غير
زوجها فوطاها اعتقادا بانها زوجة اذا كانت حرة واما القرؤ
فعدة سبع اذا كن من ذوات الحيض عدة المستمتع بها بعد انقضاء اجلها
مع الدخول بها سواء كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها
بعد الدخول وعدة المرتد عنها زوجها من غير فطرة وعدة ام الزوجة
وبنت الزوجة واخت الزوجة وعدة من دخلت على غير زوجها
مع الدخول بها ايضا هؤلاء الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض فان كن اللاتي
لا تحيض وفي سنهن من تحيض فخمسة واربعون يوما واما القرؤ والشهور جميعا
فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها
ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين فانها تعتد بعد القرؤ

على الحيض وشهورها على الحيض فهذه خمس وجوه المذكورة بشهرين واما القرؤ الواحد
فعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها الاول يطاها اذا كانت من ذوات الحيض
فان كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض فخمسة واربعون يوما واما الثلثة الاشهر فعدة
اثنى عشر المطلقة الحرة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها
زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفي سنها
من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة اشهر وعدة المراة اذا كانت
لا تحيض الا في ثلث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها ثمنه
فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلثة اشهر وان كانت ذاكرة لها
اعتدت بمثل زمان قرئها حال استقامتها وعدة من طلقها زوجها وهو غايب عنها اذا لم
يكن منها خمسين سنة او ستين فان كان سنها كذلك فلا عدة عليها وعدة من كان
لها عادة في كل شهر او شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لا ترى الدم
الا في كل بضع اشهر او خمسة او ما زاد على ذلك مرة واحدة وعدة المرتد عنها زوجها
وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة ومن دخلت على غير زوجها على ما تقدم
اذا كن حراير وكن لا يحضن وفي سنهن من تحيض واما الخمسة والاربعون يوما فعدة
الثماني السبع اللاتي تقدمن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها يطاها اذا
كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واما الاربعة اشهر وعشرة ايام فعدة خمس المتوفى

عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتع بها او غير متمتع
بها مسلمة او يهودية او نصرانية وقال المفيد وسلار عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء قتل في الحال او هرب و
لم يقدر عليه حتى من يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها زوجها او طلقها
طلاقا رجعيا ثم مات عنها اذا كانت مملوكة لسيدها فان لم يكن ام ولد فعدتها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة اذا مات عنها سيدها وكان يطاها بملك اليمين سواء
كان لها منه ولد او لم يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبرها الى الامام
وتفتيشه من يرفع خبره في الافاق اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما
الشهران وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها
واما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة ولو كان بعد الطلاق بلحظة
واما ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل اربعة
اشهر وعشرة ايام تممت الاربعة الاشهر وعشرة ايام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان
بعد ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة الاشهر فالمسترابة العدد
البائنات مع الدخول احدى وعشرون عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة
الثالثة للحرة وعدة المطلقة الثانية للامة سواء كانت تحت حر او عبد وعدة
الخلع فان رجعت فيما بذلته كان له الرجوع في بضعها فان كان الخلع قبل الدخول فلا

وان مضت الاربعة اشهر وعشرة الخ صح

رجوع لها وكذلك ان كان الخلع بعد تطليقتين وعدة المباراة كذلك وعدة
الصماء والخرساء اذا اخرسا عليه بالقذف ابدا وعدة زوجة التي ارضعت زوجة
له اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان وعدة التي ارتد عنها زوجها
عن فطرة وعدة المراة اذا تزوج عليها بنت اختها او بنت اخيها واختارت فسخ
نكاح نفسها وفي هذا القسم نظر للخبر الاتي وعدة بنت الاخ او بنت الاخت
اذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روى ان نكاحها وسياتي الخبر به وعدة
من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب رده او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها
وعدة الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار البايع او المشتري فسخ نكاحها
وعدة الحرة اذا تزوج عليها امة واختارت فسخ نكاح نفسها وعدة الحرة اذا
تزوج بها وله زوجة امة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها وقد روى ان نكاح
الامة باطل وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية او نصرانية [illegible]
عدة الامة اذا تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الامة وعدة
الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من امرها سيدها
باعتزال زوجها الذي هو عبده وجميع هذه الاقسام انما يجب العدة بها مع
الدخول بالمراة فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه
يجب عليها العدة سواء دخل بها او لم يدخل روى محمد بن احمد بن يحيى عن سان بن

محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
انه قال ولا تتزوج بنت الاخ ولا الاخت على العمة والخالة فمن فعل فنكاحه باطل وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من حلة حين فمن تزوج عليها حرة مسلمة ولم
نعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر
ان شاءت ان تقيم معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت
ثلاث حيض او مرت بها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها اليهودية
والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم وقد
تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال خبر صحيح ان من تزوج بامة على
حرة نكاحه باطل   يجب العتق في ثلاثة عشر كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع وغيره وكفارة الافطار
في الاعتكاف وكفارة نقض النذر او العهد وكفارة جز المراة شعرها في المصاب
وكفارة قتل العمد وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من حلف بالبراءة
من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وكفارة اليمين وكفارة
شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها في المصاب
وكفارة نتف شعرها في المصاب ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان و

ونقض النذر او العهد وكفارة جز الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك فقال السيد السند المرتضى رحمه الله
في المسائل الموصلية الثالث من تدرّس شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان
كان صائما في يوم بعينه فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر
رمضان مختارا وان كان عن غير صيام فعليه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع
الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة
الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
يجب عليه الجمع بين الثلث واما كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة اليمين
بالبراءة مع الحنث فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك وذهب سلار الى ان كفارة قتل
الخطاء على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ في الثالث
من مسائل الخلاف الى ان من حلف بالله بالبراءة من الله تعالى لم يكن ذلك يمينا ولا
المخالف حنثا ولا يجب كفارة وهو اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه قال
الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه اطلقه ولم يقيده
بالحنث كاطلاق المفيد وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي من حلف بالبراءة
من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه واله او من احد الائمة عليهم السلام مطلقا فعليه

كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط وخالف ما علق البراءة به فعليه الكفارة
المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي
الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه واله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام ويستغفر الله تعالى وعمل الطايفة على العمل بخلاف هذا الخبر
واما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر
فعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخير فان عجز عن ذلك فعليه
صيام ثلثة ايام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين
ثوب واحد وبه تشهد الرواية الصحيحة وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد في
ابو الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان مئزر او قميص في ثوبه فان شق ثوبه على
ابيه او امه او اخيه او قريب منه او المراة على زوجها فليس عليه شيء والحق
جماعة من اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد الزوال في يوم قضية
من شهر رمضان والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام
ثلثة ايام وردت بذلك الاخبار ولا يعتبر الايمان في العتق في الكفارات المذكورة الا كفارة
قتل الخطاء وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر ذلك
يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن الضعيف الصالح والمملوك

اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان تحت ضيق وشدة يستحب
شراؤه وعتقه والمملوك اذا اعتقد نصيبه منه تقربا الى الله تعالى يستحب له شراء الباقي
وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك اذا ضربه
مالكه فوق الحد يستحب عتقه وقال بعض اصحابنا يجب والمملوك اذا وطئ امة مالكه وهي
هي حامل بنية القبل قبل ان يمضي له اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها ومن عدا
الوالدين والولد والمحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه   اربعة وعشرون
يعتقون من غير ان يتلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه والام
اذا ملكها ابنها والابن اذا ملكته امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها والخالة اذا ملكها
ابن اختها وبنت الاخ اذا ملكها عمها وبنت الاخت اذا ملكها خالها فهذه ثمانية من
جهة النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في
مسائل الخلاف والنهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا يعتقون من جهة
الرضاع والاعمى والمجذوم والمقعد وعبد الحربي اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرا
والعبد اذا اعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وان لم يتلفظ السيد في عتق
الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك اذا نكل به سيده او مثل به
رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه سايبة

لا يقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف
في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس وقد روي
اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انها تقبل وسياتي في آخر الفصل والطلاق و
الخلع والرجعة والظهار والايلاء والعتق والنسب والرضاع ورؤية الهلال جاء بها
خبر صحيح والوكالة والوصية اليه في كونه وصياً والجناية الموجبة للقود وروى الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز شهادة
النساء في القتل وحمله الشيخ على الدية دون القود والعدة والحد في السرقة والحد في
شرب المسكر والحد في القذف والحد في الزنا منفردات عن الرجال فان شهد ثلاثة
رجال وامرأتان عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصناً وان كان غير محصن وجب
عليه الجلد وان شهد بذلك رجلان واربعة نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان
محصناً او غير محصن فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد
منهم ثمانون جلدة حد المفتري ويقبل شهادتهن منفردات عن الرجال في خمسة
مواضع الدين والعذرة وعيوب النساء وميراث المستهل والوصية في اخراج
شيء من المال الا في الولاية والاخبار المشار اليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز
اذا كان معهن رجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في النكاح   لا يقبل اقرار سبعة العبد والصبي والمجنون
والابله الذي به البله والمكره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال الذي يتعلق به حق غرمائه
والراهن اذا اقر بالرهن لغير المرتهن فان اقر به للمرتهن صح اقراره ومن اقر به
من دين عليه ومن اقر بما لا يملكه فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه الى من
اقر له اولاً ومن اقر بدين في حال مرضه ومات فمن اصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله
من الثلث كالوصية ومنهم من صحح اقراره وجعله من اصل المال وهو الصحيح
ثمانية عشر القول قولهم في هلاك ما في ايديهم من الامانات لمن يكون عليه او تعدى فيه
عن اذنه مع اليمين ما لم يفرطوا الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصي والوكيل
والمستعير والمستودع والمستأجر والراعي والشريك والمضارب والمزارع والمساقي
والسمسار والوزان والناقد والمنادي   يقبل قول المدعي من غير بينة في ثمانية
وعشرين موضعاً منها من قام الدليل القاطع على صدقه انه لا يدعي الا حقاً يقبل دعواه
في كل ما يدعيه والاب والجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات على من هو تحت
ولايتهم ما لم يدعوا شيئاً يمنع العادة منه ومن ادعى انه لا زكاة عليه ومن ادعى انه
اخرج زكاته الى مستحقها ومن ادعى انه عزل زكاته من ماله وهلكت ومن ادعى
كنزاً وجد في دار كانت له بعد بيعها ومن وجد عنده طعام في زمان الحكرة
فادعى انه اشتراه لقوته ومن ادعى على شيء بقضي العادة بخلافه فانكره ومن
ادعى على غيره شيئاً فانكره المدعى عليه ونكل هو عن اليمين الزم الحق ولا يمين على

المدعي على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في ... والمفيد في المقنعة وسلار في
الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في ... في باب النكول عن اليمين وفي الثاني من
الخلاف في كتاب الدعاوي الى انه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي
فيحلف على ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى غيره زيادة على حقه و
ادعى بعد ذلك انه غلط والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ومن طلقت ثلاثاً وتزوجت
زوجاً ثانياً ودخل بها ثم مات وادعت انه وطئها قبل موته وحلت للازواج
واذا ادعت المرأة الحيض او الطهر او انقضاء العدة بهما والطلاق اذا جاءت
بالولد فانكره اهله وادعت انه ولده واشتبه الامر فيه ومن اقر بسرقة مرة و
ثم انكر الزم بالرقة دون القطع ومن اخرج من حرز مالاً وادعى ان صاحب
المال اعطاه اياه ثم ان افتقر اخذ من ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر بحد
يوجب الرجم ثم انكر قبل انكاره ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه
ومن زنا وهو قريب عهد بالاسلام وادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه
فادعى المملوك ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت المرأة بجاريتها
وادعت الجارية ان مولاتها اكرهتها على ذلك ودرئ عن الجارية الحد واذا
وجد رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وامكن ذلك واذا وجد رجلان
او رجل وغلام او رجل وامرأة في ازار واحد فادعيا ان الوجد ... الى
ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قذفه   يضيق في المطعم والمشرب

على ثمانية المظاهر بعد ثلاثة اشهر من حين رافعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق او الكفارة
مع القدرة عليها والمولي بعد اربعة اشهر من حين رافعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من
الكفارة مع القدرة عليها او الطلاق ومن قتل او فعل فعلاً يوجب الحد او التعزير ثم
التجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد به او يقام عليه الحد او التعزير
ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات امر بان يختار منهن اربعاً فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يختار منهن اربعاً ومن اقر لانسان بشيء ولم يبينه واصر على ذلك عزر و
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقر به ولا
انكره عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ
المال فانه ينفى عن البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذكره الشيخ في
النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه
محمد بن سليمان الديلمي وهو غال وروي من طريق العدل والاحاديث بخلافه وذهب
الشيخ المفيد الى ان الامام مخير في قتله او صلبه او قطع يديه او نفيه وهو الصحيح لان الاية
تقتضي التخيير والمرتدة تخلد في السجن وتضرب اوقات الصلوات ويضيق عليها في
المطعم والمشرب روى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على اوقات

الصلوات فان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة او غير فطرة وهذا هو الذي يقوى في نفسي لانه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقا وهو قول النبي صلى الله عليه وآله التوبة تجب ما قبلها و روى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وعنه قال حماد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا حبست في السجن وهذا الخبر ان اطلقان ايضا وقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا فتنصرت وولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال اما ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها و روى علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر معضود على هذه القضية يخلد في السجن خمسة المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك انسانا حتى قتله غيره ومن امر غيره بقتل انسان فقتله المامور ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من اصول

الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثة وجب ان يخلد في السجن ويخلد الى ان يموت فان سرق رابعة في السجن وجب قتله وروى ذلك سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ومما رواه الطوسي في باب حد الزنا مرسلا وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب القضايا والاحكام في باب الحبس توجبه الاحكام وروى الشيخ ابو جعفر بحذف الاسناد قال روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقطع على اخته فقال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وروى فيه في التهذيب السكوني باسناده عن امير المومنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد واستودع العبد السجن يقتل في الثالثة بعد قيام الحد او التعزير عليه مرتين ستة شارب الخمر جاءت به احاديث صحيحة وقال اكثر اصحابنا والى هذا ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله في الانتصار وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في الاستبصار وفي النهاية وفي ط والخلاف يقتل في الرابعة فان استحل ذلك وجب عليه القتل قد ذكره وشارب المسكر قيل ايضا وان لم يره قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار والنهاية وابو الصلاح ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا يونس عن هشام عن ابرهيم عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام عن

امير المومنين عليه وعلى اولاده الف الف الصلوات ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن امير المومنين عليه السلام وشارب الفقاع وقال المرتضى رحمه الله في الانتصار وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام واكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير عن مسند الى احد من الائمة عليهم السلام فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة ومن افطر متعمدا في شهر رمضان رواه سماعة غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام والساحقة رواه محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام فان كانت محصنة قتلت اول مرة و ذهب المفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار وابو الصلاح في الكافي الى ان حدها جلد مائة سوط ان كانت محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في السرائر و قال ايضا في كتاب السرائر في باب وطي الاموات والبهائم ومتى تكرر وطي البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لانا اجمعنا

على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة اقول الاجماع على ما ذكره متعذر بل الاولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في كتاب نوادر الحدود عن صفوان بن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام يجب قتل المراة في خمسة عشر موضعا في الزنا اذا كانت محصنة قتلت اول مرة فان لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدت ثلث مرات وفي السحق على ما تقدم وفي اكل الربا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على ما تقدم وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله او احد من الائمة عليهم السلام واذا احدثت حدثا في الكعبة على ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة واذا قتلت حرا او حرة واذا طلبت قتل انسان او اخذ مال ولم تنزجر الا بالقتل واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل واذا قذفت او فعلت فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلث مرات وجب قتلها في الرابعة مثل الرجل اذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا رمت في دار قوم نارا فاحرقت او احرقت ما فيها وجب قتلها كالرجل واذا تترس بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد من قتلها لا يجب قتل الشاذ

في ستة وعشرين موضعا من سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار او لم يبلغ ومن
سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الارحية الا ان يكون الشيء مدفونا فيها او
مغلقا عليه او مقفلا ومن نقب وجمع المال واخرجه ولم يخرجه ومن اخرج المتاع
من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه اياه ولم يقم عليه بينة عادلة بانه سرق قد جاء به
خبر صحيح ومن كان شريكا في المال فاخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار
وجب قطعه والصبي اذا كان له سبع سنين وسرق عفي عنه اول مرة فان سرق ثانية
عزر فان سرق ثالثة حكت رؤوس اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت انامله التي
هي رؤوس الاصابع الاربع دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين قطع
اصابع يمينه الاربع ويترك الراحة والابهام كما يقطع الرجل واعتبرنا السبع سنين
والتسع سنين لانه جاء به خبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبي هدد في الاولى
وحكت اصابعه في الثانية بالارض حتى تدمى وقطعت اطراف اصابعه الاربع من
المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاربع في
الخامسة والعبد اذا سرق من مال سيده لا يجب عليه القطع وكذلك اذا قرابه
سرق من غير سيده وجب عليه القطع والاب اذا سرق من مال ولده سواء
كان في حرز او غير حرز والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرزا
دونه فان كان المال محرزا دونه وجب عليه القطع والزوجة حكمها حكم الزوج في

ذلك

ذلك والاجير اذا سرق من مال المستاجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف
اذا سرق من مال مضيفه جاء به حديث صحيح مطلقا وقال الشيخ ابو جعفر في ط وفي مسائل
الخلاف ان كان محرزا دونهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا سرق من الغنيمة و
من سرق وليس له يد ولا رجل ومن اقر مرة او مرتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة
ولا قطع عليه وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة عند
الامام مرة واحدة قطع ومن شهد على السرقة لا قطع ومن سرق وتاب قبل قيام
البينة عليه بالسرقة ومن اقر عند الامام ثانيا في حال اقراره لا يتحتم عليه القطع بل
الامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء قطع ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه الظاهرين لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن بن سيابة ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ومن اقر تحت الضرب او في الحبس او قرر بالتخويف فلا قطع فان
جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع ذكره الشيخ في نه ورواه علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع واذا شهد الشاهدان على رجل بسرقة بعينه فقطع ثم
اتيا بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي وانما وهمنا في حق الاول لم يقبل شهادتهما على الثاني
وغرما دية الاول وان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع ايديهما ان اختار ذلك المقطوع و
يودي اليهما دية واحدة وان اختار يد احدهما كان له ذلك ويودي الشاهد نصف دية
يد ومن سرق شيئا من الثمرة والكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه ومن سرق من حجارة
الرخام على ما رواه السكوني ومن سرق شيئا من الطير على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله السلام ان عليا عليه السلام اتي في الكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ومن سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة
على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا قطع على السارق في سنة المحق في شيء يؤكل من اللحم والخبز واشباهه

في احكام القتل القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وخطا شبيه
العمد فالعمد المحض هو الذي يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت العادة بحصول الموت
به فيجب القود على القاتل واما الخطا المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره
فيجب فيه الدية على العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة ترجع العاقلة بها على القاتل ان
كان له مال والا شيء عليه وقال سلار ترجع العاقلة بها على مال القاتل ولم يتعرض لكونه اذا

لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكره خلاف الاجماع واما الخطا شبيه العمد فهو ان يقصد
الانسان تاديب من له تاديبه بما جرت العادة به في التاديب فيموت او يعالج الطبيب غيره
بما جرت به العادة بحصول النفع عنده فيموت فيجب فيه الدية على القاتل بعينه في ماله خاصة
وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة ايضا وهو خلاف اجماع الامامية فاما العاقلة فقد
اختلف فيها فقال ابن خالويه وابن فارس في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون
وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين
وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام وابناؤهم و
اعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال الشيخ في النهاية
دية قتل الخطا يلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا
على حال وهو اختيار ابن ادريس وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى
الوالدين والولد والزوج والزوجة والذي وقفت عليه من الاخبار مما يمكن ان يستدل به
ما رواه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل ما معناه ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل قتل رجلا خطاء وذكر انه من اهل الموصل فكتب الى عامله بالموصل
ان يلزم بالدية من اقاربه الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد
نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل ابيه وقرابته من قبل
امه في النسب سواء انه يلزم الرجال المدركين من قبل ابيه ينبغي الدية والرجال المدركين

من قبل ان يثبت الدية فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المدركين منهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصل يرده الى فاناوليه والمودى عنه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حكم اذا كان الخطا بين القاتل والخطا بين الجارح وكان بدو و يا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال الخطا ان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر ولم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت منه والا يوخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن بن المثنى عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم وروى يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل ومات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ويدل على العتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه وعلى اولاده السلام في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه وعلى اولاده السلام

في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون اذا احدث حدثا يكون فيه عقل واما الدية في جميع انواع القتل المذكوره فالف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة والف من الشاة او مائة من الابل ويختلف اسنان الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل عمدا محضا فمائة من مسان الابل وان كان خطا محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المومنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة والعمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى

وروى

ومحمد بن سنان ضعيفان وايضا فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان كان القتل خطا شبه العمد ففيه اربعون خلفة ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون على ما رواه عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وروى علي بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار دية العمد شبه الخطا ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلاء بن فضيل وقال الشيخ ابو جعفر في ية ومسائل الخلاف ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين قد روى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة ولم اقف في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في ية وفي مسائل الخلاف في الخطا شبه العمد ويساوي دية المحض في سنة واحدة ودية الخطا المحض في ثلث سنين فاما دية الخطا شبه العمد فقد ذهب الشيخ في مسائل الخلاف الى انها تستادى في سنة واحدة وقال في ط تستادى في سنتين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة وقال صاحب الوسيلة

ابو جعفر

تستادى في سنة واحدة ان كان غنيا وتستادى في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنة واحدة سواء كان غنيا او غير غني يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير في الحقوق ويدل عليه ان ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام تستادى دية الخطا في ثلث سنين ودية العمد في سنة واحدة   يجب الدية في ثمانية وخمسين في شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت وكان المجني عليه رجلا ففيه الارش وان كانت امراة ففيه مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وكذلك قال في شعر اللحية وتلزم في ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة وكذلك يجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنة ولو بادنى وقت فان عاد قبل مضي السنة ففيه الارش وفي ذهاب البصر منفردا عن العينين والبصر معا الدية كاملة فان كان ذلك بضربتين او ضرابات معينة لكل واحد دية وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او قد ذهب بافة من جهة الله تعالى وبه قال الشيخ في ية ومسائل الخلاف هذا اذا كانت الجناية خطا فان كانت الجناية عمدا فهو مخير بين ان يقطع عين الجاني ويأخذ نصف الدية او يتركه ويأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية وهو الصحيح روى ذلك احمد بن محمد

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى بذلك ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في مسائل الخلاف
انه بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد
في المقنعة وان كان العوراء قد ذهبت عينها قصاصا او جنى عليها جان واخذ ديتها او عفي
عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف الدية اذا كانت الجناية خطا وان كانت عمدا
فله قلع عين الجاني او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي اهداب العينين
جميعا الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في ط وفي مسائل
الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف
الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعا الدية لا سواء فيها في الاجفان
الاسفلين منهما نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية وفي الاعليين ثلثا الدية
وفي كل واحد منهما السدس وهو المذكور في كتاب ظريف وبه قال الشيخ المفيد في
المقنعة والشيخ ابو جعفر في يه وسلار في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في ط في الاربعة الاجفان
الدية كاملة وفي كل واحد ماتان وخمسون دينارا وقد قال غيره ايضا وروى اصحابنا
ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل
جفنين من عين واحدة خمسماية دينار في الاسفل منهما ثلث ديتها وفي الاعلى ثلثي ديتها وقال في ط

في فصل القصاص في شم الاجفان نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في الجفن الاعلى
من كل عين ثلث ديتها وفي الاذنين معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي ما قطع منهما بحسابه وفي السمع الدية كاملة وفي الانف اذا قطع فاستوصل
الدية كاملة وفيما قطع منه بحسابه وفي المارن وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف
نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية كاملة وفي الخدين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى منهما ستماية دينار وفي العليا
اربعماية دينار وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار والنهاية
وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستماية وفي العليا اربعماية لان السفلى تمسك الماء
وذهب الشيخ ابو جعفر في ط والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح في
الكافي الى ان في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابن ابي عقيل الى ان
الشفتين متساويتان ولم يسنده الى احد من الائمة في التهذيب في اسناده في الاستبصار
الى ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
ففيها نصف الدية خمسماية دينار وفي الشفة السفلى اذا قطعت فاستوصلت ثلثا
الدية ستماية وستة وستون دينارا وثلثا دينار ويمكن حمل قوليه ابي عبد الله على انه
اذا قطعتا احدهما منفردا عن الاخرى فاما اذا قطعتا معا فليس فيهما الا الدية
وفي اللحية الدية كاملة فاذا نبتت ففيها ثلث الدية وسياتي الخلاف في ذلك وفي

نقص اخذ بحساب ذلك من الدية روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العنق اذا كسر فصار اصور
الدية كاملة وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساعدين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل
واحدة منها عشر الدية وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام ففي كل انملة منها نصف العشر
لان لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابي جعفر في يه وط وسلار في
الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وقد روي ان في الابهام ثلث دية اصابع اليد وهو مذهب
الشيخ ابي جعفر في الاستبصار ومسائل الخلاف وابي الصلاح ومصنف الوسيلة وهو
المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي الترقوتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية وقال مصنف الوسيلة والترقوة ان كسرها وجبرت على غير عثم ففيها دية
النفس وان جبرت على غير عيب ففيها اربعون دينارا وهذا القسم لا خير منه كون في
كتاب ظريف بن ناصح وفي الثديين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
الحلمتين الدية كاملة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي مسائل الخلاف وخص
مصنف الوسيلة ذلك بالمراة فقال في قطع الحلمة من ثدي المراة ديتها وفي حلمة
الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف بن ناصح عن الدية ماية وخمسة وعشرون دينار
ذكره مطلقا فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل او امرأة

اللحيين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه قال مصنف الوسيلة وفي الاسنان
الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم و
هي اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب لكل واحد خمسون دينارا وستة
عشر في ماخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا وفي السن الزائد اذا قلعت
ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه
الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير وبه قال الشيخ مصنف الوسيلة جاء بالبعير خبران
احدهما رواه السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن الحسن بن شمون وهو غال وقال الشيخ في
المبسوط والذي رواه اصحابنا ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا وقال ابو الصلاح
فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في يه الى ان فيه الارش
وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا نبتت فان لم تنبت ففيها ديتها كاملة وفي الكلام
الدية وفي ذهاب الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام الدية كاملة تقسم الدية
على ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية روى
هذا السكوني وبه قال الشيخ ابو جعفر في ط ويه وروى الحسن بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الدية تقسم على تسعة و
عشرين حرفا وفي الصوت كله من الغن والبحح الدية وهو المذكور في كتاب ظريف
بن ناصح وفي النفس الدية كاملة فان نقص اعتبر بالساعات لان الانسان يطلع والنفس في
الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يعتبر بنفس غيره فما

وفي القلب اذا افزع فطار الدية كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع الدية
كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب ظريف بن ناصح ان دية كل ضلع مما يخالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا ودية كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير اذا كسر و
اطلق ذلك ابن ادريس وقال في كل ضلع خمسة وعشرون دينارا وفي البطن الدية كاملة
على ما روي ان كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة وفي كسر الصلب اذا صار
لا ينزل المني في حال الجماع وكذلك اذا ذهب الانزال بغير الكسر وهو قول الشيخ ابي جعفر في
ط وفي كسر الصلب اذا صار لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي قطع النخاع الدية
كاملة وفي كسر العصعص اذا لم يقدر على امساك الغائط الدية كاملة وفي كسر العجان اذا لم
يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة كما تقدم في كسر العصعص واذا كسر
العصعص واصابه سلس البول ودام الى الليل ففيه الدية كاملة فان دام الى نصف النهار
ففيه ثلثا الدية وان دام ضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في العجان اذا كسر واصابه سلس
البول وفي قطع الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة فان كان عنينا ففيه ثلث الدية
وفي الانثيين الدية كاملة وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية
وبه قال الشيخ في ئر ومسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وروى ذلك علي بن ابرهيم عن ابي
بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب ابن الجنيد في المقنعة وابو الصلاح
في الكافي الى انهما متساويتان في الدية وهو اختيار ابن ادريس وهو مذهب المخالفين

وقال الشيخ في المبسوط وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها
كاملة وفي الاسكتين وهو اللحم بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي الشفرين وهما حاشية الجنبتين الاسكتين ديتها كاملة وبه قال الشيخ
ابو جعفر في ط الشفران والاسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم وهو عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف الوسيلة
وفي افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغ تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت
زوجة حتى تموت والافضاء هو ان يصير مخرج المني والحيض واحدا لان بينهما حاجزا رقيقا
فان وطاها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء واما الافضاء بالاصبع او غيرها ففيه
الدية خاصة سواء كانت الزوجة او غيرها صغيرة وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الفخذين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية و
في القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية وقال المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في
ئر وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس وهو
المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وجميع ما ذكرنا مما يجب فيه الدية كاملة ان كان

في الحر ففيه دية وان كان في الحرة فديتها وهو نصف دية الحر وان كان في ذمي ففيه دية
وهي ثمانون دينارا ان كان ذكرا وان كان انثى ففيها اربعون دينارا وان كان في مملوك
او مملوكة ففيه قيمتهما ما لم تزد قيمته على دية الحر وقيمتها على دية الحرة وان زادت على
دية الحر او الحرة ردت اليهما خبران يتعلقان بهذا الفصل الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية مثل العينين واليدين
يجب ثلث الدية كاملا وثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع في الشفة السفلى
على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وابو جعفر في ط وابو الصلاح في الكافي وسلار
في الرسالة والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل وفي سلس البول اذا
دام الى الظهر وفي البيضة اليسرى وفي العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء
كان مما يجب فيه الدية كاملا او اقل وفي نزول الماء الى العينين بالطرطة في الوجه او غيرها
وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط وكذلك اذا ضربت فاسودت وقال
مصنف الوسيلة وفي انصداعها واسودادها ثلث ديتها وفي كتاب ظريف بن ناصح

اذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا فاذا انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا واما ما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا
فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها فبحسابه
من الخمس والعشرين دينارا واذا شل عضو فتعطل به ذلك العضو ففيه ثلثا دية ذلك
العضو الذي فيه يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين معا وفي
كل واحد منهما ربع الدية وفيما اصيب منهما بحساب ذلك وفي روثة الانف وهي
الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان فيهما معا دية الرجل وهذا القسم
يشمل اقساما كثيرة وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضا وقضى علي عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع نصف الدية خمسمائة دينار وفيه ايضا والصدر اذا ارض
فديته خمسمائة دينار وفيه ايضا اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار وفيما قطع منها فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه في
هذا الفصل انما يلزم ذلك اذا كان في الرجل فاذا كان في الحرة ففيه نصف ديتها
ومن كان من ذمي ففيه نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته ما لم يجاوز
نصف دية الحر فان تجاوز رد الى نصف دية الحر يجب ثلث الدية في سبعة
وثلثين موضعا في اللحية اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقال وفي

في شعر اللحية والراس اذا لم ينبت الدية فان نبت فعليه ربع الدية وفي لسان الاخرس
وذكر العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن
ايوب معوية عن ابي جعفر عليه السلام وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المامومة
في الراس وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد فان انسد
فيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على ما رواه محمد بن
الحسن بن شمون وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على ما رواه غياث وخبر
اخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث الدية فان برئت والتامت فخمس الدية وفي البيضة اليمنى ثلث
الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول بكسر العصعص او المجان
الى دوام السلس الى الصحوة ثم انقطع ثلث الدية ومن داس بطن انسان حتى
يحدث وجب ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية لخبر رواه
السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص فيه لانه فيه تغريرا بالنفس واذا اضربت المراة
فان تم حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت ووجب على ضاربها
ثلث دية المراة ويجب على القاتل في الحرم او في الاشهر الحرم ومي رجب و
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم الدية كاملة وثلث الدية وذهب الشيخ ابو
جعفر في ية وط والمهذب والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة

ومصنف الوسيلة وروى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الحرم ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاشهر الحرم وفي فتق السرة ثلث الدية وفي كل فتق ثلث
دية العضو الذي هو فيه سواء مما يجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد بن يونس عن صالح
عتبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب ظريف بن ناصح
وفي قرحة لا تبرئ ثلث دية العضو التي هي فيه رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسن بن عثمان
عن ابي عمير المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل افتض
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة و
ستون وثلثا دينار وقضى لها بصداق مثل نسائها وفي كتاب ظريف بن ناصح
في الشفة العليا اذا اصيبت فشينت شيئا فاحشا فدية شينها ثلث مائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي المرفق
اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا رض فكسر فعثمت ثلث دية النفس وفي الفخذ
اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس وفي
الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي كرى

هذه الاقسام الثمانية في كتاب ظريف بن ناصح منفردا فاما ما يجب فيه الثلث مما لا يبلغ
ثلث دية النفس ففي العين القايمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف والنهاية وجاءت بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد
في المقنعة وابو جعفر وابو الصلاح الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد
الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى ان العين القائمة
اذا انطبقت وذهب سوادها يجب فيها ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة
سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف
فيه وفي شحمة الاذنين ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث دية الشحمة ايضا وبه قال الشيخ في
مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر المتقدم
ان في كل فتق ثلث الدية وفي السن الاسود اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة على اصح القولين
لخبرين صحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس
وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر دينارا ونصف وقال الشيخ في ية في باب ديات
الاعضاء والجوارح فيه ربع دية السن الصحيح روى خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير
وهو فطحي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية
وفي السن الزائدة اذا قلعت منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ الارش فيه حرا

وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي
هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل فان صلح من غير عثم ولا عيب فعليه اربعة
اخماس دية رضه وفي كتاب ظريف ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد الواحدة مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفيه ايضا وفي الكعب
اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
الجراحات
عشر اولها الخارصة وهي شبه الخدش وفيها بعيران ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم و
فيها ثلثة ابعرة وسمى ابن ادريس الباضعة متلاحمة ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة
التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة
ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير ان يبين وفيها عشرة ابعرة
ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيرا
ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها
ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه ثلث البعير
الذي يكمل به ثلث المائة وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار والمفيد في المقنعة
وابي جعفر في ية ثم الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها
ما في المامومة ثم الجائفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المامومة في الراس
واعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة والجائفة واختلفوا في الخارصة والدامية والباضعة فذهب

المرتضى في الانتصار والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة الى ما ذكرناه في الخارصة
والدامية والباضعة وقال ابو جعفر وابو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة الخارصة
هي الدامية وفيها بعير ثم الدامية الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة
وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا اليه لنا على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الخارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي
الباضعة ثلاث من الابل الحسين بن سعيد عن القاسم عن عروة عن ابي بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث
من الابل فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
وعلى اولاده السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وبما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم فالجواب ان الاخبار
التي استدللنا بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال
والسكوني من رجال العامة وهذه الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا كانت في

الراس والوجه اما اذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو
التي هي فيه مثال ذلك الموضحة في الراس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت في
اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع
وهكذا باقي الجراحات وقال الشيخ في النهاية والقصاص ثابت في جميع الجراحات الا
المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وذهب الشيخ في
مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المامومة والجائفة والهاشمة
والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس لا يجب الدية في ثلثين موضعا من قتل
نفسه والحربي والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص قتلا كان او جرحا ومن قتله
الحد جلدا كان او رجما او غير ذلك على اصح القولين واليه ذهب الشيخ في النهاية و
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله في القصاص والحد فلا دية له ويدل عليه
ايضا ما رواه احمد بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن محمد بن عيسى
عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له

فان كان في شيء من حدود الادميين فان ديته من بيت المال ويدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا وان
ضربناه حدا من شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار الاولة
اولى لان الحسين بن صالح زيدي بتري ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه روى خبر مرسل في التهذيب
في باب القصاص في قتل الزحام معناه ان عبد الله النجاشي سال ابا عبد الله عليه
السلام فقال اني قتلت سبعة ممن يشتم امير المؤمنين عليه السلام فقال ابو عبد الله
عليه السلام عليك بكل رجل كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من غير اذن الامام ولو انك
قتلتهم باذنه لم يكن عليه شيء وروى في باب الحد في الفرية ان حلال الدم ويعرض
للكبش ومن زعم نبي حل قتله ولا دية له رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه فادى الى قتله
فلا دية له واذا قتل الاب ولده خطأ كان ديته على عاقلة الاب يأخذها منه
ورثته دون الاب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ومن مات في زحام
يوم الجمعة او يوم عرفة او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه ولم يعرف قاتله

ليس له وارث فلا دية له وان كان له وارث فله الدية من بيت المال والمراة اذا جامعها
زوجها قبل بلوغ تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها واذا عنفت الرجل بزوجته
او المراة بزوجها فمات الرجل والمراة وهما غير متهمين فلا دية لوارثهما على ما
ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان الاصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ
في التهذيب وروى سلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل اعنف بزوجته وزعم انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل والصبي ان دخل دار قوم فوقع في بئرهم فمات فان
كان اصحاب الدار مامونين وليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة او دخل بعير دارهم
فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمن الدية ان كان دخل عليهم باذنهم من عشيرته دابة
فزجرها عنه صاحبها او رفسته غيره فمات فلا دية له وان كان راكبها ضربها او رد
فضربت انسانا او رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية واذا انفلتت دابته
من غير او صاحبها فقتلت انسانا او جرحته فلا دية له ومن ركب دابة وسار
عليها وكان يقودها فاصابت انسانا برجلها او باحد يديها فقتله فلا دية
له الا ان يضربها راكبها او غيره فيكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها

الرس صفا بدر
حمزة

ما تصيبه بيديها او بأرجلها او في الموضعين معاً سواء ضربها او لم يضربها او كان واقفاً عليها او سايقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها او برجليها ضربها او لم يضربها ومن اجر دابته انساناً فقتله فلا دية له على صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها او نفرها فان كان ذلك وجب عليه الدية ومن وقع من علو على غيره ولم يقصد ذلك ولا تعمد فمات الاعلى او الاسفل او ماتا معاً دية فان تعمد ذلك او قصده وكان الدية على فاعل ذلك ومن عبث بمجنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية والصحيح ان لاولياء المجنون ديته من بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال ومن جنى غيره فوجي فلا قصاص عليه ولا دية لما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمان علي عليه وعلى اولاده السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين علي عليه وعلى اولاده السلام فاقام الرامي البينة بان قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص عنه وقال قد اعذر من حذر وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه العموم وهو

قوله عليه السلام قد اعذر من حذر وكيف تمسك بالعموم على ما تقرر في كتب اصول الفقه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وان دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر ليلاً وان دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون واذا دخل عليهم بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هذا اخر الخبر والمسلم اذا كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له ويجب على قاتله كفارة قتل الخطاء وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفارة وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود واما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها واذا اغتلم البعير وجب على صاحبه حفظه فان قتل انساناً او اتلف شيئاً قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها وان علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان ثنا ضمنه وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على

دابة فاراد ان يطاه فزجر فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جرحاً او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث حدثاً في الكعبة قتل وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهر سيفه فدمه هدر وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن يزيد عن علي بن سعيد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ويا معشر الرجالة سيروا على جانبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلاً عيب الزمناه الدية وايما راجل اخذ في الطريق فاصابه عيب فلا دية

تم الكتاب

بعون الله النافع على يد الفقير الى الله

عبد الواسع بن علي بن محمد بن

رب انعمت فزد

نحمدك بحمدك يا من جعل التكليف وسيلة للمكلفين الى تحصيل الثواب وذريعة لهم الى نيل اعلى ما ينتهي اليه الارباب من اولي الالباب وبين لعباده منهج الشرع المستبين طريق الصدق والصواب ونصلي على سيدنا الشفيع في يوم القيامة الذي هدانا للاسلام ودعانا الى دار السلام وآله المطهرين الحراس بين الانام والمطهرين عن المثالب والاثام واتباعه الهادين الكرام ما نسخ الضياء الظلام ونسج الهواء الغمام فيقول العبد المسيء الى نفسه في يومه وامسه احمد بن حبيب الله الصحاف ان اولى ما توجه الى صوبه عنان النظر واحرى ما انصرف نحو سمته ركاب الفكر علم يعطي صاحبه سعادة الابد ويقدس حامله عن تاثير الامد وهو علم الفقه الذي هو احق ما يطلب وافضل ما يكتسب واسنى ما يدخر واعظم ما به نفتخر واني وان كنت راجلاً في هذا العلم الشريف معترفاً بالتقصير مخلاً بالتقرير لكن لما طال طلب الطلبة المترددين علي وكثر الحاح قليل من المترددين الي ان اكتب لهم رسالة في زكوة الفطر ولم يقبلوا عذري من ان المرء لا يخلو عن السهو والخطاء فوجبت شطر مقترحهم بقدر الوسع القاصر طلباً للرضا ورجاءهم وكتبت لهم ما هو فهمي القاصر اداء لما يلزمني من الوفاء والهام سائلاً لنا ولاخواننا العلم لطاعته ووفقنا



بالفقه لسلوك طريق مرضاته ويرزقنا عونه حتى يحشرنا في زمرة عباده وها انا
اشرع في المقصود بعون الملك المعبود اعلموا اخواني نبههم الله لما لكم
ان زكوة الفطر واجبة على كل حر بالغ غني وهو من ملك قوت سنة له ولعياله
او يكون ذا كسب او صنعة به يحصلها وقيل هو الذي يجب عليه زكوة المال
فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى
او ضيفا يفطر معه في آخر ليلة من شهر رمضان وقيل هو الذي يفطر معه في
طوله وقيل في العشر الآخر مسلما او كافرا فرضا او نفلا ولا يجب على الطفل
والمجنون ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ولا يكون ذا صنعة
كما مر بل يستحب ان يخرج عن نفسه وعن كل من يعوله فان كان ممن يحل له اخذ
الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان له اليها حاجة فليدر
ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا
عنهم كلهم ويستحب اخراج ما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والارز لكن الافضل
التمر ثم الزبيب ويجوز الدقيق والخبز والاقط واللبن ايضا ولا يجزي الردي
والعنب والمعيب والمسوس ولو عدم احد هذه الاصناف يجوز اخراج ثمنها
بقيمة الوقت وقيل روي بجواز ان يخرج عن كل راس درهما وقيل

روي ايضا اربعة دوانيق وقدرها الذي يجب اخراجه عن كل راس صاع
من جميع الاجناس بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا ماتان واثنان وتسعون درهما ونصف
وبالمثقال ماتان واربع مثاقيل وثلثة ارباعه فالرطل مائة وثلثون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فهو ايضا
احد وتسعون مثقالا والمثقال ثمانية وستون شعيرا واربعة اسباع شعيرة فالصاع
تسعة ارطال بالعراقي لكنه ستة بالمدني لكن الواجب في اللبن اربعة
ارطال لكن من فسره بالمدني قال ستة بالعراقي ولا يخفى عليك ان هذا
في باب زكوة الفطر اما في باب الزكوة من الغلات فكل رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو ايضا تسعون مثقالا هذا كلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول اردنا ان نجعل الصاع مثاقيل ودراهم
ضربنا اثنين وربعا في احد وتسعين مثقالا فحصل ماتان واربع وثلثة ارباع
ضربناه ايضا في اربعة فيكون ثمانماية مثقال وتسعة عشر مثقالا وهو الصاع الواحد
ثم ضربنا مائة وثلثين في اثنين وربع حصل ماتان واثنان وتسعون ونصف درهم
ضربناه ايضا في اربعة فيحصل الف درهم ومائة وسبعون درهما وهو الصاع الاول

لكن الدرهم الواحد منها نصف المثقال المشهور عند الصرافين والمثقال
لانه ستة وتسعون شعيرة في زمننا فالصاع بهذا المثقال خمسمائة وخمسة
وثمانون قسمناه على اربعمائة وثمانية واربعين مثقالا فهو المن الحاكمي
تقريبا حصل من وربع من ونصف ثمن من بالتقريب كما لا يخفى فوقتها عند
هلال شوال ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا وقيل يجوز
تقديمها على شهر رمضان بيوم او يومين او من اوله الى آخره ولا باس به
الا ان الافضل اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد وتضييق
عند صلوة العيد وقيل يمتد وقتها الى الزوال ولا يجوز تاخيرها عنها
الا لعذر وعليه الفتوى وقيل آخر الوقت للمكلف اخراج الفطرة الى بعد الزوال
وفيها قوال الاول انها تسقط مطلقا قاله الشيخ في الخلاف والمفيد
وابنا بابويه وابن الصلاح وابن البراج الثاني يكون قضاء قاله سلار
وعليه الشيخ في الاقتصاد والثالث يكون اداء وهو قول ابن ادريس
ويستحب ان يحمل الفطرة الى فقهاء الشيعة ليفرقوها في مواضعها
لكن لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا
ان يجتمع من لا يتسع لهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين واصواعا

والافضل ان لا يعطي الانسان الفطرة الا الى الاباعد مع وجود القرابات ولا
الاقاصي مع وجود الادانى لكن لا بد ان يكونوا مع الاوصاف المعتبرة من الفقر
والايمان وارتفاع الفسق ولا يكون ممن يجب نفقته ولو لم يجد مستحقها عزلها
عن ماله واخرها الى بعد الصلوة او من غد يومه فهي مجزية اجماعا ويجب
فيها النية فان تركها لم يجزئه ويشترط فيها قصد التعيين والوجوب
او الندب والتقرب الى الله فنقول اخرج هذا القدر عن زكوة
الفطرة اداء لوجوبه قربة الى الله وبنية القضاء اخرج هذا القدر
قضاء عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله بنية النيابة اخرج بالنيابة
عن فلان من زكوة الفطرة لوجوبه عليه قربة الى الله وقد وقع الفراغ
من تتميمه بحسن توفيقه في يوم السبت سنة ٩٧٦ والحمد لله على الاتمام
وللرسول وآله افضل السلام



